الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجية

# حماية الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية

تخصص: التفسير والتشريع المقارن


إعداد

الطالب/ الزبير طهراوي

بإشراف

الأستاذ الدكتور/ فاروق خلف


أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | المؤسسة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| إبراهيم رحمـــــاني | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | رئيسا |
| فاروق خلف | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | مشرفا ومقررا |
| جمال غريسي | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الوادي | عضوا مناقشا |
| محمد لطفي كينة | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الوادي | عضوا مناقشا |
| عيسى معيزة | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجلفة | عضوا مناقشا |
| الهاشمي تافرونت | أستاذ محاضر –أ– | جامعة خنشلة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 1440–1441هـ / 2020–2021م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث العلمي
والعلاقات الخارجية

# حماية الشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية
تخصص: التفسير والتشريع المقارن

إعداد
الطالب/ الزبير طهراوي

بإشراف
الأستاذ الدكتور/ فاروق خلف

أعضاء لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | المؤسسة الأصلية | الصفة |
|---|---|---|---|
| إبراهيم رحمـــــاني | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | رئيسا |
| فاروق خلف | أستاذ التعليم العالي | جامعة الوادي | مشرفا ومقررا |
| جمال غريسي | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الوادي | عضوا مناقشا |
| محمد لطفي كينة | أستاذ محاضر –أ– | جامعة الوادي | عضوا مناقشا |
| عيسى معيزة | أستاذ التعليم العالي | جامعة الجلفة | عضوا مناقشا |
| الهاشمي تافرونت | أستاذ محاضر –أ– | جامعة خنشلة | عضوا مناقشا |

السنة الجامعية: 1440–1441هـ / 2020–2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى والديَّ الكريمين حفظما الله ورعاهما

إلى زوجتي الكريمة

إلى ابنتي الغالية هداية

إلى كلِّ أفرادِ عائلتي

إلى كلِّ أساتذتي وزملائي

إلى كلِّ طالبِ علمٍ

# شكر وتقدير

## الحمد والشكر والفضل على جزيل عطائه

أتقدم بجزيل الامتنان والشّكر إلى الأستاذ الفاضل الدكتور **فاروق خلف** لتفضّله بالإشراف على هذا العمل، ولما بذله فيه من نصح وتوجيه ودعم كان له الأثر البالغ في إتمام البحث، فكان نعم الموجه والمرشد من بداية العمل إلى منتهاه رغم التزاماته الكثيرة، كما أشكر له سعة صدره وبشاشته، ودقّة مواعيده.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجميع أساتذة معهد العلوم الإسلامية، وأخصّ بالذّكر أستاذي **إبراهيم رحماني** الذي رافقنا ودعمنا طوال مسيرتنا، فجزاه الله خيرا عن كلّ ما قدّمه ويقدّمه لمعهدنا وطلبتنا وجامعتنا.

كما أشكر كل من ساهم في إعانتي لإنجاز البحث.

# قائمة الرمـــوز

| | |
|---|---|
| ت | توفي |
| هـ | هجري |
| م | ميلادي |
| ج | جزء |
| ط | طبعة |
| د.ط | دون طبعة |
| د.ن | دون ناشر |
| د.ت | دون تاريخ |
| ص | صفحة |

# مُقـــدّمـــة

# مــقدمـــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمّد بن عبد الله عليه أزكى الصلاة وأطيب التسليم، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

تعتبر الشّهادة من أهمّ أدلة الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في أحكامهم، فَبِهَا تُقَام الحدود، وتُصَان الدّماء، وتُحفَظ الأموال وكافة الحقوق، لذا جعلها الفقه الإسلامي في المرتبة الأولى بين سائر وسائل الإثبات، كما جعلها ذات حُجّية شاملة في جميع الوقائع والحوادث؛ وهي واجبٌ دينيٌّ على الفرد قبل أن تكون التزامًا قانونيًّا، فالشاهد يُقدِّم خدمة عامة للعدالة بمعاونته القضاءَ عند الإدلاء بما وصل إليه من معلومات عن طريق حواسّه عن جريمة ما، وقد تكون الشهادة الدليل الوحيد في الدّعوى الجزائية، بما يُؤَثِّر تأثيرا كبيرا على مراحلها، ويكون لها الدور الحاسم في إدانة المتهم أو براءته أو الإفراج عنه، ويُعَدُّ الشاهد أحد الأدوات المساعدة للعدالة في مكافحة الجريمة، وذلك بتقديم المعلومات والأدلة التي من شأنها مساعدة الادّعاء لتكوين أركان الجريمة، لاسيما في جرائم الإرهاب، والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد وجرائم الاتجار بالأشخاص، وعلى الرغم من أن الشاهد شخصٌ تلعب الصّدفة الدّور الكبير في اختياره، فإنه يَلْزَمُ أن تَنْصَبَّ أقواله على الوقائع التي يستطيع إدراكها بإحدى حواسه، لأن الوقائع التي تصبح أساسًا للدعاوى لا سبيل إلى إثباتها دون الرجوع إلى ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا وقوعها.

فالشاهد يمكن أن يكون عُرضة للاعتداءات أو التهديدات من جانب المتهم بهدف تغيير الحقيقة، وهذه المخاطر من شأنها أن تدفعه للعدول عن تقديم شهادته، أو حتى إلى تغيير الحقائق حفاظًا على حياته وسلامته من جهة، وأمن وسلامة أفراد عائلته، لذلك فإن ضمان قيام الشاهد بواجبه تجاه العدالة يحتّم بالضرورة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة له بما في ذلك فرض حماية جنائية له؛ فقد يُضَارُّ الشاهد عند قيامه بواجب أداء الشهادة حيث تتعرّض حياته وحياة من يهمّه، أو عرضه أو ماله للضرر، لأن مَقْدِرَةً

أيّ شاهدٍ على الإدلاء بشهادته في محيط قضائي، أو التّعاون مع السلطات القضائية في التّحقيقات دون خوف من أفعال الترهيب أو الانتقام عامل أساسي في صون حكم القانون.

لذلك سعت غالبية النّظم القانونية المعاصرة نحو صياغة برامج متكاملة، تُكْفَلُ بها حماية الشهود والعاملين بميدان العدالة الجنائية من التّهديدات التي قد يتعرّضون لها، وذلك بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم خالية من أي زيفٍ أو زيغٍ، وصولاً لخدمة العدالة الجنائية وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع.

## 1/أهمية الموضوع:

يتمتع هذا الموضوع بأهمية بالغة بالنسبة لجهود الكشف عن الجرائم وملابساتها، لبحثه في الكيفية التي تناولها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمعالجة حماية الشهود، مما يساهم في تحقيق العدالة ويشجّع أفراد المجتمع على الإدلاء بشهاداتهم في المحاكم الجنائية؛ والتي تعتبر من أهم عناصر الإمداد بالمعلومة المتعلقة بوقائع القضية الجنائية.

ويكتسي موضوع الحماية الجنائية للشّهود أهميته في القانون الجنائي الوطني والدّولي في ظل ازدياد حالات انتهاك حقوق الشهود وعدم كفاية الحماية اللازمة لهم في التشريعات الوطنية لأغلب الدول، لأن هذه الحماية تختلف وتتفاوت من تشريع لآخر تبعا لاختلاف النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، لذا بات من الأهمية تحديث التشريعات والقوانين الرّامية إلى مكافحة مختلف أنماط الجريمة، خاصة ما تعلّق منها بالجريمة المنظمة والفساد، ما يستدعي بذل الجهود من مختلف النواحي، وهذا ما أدّى بمعظم الدول إلى توقيع اتفاقيات لمكافحة الجريمة بكل أنواعها، والتي كانت أهم بنودها ضرورة خلق نظام قانوني يضمن سلامة وأمن الشهود، هذا الأمر الذي تحقّق بنسبٍ متفاوتةٍ بين الدول العربية بحسب ما رآه كل مشرّع في سياسته الجنائية الخاصة، فالمشرّع الجزائري لم يتطرّق لحماية هؤلاء الشهود إلا بعد صدور الأمر(02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك بعد

[1] الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (40) مؤرخة في 23 يوليو 2015م.

المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التي تتضمن توفير حماية خاصة للشهود، حيث يكون الجهاز القضائي مُجْبَرًا على توفير الحماية القانونية للشهود والمبلغين والخبراء وعائلاتهم والمقرّبين منهم باستعمال عدة وسائل قانونية وأمنية من أجل حمايتهم، وضمان عدم التأثير على شهادتهم التي لها أهمُّ الأثر في سير بعض القضايا أمام المحكمة خصوصا ما تعلق منها بالجنايات.

## 2/أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعت الباحث إلى اختيار الموضوع:

– حداثته وقلّة الدراسات الفقهية والقانونية المتعلقة به على الصّعيد الوطني خاصة، فعلى الرغم من نشوء فكرة حماية الشهود منذ سبعينيات القرن الماضي ونُضجها في مختلف التشريعات الغربية التي قطعت شوطا كبيرا في تطويرها، إلا أن التشريعات العربية لم تواكب هذا النضج لعوامل مختلفة، ولذا ظلت الكتابات شحيحة في هذا الموضوع.

– محاولة التغيير والإحاطة بالموضوع من جوانب مغايرة، وذلك بالجمع بين الجانب الإجرائي والموضوعي في هذه الدراسة.

–انتشار عصابات الجريمة المنظمة وظواهر الاعتداء على رجال القضاء والأجهزة المساعدة لهم لتعاونهم مع أجهزة العدالة ومساعدتهم في التبليغ عن الجرائم، وتأثّر الجريمة بالعولمة وثورة الاتصالات والمعلومات، أين أفضت إلى جرائم مستحدثة ذات طابع منظّم، وعابر للحدود، مُؤسَّسٍ على العنف وتحقيق الربح.

–الرغبة في إفادة القانونيين والممارسين العمليين بمؤلَّفٍ يشمل الأحكام الشرعية والقانونية لحماية الشهود، ومقابلة هذه الأحكام لتسهيل المقارنة بينها.

–محاولة الإسهام العلمي بتقديم إضافة من خلال هذا الجهد المتواضع إلى المكتبة رغبة في إثرائها لتتحقق الفائدة العلمية.

### 3/ أهداف الدراسة:

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى تقديم تصوُّرٍ عامّ للأحكام بحماية الشهود في القانون الجزائري، وتسليط الضّوء على المواد القانونية التي تعني الشاهد، ومدى استيفائها لضمان حمايةٍ جزائيةٍ تكفل الأمن على حياته وسلامته الجسدية والذهنية، وتصونُ حريته وكرامته، من خلال التطرق للحماية الجزائية الإجرائية والموضوعية للشاهد، وبيان الضمانات وآليات حماية الشهود، وموقف المشرع الجزائري من هذه الحماية، فالهدف الأساسي لهذه الدراسة هو محاولة الإجابة عن إشكالية البحث من خلال ما يلي:

-التّعرف على مفهوم الشهادة وأنواعها ومدى أهميتها في الإثبات الجنائي وبيان شروطها وتمييزها عن طرق الإثبات المشابهة لها.

-بيان الأساليب والوسائل المؤثّرة في شهادة الشهود وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

-التّعرف على الحماية الإجرائية والموضوعية التي ضمنها المشرع للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

-بيان شمولية الشريعة وتفوّقها على الأنظمة الوضعية بسبقها في النص على حماية الشهود في كل مراحل الدعوى.

- تسليط الضّوء على آخر التعديلات التي مسّت قانون الإجراءات الجزائية بدراسة التدابير المستحدثة لحماية الشهود التي لا نجد أي تطبيق لها في القضاء الجزائري رغم صدور الأمر(02/15) منذ سنة 2015م.

### 4/ إشكاليه الدراسة:

تبرز إشكالية البحث من خلال التساؤل عن مدى توفير الحماية الجنائية الواجب تقديمها للشاهد أثناء مختلف مراحل الدعوى الجنائية، للحيلولة دون وقوع الشاهد كضحية للإجرام، سواء كان ذلك في الفقه الإسلامي أو التشريع الجنائي الجزائري، الأمر الذي يستدعي استقراء مختلف النصوص الشرعية

والقانونية لاستخراج نظم الحماية المقدمة للشاهد؛ ومن هنا كانت صياغة الإشكالية المتعلقة بالبحث على النحو التالي:

**ما هي الضّمانات المقرّرة لحماية الشهود بمختلف مراحل الدّعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هي الطّرق الصحيحة لسماع الشهود ومناقشتهم في الوقائع التي استدعوا للشهادة بشأنها؟

-ماهي صور الحماية الإجرائية والموضوعية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

-ماهي الآليات المستحدثة من قِبَلِ المنظومة القضائية والتي من شأنها حماية الشهود؟ وماذا يقابلها من أحكام في الشريعة الإسلامية؟

## 5/ منهج البحث:

لقد تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي بغرض توضيح مفاهيم الدّراسة وتلك التي لها علاقة بالموضوع، كبيان مفهوم الشهادة وشروطها وأنواعها، وكذا وصف الإجراءات المتبعة لتوفير الحماية وتوضيح خصائصها في الشريعة والقانون، وكذا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية التي تناولت حماية الشهود، والتّعليق عليها ومعالجة مختلف المعلومات التي تخدم الموضوع، باعتباره يستلزم الوقوف على النصوص الشرعية والقانونية وأحكام القضاء وكذا الآراء الفقهية، إضافة إلى المنهج المقارن من خلال مقارنة الآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع في الفقه الإسلامي ببعضها ومقارنتها بما ورد في القانون الوضعي من نصوص وآراء، وذلك بغيّة معرفة موقف القانون من المسائل محل البحث، والموازنة بين ما اختلف فيه إن كان هناك محلٌّ للموازنة، ومحاولة استخلاص النتائج من خلال ذلك كله بنظرة محايدة وموضوعية.

ولقد اعتمد الباحث في سبيل تحقيق ذلك المنهجية الآتية:

-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في متن البحث، وفقا للمصحف الشريف برواية ورش عن نافع.

-تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث من مصادرها الأصلية، وبيان درجة الحديث ما أمكن ذلك فإن وُجِدَ الحديث في الصحيحين اِكتُفِيَ بتخريجه دون بيان درجته للإجماع على صحته.

-الترجمة الموجزة لجميع الأعلام المذكورين في متن البحث باستثناء الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، دون الترجمة لمن ذكر في الحاشية.

-شرح الغريب من ألفاظ اللغة العربية بالرجوع إلى معاجم اللغة، أو إلى التعريفات الاصطلاحية للفقهاء.

-بالنسبة للقانون الوضعي فقد حاول الباحث الاقتصار على آراء فقهاء القانون الجزائري ما أمكن، مع الاستعانة بآراء الفقهاء وشراح القانون في المسائل المتشابهة بين التشريعات العربية، والتي لم يفصِّل فيها المشرّع الجزائري.

-عرض الأدلة التي استند إليها كل من فقهاء الشريعة الإسلامية -مقتصرًا على المذاهب الأربعة- والقانون الوضعي في إبداء آرائهم، ومقارنه تلك الآراء مع ذكر أسباب الاتفاق والاختلاف، ومحاولة الترجيح، أو التوفيق بينها ما أمكن ذلك.

-ختم كلّ مبحثٍ بخلاصة تشمل مسحًا شاملًا للعناصر التي تم بيانها ضمنه.

-ختم كلّ فصلٍ بنتيجة تتضمن مقارنة بين المفاهيم والمسائل التي عرضت ضمن هذا الفصل بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مع إبداء الباحث لرأيه واقتراحاته فيها.

–وقد خُتِمَ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، وأتبعها ملخص باللغة العربية، إضافة لآخر باللغة الإنجليزية، مُنْتَهِيًا بالفهارس التالية:

**-فهـــرس الآيـــات القرآنية:**

**- فهـــرس الأحاديث النبوية الشريفة:**

**- فهرس الأعلام:**

**-فهـــرس المصـــادر والمراجـــع:**

**-فهـــرس الموضوعـــــات:**

**6/ الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاع الباحث على بعض الرسائل والمواضيع التي تناولت حماية الشهود، فقد تبيّن له أن الموضوع رغم أهميته لم يأخذ نصيبه من البحث والدراسة، ومن الأبحاث التي تطرقت لدراسته:

- كتاب بعنوان **"حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي–دراسة تحليلية مقارنة–"** للدكتور نوزاد الشواني. والذي صدر عن المركز القومي للإصدارات القانونية بمصر في 2014م، حيث قسم الباحث كتابه إلى أربعة فصول، تناول فيها التعريف بالشاهد والتزاماته في الدعوى الجزائية، ثم الأساليب التقليدية والحديثة للتأثير عليه، ، وأخيرا حماية الشهود في التشريعات العراقية والقانون الدولي الجنائي. وقد اقتصرت هذه الدراسة على الحماية الإجرائية دون الموضوعية وهو ما سيتم التطرق إليه في دراستنا هذه.

- كتاب بعنوان " **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–**" للدكتور أمين مصطفى محمد. والذي صدر عن دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية بمصر في 2010م، حيث قسّم الباحث الكتاب إلى مبحث تمهيدي يتضمّن فكرة عامة عن الشهادة في القانونين المصري والفرنسي،

وثلاثة مباحث تناول فيها حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية من حيث موضوعها، ثم من حيث إجراءاتها، ثم من حيث قيودها. وقد اقتصرت الدراسة أيضا على الحماية الإجرائية دون الموضوعية التي تطرقت إليها هذه الدراسة.

– كتاب بعنوان **"شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني وشهادة الزور واليمين الكاذبة"** للمستشار مصطفى مجدي هرجة. والذي صدر عن دار محمود للنشر والتوزيع بمصر في 2014م، حيث قسّم الباحث كتابه إلى أربعة مباحث، تناول فيها التعريف بالشهادة وأنواعها وأحكامها وإجراءاتها، وكذا أحكام شهادة الزور في مجال القضاء الجنائي ثم المدني، وهي دراسة نظرية تليها أحكام تطبيقية من محكمة النقض المصرية، ولم تتطرق هي الأخرى للحماية الموضوعية التي سنتناولها في هذه الدراسة.

–دراسة بعنوان **"حماية الشاهد –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–"** للطالب عبد المجيد لخذاري، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في سنة 2014م بجامعة باتنة، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، وهي دراسة مُوَسَّعة تحوي بابين يتضمّنان ستة فصول، تدور الدّراسة حول الحماية الموضوعية والإجرائية للشاهد في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تناول الباب الأول تعريف الشهادة ومشروعيتها وأنواعها وشروطها وموانعها والتصرفات المخلة بها في الأنظمة الثلاث؛ أما الباب الثاني جاء متضمنا للقواعد الموضوعية والجنائية للحماية الجنائية وحدود هذه الحماية في الأنظمة الثلاث. وقد جاءت الدراسة قبل صدور الأمر(02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في 2015م، فلم تتطرّق للتدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي تناولتها هذه الدراسة.

–دراسة بعنوان **"حماية الشهود في الإجراءات الجنائية –دراسة مقارنة–"** للطالبة حسيبة محي الدين، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في 07جويلية 2018م بجامعة بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، وهي دراسة إجرائية قسمت فيها الباحثة دراستها إلى بابين يتناولان الحماية المباشرة وغير

المباشرة للشهود، وتميزت بتفصيلها في دراسة إجراء تجهيل الشهود وشروطه وقيوده، كما تميزت بتطرقها للوسائل الوقائية لحماية لشهود.

-دراسة بعنوان " **الشهادة في الإثبات الجزائي –**" للطالب رابح لالو، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في 2016م بجامعة الجزائر1، كلية الحقوق، وقد قسّم الباحث دراسته إلى بابين، حيث تناول في الباب الأول المتعلق بأحكام الشهادة مفهوم الشهادة وكذا علاقتها بغيرها من الأدلة، ومسألة الخطأ والكذب وكذا كيفية سماع ومناقشة الشاهد في الشهادة المدلى بها، أما في الباب الثاني فتناول كيفية حماية الشاهد في بعض التشريعات مع الاختلاف في درجة ونوعية هذه الحماية سواء من حيث طرقها وأساليبها، وكذا طرق الحماية الدولية التي وُفِّرَتْ للشاهد، خاصّة إذا تعلقت الشهادة بالجرائم المنظمة، دون إغفال الآثار المترتبة عن أداء الشاهد لشهادته، وهي الآثار التي قد ترتبط إما بالشاهد أو بالقاضي.

## 7/ صعوبات ومعوقات الدراسة:

تتمثل صعوبات ومعوقات الدراسة في ما يلي:

-تباين المصطلحات بين الفقه الإسلامي والفقه القانوني بما يجعل موضوع البحث صعب الدّروب، وأحيانا لا يجد الباحث لمصطلح في الشريعة الإسلامية مقابلاً له في القانون الوضعي مهما اجتهد، والعكس صحيح.

-عدم وجود مصطلح حماية الشاهد بالمفهوم القانوني الحديث في الفقه الإسلامي، مما يُحتّم على الباحث تتبُّعَ صور الحماية في الفقه الإسلامي لاستخراجها وتبيانها من ثنايا الفقه، ومطابقتها مع القانون الوضعي.

-صعوبة جمع المادة العلمية المتعلقة بحماية الشهود، وتتبع جزيئاته المتناثرة في كتب الفقه المختلفة.

-قلّة المراجع والدّراسات المتخصّصة في هذا الموضوع لحداثته لدى المشرّع الجزائري، إذ لم ينص عليه صراحة إلا في الأمر(02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

-اتّساع مجال الحماية الموضوعية الذي يمسّ كل أشكال الاعتداء والعنف، بما يجعل من الصّعوبة الإحاطة به.

-غموض بعض المواد القانونية المتعلقة بجانب الحماية، مما يفتح الباب أمام اجتهادات الفقهاء واختلافاتهم.

-غياب الاجتهادات القضائية التي تتناول الموضوع، مما لا يساعد على كشف غموض هذه المواد القانونية.

## 8/ خطة البحث وتقسيم الدراسة:

للإحاطة بجميع عناصر الموضوع، والإجابة على الإشكالية المطروحة، قسّمت خطة البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة، في كل باب فصلان، إذ تناول الباب الأول الحماية الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وجاء الفصل الأول بعنوان ماهية الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وتمّ التّطرّق فيه لكلٍّ من تعريف الشهادة ومشروعيتها وأنواعها وشروطها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ أما الفصل الثاني فقد وَرَدَ بعنوان الضمانات الإجرائية العادية والاستثنائية المقدمة للشهود خلال مراحل الدعوى في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على حدٍّ سواء، وكذا التدابير الإجرائية وغير الإجرائية التي نصّ عليها المشرع الجزائري من خلال الأمر(02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وأما الباب الثاني فقد تناول الحماية الموضوعية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إذ تطرق الفصل الأول فيه إلى الحماية العامة للشهود من جرائم الاعتداء البدني والمعنوي، والتأثير في إرادتهم، وكذا الاعتداء على ممتلكاتهم، أما الفصل الثاني فتناول الحماية الخاصة للشهود من خلال أسباب الإباحة، ثم تطرّق إلى مظاهر التأثير على الشهود المتمثلة في شهادة الزور والرجوع عن الشهادة، ثم توّجت الدراسة بخاتمة تناولت خلاصة وأبرز النتائج والتوصيات.

# الباب الأول

# الحماية الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

# الباب الأول

# الحماية الإجرائية للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تقتضي دراسة الحماية الإجرائية التي كفلتها الشّريعة الإسلامية والمشرّع الجزائري للشّهود، التّطرق أوّلا إلى ماهيّة الشّهادة، ثم دراسة الضّمانات الإجرائية للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وهذا ما سنتناوله من خلال الفصول الآتية:

## الفصل الأول/ ماهية الشّهادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

## الفصل الثاني/ الضّمانات الإجرائية للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

# الفصل الأول

# مفهوم الشّهادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

الإثبات هو إقامة الدّليل أمام القضاء وفقا للشّروط المنصوص عليها قانونا، على واقعة ماديّة أو عمل قانوني، يُسْنَدُ إلى أيّ منهما طَلَبٌ أو دَفْعٌ، فلا يكفي أن يكون الإنسان على حقّ ليربح دعواه، بل عليه إثباتُ هذا الحق، إذ لا قيمة للحقّ إن بقي مجرّدا عن كل ما يُثْبِتُ وجوده. ومن بين وسائل الإثبات القانونية تبرز شهادة الشّهود أو ما يعرف بالبيّنة، وهي من الوسائل الصّادرة عن غير المتخاصمين، ومفادها أن يُثْبِتَ المتقاضي ادِّعَاءَهُ أو دِفَاعَهُ، بإفادة أشخاص يُسمِّيهم ويدعوهم إلى المحكمة، لأداء شهادتهم في النّزاع العالق أمامها، على وقائع غريبة عنهم، وغير متعلّقة بهم شخصيّا، ولكن شاءت الصّدف أن يتواجدوا في مكان أو زمان حصولها.

وللتّعرف على مفهوم الشّهادة وجب دراستها من حيث التّعريف بها في اللّغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وكذا بيان أنواعها وتفصيل شروطها، وتمييزها عن طرق الإثبات المشابهة لها، وذلك بتقسيم الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

## المبحث الأول/ مفهوم الشّهادة في الفقه الإسلامي

## المبحث الثاني/ مفهوم الشّهادة في القانون الجزائري

# المبحث الأول

## مفهوم الشهادة في الفقه الإسلامي

تُعتبر الشّهادة من أهم وسائل الإثبات وأكثرها استعمالاً، خاصّة في الدّعاوى الجزائية، فهي من الأدلّة التي يستند عليها القضاة في أحكامهم، والتي يتعلّق بها مصير المتّهم من براءة أو إدانة، وقد اهتمّ المشرّع بشهادة الشّهود كدليل يُظْهِر صدق المدّعي في دعواه، ويُوصِلُ القاضي للعلم بتفصيل الواقعة المتنازع عليها، اعتمادًا على ذاكرة الأشخاص الذين شهدوا الواقعة، وأهميةُ هذا الدليل تقتضي التّطرق إلى ماهية الشّهادة في الفقه الإسلامي لبيان تعريفها وأنواعها، وتفصيل شروطها، وتمييزها عن طرق الإثبات المشابهة لها، من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، سنتناول فيهما ما يلي:

### المطلب الأول/ ماهية الشّهادة في الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني/ شروط الشّهادة وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي

## المطلب الأول

## ماهية الشّهادة في الفقه الإسلامي

يقتضي التّعرض لمفهوم الشّهادة وماهيتها أن نتطرّق إلى التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للشّهادة في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، ثم نُبَيِّن مشروعيّة الشّهادة وأنواعها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول/ التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للشّهادة في الفقه الإسلامي

للتّعرف على الشّهادة في الفقه الإسلامي وجب أوّلاً أن نتطرّق إلى التّعريف اللّغوي والاصطلاحي لها.

#### أولا/ التّعريف اللّغوي للشّهادة

لقد وردت عدّة تعريفات للشّهادة، يختلف معناها باختلاف صِيَغِها ومَواضِعِ استخدامها، وبيان ذلك نفصّل فيه كما يلي:

**1-الشّهادة بمعْنَى الحُضُورُ والإدراك:** شَهِدَ بمعنى حَضَرَ وَأَدْرَكَ، وشَهِدَ فُلانٌ على فُلانٍ بحقٍّ، فهو شاهد وشَهِيدٌ، وشَهِدَهُ شُهُودٌ أيْ حَضَرُهُ، فهو شَاهِدٌ، وقومٌ شُهُودٌ أي حُضُورٌ[1]، وهذا في قوله تعالى ﴿**وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُومِنِينَ شُهُودٌ**﴾ **[سورة البروج:7]**.

**2-الشّهادة بمعْنَى الحَلْفُ والقَسَم:** أشهد بمعْنى أحْلِفُ وأُقْسِمُ، وأشْهَدُ بكذا أي أحْلِفُ به[2]، ومنه قوله تعالى عن المتّهمة بالزّنا ﴿**وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ**﴾ **[سورة النور:8]**، أي تُقسِم وتحلِفُ أربع مرات في مقابلة أربعة شهداء إنّه لمن الكاذبين فيما رماها من الزّنا[3]، لتدرأ عنها الحدّ.

---

[1] جمال الدين بن منظور: لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط1، 2000م، ج8، ص152.

[2] محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس في جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2007م، ج8، ص256.

[3] ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص1313.

**3-الشّهادة بمعنى العِلْمُ والبَيَانُ والإخْبَارُ**: أشْهَدُ بمعنى أَعْلَمُ، لقوله تعالى﴿**شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ**﴾ **[سورة آل عمران:18]**. بمعنى قَضَى الله أنه لا إله إلا هو، وحقيقته عَلِمَ الله وبَيَّنَ، لأن الشاهد هو العالم الذي يُبَيّنُ ما علِمَهُ[1]،كما يُقَالُ :شهد فلانٌ عند القاضي إذا بَيَّنَ وأعْلَمَ لمن الحقُّ وعلى من هو[2].

**4-الشّهادة بمعنى المُعَايَنَةُ**: الشّهادة اسم من المشاهدة، وهي الاطّلاع على الشيء عَيَانًا، وشَهِدْتُ الشّيء اطَّلَعْتُ عليه وعاينته معاينة[3]، فالشّهادة هي الرؤية والمشاهدة.

**5-الشّهادة بمعنى الإِخْبَارُ وهو أصل الشّهادة:** الشّهادة هي إخبار الشّاهد بما علمه وشاهده[4]، وهي الخبر القاطع والقول الصّادر عن علم حصل بالمشاهدة، شهد على كذا أي أخبر به خبرا قاطعا[5].

خلاصة القول أنّ الشّهادة في اللّغة تعني العلم بالحدث عن معاينة ومشاهدة وتبيينه والإخبار به، كما يمكن أن يقصد بها الحضور، وأحيانا يُقْصَد بها الحلف والقسم، إلا أن المعنى الأقرب للشّهادة هو البيان والإخبار باعتبارها وسيلة مهمة من وسائل الإثبات، بالإضافة إلى جريان استعمال لفظ الشّهادة على حضور الشاهد أمام القاضي للإخبار بما علمه وشاهده.

---

[1] ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج3، ص 152.

[2] أحمد بن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ/ 1979م، ص3 .

[3] ينظر: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ/2005م، ج1، ص292. / أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص324. / الزبيدي: تاج العروس، المصدر السابق، ج8، ص256.

[4] ابن منظور: المصدر السابق، نفس الصفحة.

[5] إميل بديع يعقوب: موسوعة علوم اللغة العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2006م، مج 6، ص6.

## ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للشّهادة في الفقه الإسلامي

لقد اهتم فقهاء المسلمين بالشّهادة كدليل إثباتٍ تُثْبَتُ به الحدُودُ أو تُرْفَع، وتُنَالُ به الحقوق أو تُنْزَعَ، وتُدْفَعُ به المظالم، وقد اصْطُلِحَ في كثير من الأحيان أن يُطْلِقَ الفقهاء على الشّهادة لفظ البيّنة لوقوع البيان بقول الشّهود، وارتفاع الإشكال بشهادتهم[1]، وقد تعدّدت التّعريفات واختلفت عند الفقهاء لتوسّع بعضهم في التّعريف بذكر بعض الشّروط والآثار واختلافهم في صياغته باشتراط لفظ بعينه أو عدم اشتراطه، وسنورد في هذا الفرع أهمّ التّعاريف الفقهيّة لشهادة الشّهود في المذاهب الفقهيّة الأربعة.

### 1-المذهب الحنفي

الشّهادة عند الحنفية هي"إخبارٌ بحقٍّ للغيرِ على آخر عن يقينٍ في مجلس الحكم"[2]، وهي أيضا "إخبارُ صدقٍ لإثباتِ حقٍّ بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء"[3]،كما عُرِّفَت الشهادة عند آخرين بأنها "إخبارٌ صادقٌ في مجلس الحكم بلفظ الشهادة"[4] .

باستقراء تعاريف الفقهاء الحنفية نجد أنهم وضعوا أربعة شروط حتى تكون الشّهادة صحيحة ومقبولة، أوّلها أن الشّهادة إخبار صدق فلا يُعتبر الإخبار الكاذب شهادة، وثانيها أنها تكون لإثبات حقّ وهو عندهم موضوع الشهادة، وثالثها أن تكون في مجلس الحكم أو القضاء فلا اعتبار للشّهادة التي تُؤَدَّى خارج هذا المجلس، وآخرها أن تكون بلفظ (أشهد) فلا يُعتبر الإخبار الذي يكون بغير هذا اللّفظ شهادة.

---

[1] علاء الدين الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، د.ط، د.ت، ص68.

[2] محمد علي الهندي التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1998م، ج2، ص470.

[3] ابن الهمام: شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج7، ص364.

[4] محمد بن حسين علي الطوري القادري: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1997م، ج7، ص93.

**2-المذهب المالكي**: عرّف المالكية الشّهادة بتعريفات عديدة أهمها:

الشّهادة "قولٌ هو بحيث يُوجِبُ على الحَاكِمِ سَمَاعُهُ الحُكْمَ بمُقْتَضَاهُ إن عُدِّلَ قَائِلُهُ مع تَعَدُّدِهِ أو حَلْفِ طَالِبِهِ"[1]؛ أو هي "إخبار عَدْلٍ حَاكِمًا بما عَلِمَ، ولو بأمرٍ عامٍّ، ليَحْكُم بمقتضاه"[2].

باستقراء تعاريف الفقهاء المالكية نجد أنهم اشترطوا عدّة شروطٍ في الشهادة، أوّلاً أن تكون الشهادة إخبارًا ناشئًا عن علمٍ لا عن ظنٍّ وشكٍّ، وثانيًا أن تصدر عن شاهد عدلٍ أمام الحاكم سواء كان قاضيًا أو غيره، وثالثًا صدورها بأيّ لفظٍ كان، كما يُشْتَرَط أخيرًا أنّ على الحاكِمِ أو القاضي الحُكْمُ بمقتضاها، لأن الشّهادة إنما هي "إخبارٌ بما حَصَلَ فيه التّرافُعُ وقُصِدَ به القَضَاءُ وبَتُّ الحكم"[3].

**3-المذهب الشافعي**

أورد الشافعية عدة تعريفات للشهادة أهمها هو "إخبارٌ بحقٍّ للغير على الغير بلفظ أشهد"[4]

كما عرّفها بعضهم بأنها " إخبارٌ عن شيء بلفظٍ خاصٍّ"[5].

باستقراء ما سبق نجد أن الشافعية قيّدوا تعريف الشّهادة بعدّة شروط[6]، أوّلها أنها إخبار بحقٍّ وهو محلّ الإثبات، وثانيها أنها إخبار بحقٍّ للغير على الغير فيخرج به الدّعوى لنفسه والإقرار على نفسه، وثالثا أنها تكون بلفظٍ خاصٍّ (أشهد)، إلا أن الشّافعية لم يشترطوا أن تكون الشّهادة في مجلس القضاء أو الحكم مما يؤثّر على أداء الشهادة وهذا يجعل تعريفهم ناقصا.

---

[1] الحطاب الرعيني: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ج8 ، ص161.

[2] أحمد بن محمد الدردير: الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص164.

[3] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، ج4، ص 165.

[4] سليمان بن عمر العجيلي الجمل: حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج5، ص377.
/ أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة: حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1995م، ج4، ص318.

[5] أبو يحي زكريا الأنصاري :فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة، بيروت،1994م، ج2، ص 272.

[6] ينظر: أسامة حمدان عبد الرزاق: رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006م، ص6.

## 4-المذهب الحنبلي

لعلّ أشهر تعريف للشّهادة عند الحنابلة هو تعريف البهوتي[1] بأنها "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت"[2]. ونجد بأن الحنابلة قيّدوا تعريف الشّهادة بأنها إخبار بما يعلمه وهو قيد يخرج به ما لا يعلمه كالظّن والكذب، كما أنها تكون بلفظ خاص وهو أشهد أو شهدت بكذا، دون ذكر لمكان الشّهادة أو موضوعها، كما أن هذا التّعريف يدخل فيه الإقرار على النّفس بحق على الغير، وتدخل فيه الدّعوى بحق له على غيره[3].

بعد عرض التّعريفات المختلفة للشّهادة في الفقه الإسلامي وبيان شروط كل مذهب لاعتبار الشّهادة صحيحة يتبيّن تقاطع في بعض النّقاط، وتباين في أخرى، إلاّ أنّ أرجح هذه التّعريفات هو تعريف الحنفيّة للأسباب الآتية:

- الحنفيّة فرّقوا بين الشّهادة والإقرار والدّعوى، أمّا بقية المذاهب فلم تفرّق بينها.
- اشترط الحنفيّة الصّدق في الإخبار بالشّهادة ولم يشترط غيرهم ذلك.
- اشترط الحنفيّة أداء الشّهادة في مجلس الحكم ولم يشترط ذلك عند الشّافعية والحنابلة.
- اشترط الحنفية أداء الشّهادة بلفظ خاص ولم يشترط المالكية ذلك.

---

[1] منصور بن يونس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. ولد سنة 1000هـ، وينتسب إلى (بهوت) في غربية مصر. له مؤلفات في الفقه منها، الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع، وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، ودقائق أولي النهى لشرح المنتهى وعمدة الطالب. توفي بمصر سنة 1051هـ.ينظر: خير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002 م، ج7، ص307.

[2] البهوتي: الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص719.

[3] ينظر: أسامة حمدان عبد الرزاق: رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، المرجع السابق، ص7.

## الفرع الثاني/ مشروعية الشّهادة وأنواعها في الفقه الإسلامي

الشّهادة مشروعة بنص القرآن الكريم والسّنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة، وتختلف الشّهادة باختلاف طريق العلم بالواقعة، فقد تُدْرَكُ بالسّمع أو بالبصر أو بغيرها من الحواس، وتكون بما نتج عن الحواس من علم وإدراك جازم يشهد بها الشّاهد أمام القاضي لتنتج حُكما في واقعة معينة، إلا أن قوة الشهادة تختلف باعتبار ما أدرك الشاهد من علم، سواء عن طريق الرؤية أو السمع مباشرة، أو بطرق أخرى تُنْتِجُ أنواعا أخرى من الشّهادة، وبذلك ستناول أدلة مشروعية الشّهادة ثم أنواعها في الفقه الإسلامي.

### أوّلا/ مشروعيّة الشّهادة في الفقه الإسلامي

اتّفق العلماء على مشروعيّة الإثبات بالشّهادة مستدلّين على ذلك بما جاء في القرآن الكريم والسّنة النبويّة الشّريفة والإجماع، وسنتطرّق فيما يلي إلى أدلّة مشروعيّة الشّهادة في الفقه الإسلامي.

#### 1/من القرآن الكريم

-قوله تعالى﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾**[سورة البقرة:281].

– في الآية أمْرٌ لله ﷻ بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التّوثقة، وهو ما يكون في الأموال، وأُقيمت المرأتان مقام الرّجل لنقصان عقل المرأة، كما اشترط الله ﷻ العدالة في الشهود[1]، وقد حثّ الشطر الأول من الآية على توثيق الدَّيْنِ بالإشهاد عليه، وحثّ الشّطر الثّاني منها على توثيق المعاملة الجارية بين الناس بواسطة الشهادة، وهذا الحثّ من الله ﷻ على توثيق الحقوق بالشهادة دليل على مشروعيتها[2].

–قوله تعالى ﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ **[سورة البقرة:282]**.

– فالآية للنّهي، والمنهيُّ عنه هو كتمان الشهادة، مما يدلّ على الأمر بأدائها، لأن النّهي عن الشّيء أمرٌ بضدّه إذا كان له ضدٌّ واحد، لأن الامتناع عن إقامة الشهادة يُلْحِقُ ضررا بصاحب الحق، فنُهِيَ الشّاهد أن يضرّه بكتمان الشهادة، وهو نهيٌ على الوجوب بعدة قرائن منها الوعيد. وموضع النّهي هو حيث يخاف الشّاهد ضياع حق والأمر بأدائها دليل على مشروعيتها[3].

–قوله تعالى ﴿ **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيباً** ﴾ **[سورة النساء:6]**.

– هذه الآية أمر للأولياء بالإشهاد عند تسليم الأموال لليتامى الذين هم تحت أيديهم عند بلوغهم، وذلك من أجل الحفظ والتوثيق، لئلاّ يقع من بعضهم جحودٌ وإنكارٌ لما قبضه وتسلمه[4].

---

[1] ينظر: ابن كثير الدمشقي: تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ص341.

[2] ينظر: محمد بن عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1422هـ/2001م، ج3، ص389. / محمد بن عبد الله بن العربي: أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ، ج1، ص 332.

[3] ينظر: القرطبي: المصدر السابق، ص 477.

[4] ينظر: ابن كثير الدمشقي: المصدر السابق، ص 444.

-قوله تعالى﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُومِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلاَخِرِ﴾ [سورة الطلاق:2]**.

- أي أشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهنّ، والمقصود هو الإشهاد على الرجعة ذوي عدل منكم، وهما اللّذان يُرْضَى دينهما وأمانتهما[1].

-قوله **تعالى ﴿ وَالتِى يَاتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [سورة النساء:15]**. أي فاستشهدوا على الزّانيات بما أتين به من الفاحشة أربعة رجال من رجالكم المسلمين، فإن شهدوا عليهن فاحبسوهنّ في البيوت حتى يمتن أو يجعل الله لهنّ مخرجا وطريقا إلى النّجاة مما أتين به من الفاحشة[2].

-قوله تعالى ﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾ [سورة النور:4]**.

-أي الذين يقذفون حرائر المسلمين بالزّنى، ثم لم يأتوا على ما رموهنّ به من ذلك بأربعة شهداء عدول يشهدون على رؤيتهنّ يفعلن ذلك، فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا[3]، وقد اشترط في الزّنا أربعة شهود عدول لحفظ الأعراض وصونها.

---

[1] ينظر: محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1422هـ/2001م، ص40،41.

[2] ينظر: المصدر نفسه، ص493.

[3] ينظر: نفس المصدر، ص161.

من خلال كل ما سبق نلاحظ أن المشرّع قد شرّع الشّهادة في كل المجالات التي تتطلب توثيق الحقوق لإثباتها أمام القضاء، سواء كانت في مجال المعاملات، أو في مجال الأحوال الشخصية، أو في إثبات الحدود مما يدلّ على عناية المشرع واهتمامه بالشهادة.

**2/ من السنة النبوية**

1-عن الأشعث بن قيس[1]ﷺ قال: كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول اللهﷺ:« **شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**»، قلت: إنه إذا يحلِفُ ولا يُبالي، فقال رسول اللهﷺ:«**مَن حَلَفَ علَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»[2].

- أثبت الحديث أصلاً من الأصول الهامّة في باب القضاء، فجعل الشهادة وسيلة لإثبات الحقّ، واليمين وسيلة لدفعه، وهذا دليل على مشروعية الشهادة [3].

-عن عبد الله بن مسعود[4]ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[1].

---

[1] الأشعث بْن قيس، وهُوَ الأشج بن مَعْدِي كرب بن مُعاوية الكندي ويكنى أبا مُحَمَّد، وكان أبدا أشعث الرأس، فسمي الأشعث، لَهُ بعض الأَحَادِيثُ، مات بالكوفة والحسن بْن علي بْن أَبي طالب يومئذ بالكوفة حين صالح معاوية، وهو صلّى عليه تُوفِّي سنة 40هـ بعد مقتل عليﷺ بأربعين ليلة ودفن في داره وكان الحسن بن علي تزوج ابنته. ينظر: أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/ 1995م، ج9، ص144.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، كتاب الرهن، باب :إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ، رقم :2515، ج3، ص 143.

[3] أحمد بن علي ابن حجر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج11، ص561.

[4] عَبْد اللَّه بن مَسْعُود بن غافل الهذلي حليف بني زهرة، وكان من أوائل المسلمين، وَهُو أَوَّلُ مَنْ جَهَرَ بِالْقُرْآنِ بمكة، وهاجر الهجرتين جميعًا إلى الحبشة، وإلى المدينة، وصلى القبلتين، وشهد سائر المشاهد مَعَ رَسُول اللَّه ﷺوشهد اليرموك بعد النَّبِيّ ﷺ وروى عنه عدد من الصحابة التابعين عن النَّبِيّ ﷺعنه، وتوفي بالمدينة سنة 32هـ، وأوصى إِلَى الزُّبَيْر رَضِي اللَّه عَنْهُمَا، ودفن بالبقيع وكان عمره يَوْم توفي بضعا وستين سنة. ينظر: أبو الحسن عز الدين ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص381.

– وفي هذا الحديث دلالة على أهمية الشهادة، إذ ذكر رسول الله ﷺ أنّ علامة فساد الدّين وذهاب الذّمّة شهادة الزور وحلف الأيمان، وهذا دليل على ذهاب الحقوق والجرأة على حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

–عن زيد بن خالد الجهني [2]رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ قال:« **أَلَا أُخبِرُكم بِخَيْرِ الشُّهداءِ ؟ الَّذي يَأْتِي بشَهادتِه أَوْ يُحدِّثُها قبْلَ أنْ يُسأَلَها**»[3].

– قال الإمام مالك بأن الرجل تكون عنده شهادة حقٍّ للغير ولا يعلم بها صاحبها، فيخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان[4].

–حديث ابن عباس[5]رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**البيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمينُ علَى المُدَّعَى عَلَيْه**»[6]،فالشّهادة من أنواع البينة، طلبها النبيﷺ ليُدَلِّلَ على مشروعيتها في إثبات الحقوق وحفظها.

---

[1] رواه البخاري :الجامع الصحيح، المصدر السابق، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (2652) ، ج3، ص171.

[2] زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل أَبُو زرعة، وقيل أَبُو طلحة، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رَسول اللَّه ﷺ وكان معه لواء جهينة يَوْم الفتح؛ روى عنه من الصحابة وتوفي بالمدينة، وقيل بمصر، وقيل بالكوفة، وكانت وفاته سنة 78هـ، وهو ابن خمس وثمانين. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ج2، ص355.

[3] مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأقضية، باب بيان خير الشهود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، رقم(1719)، ج3، ص1344.

[4] ينظر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، دار قتيبة للطباعة، دمشق/بيروت، ط1، 1993م، المجلد22، ص25.

[5] عبد الله بن عبَّاس أَبو العَبَّاس الهَاشِمِيُّ؛ حَبْرُ الأُمَّة، وإمامُ التّفسير، وترجمان القرآن، ابن عَمِّ رَسول الله ولد بِشِعْبِ بنِي هاشِمٍ، قَبل عام الهجرة بثلاث سنين؛ هاجر مع أَبويه سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك، وشارك في فتح إفريقية سنة 27هـ، وشهد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه صفين وقتال الخوارج؛ وتوفي بالطائف سنة 65هـ. ويقال 68هـ، وصلى عليه محمد بن الحنفية. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ/1985م، ج3، ص353.

[6] محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ/ 1975م، أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه رقم (1341)، ج3، ص618. وقال شاكر حديث صحيح.

**3/ الإجماع** :أجمع العلماء بالاتفاق على مشروعية الشهادة وأنها حُجّة شرعيّة ودليل للقضاء ووسيلة من وسائل الإثبات، ولا خلاف بين الأمة في تعلّق الحكم بالشهادة حتى أصبحت معلومة من الدّين بالضّرورة[1].

## ثانيا/أنواع الشهادة في الفقه الإسلامي

الأصل في الشهادة أن تكون بناء على معاينة المشهود به ببصره فيما يحتاج إلى البصر كالقتل والسّرقة والغصب والولادة والرضاع وسائر الأفعال المشاهدة، أو التقاط المشهود به بسمعه كالإقرار وسائر العقود[2]، لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ **[سورة الإسراء:36]**.

فالشهادة لا تكون إلا بما علمه الشاهد ببصره وسمعه وفؤاده، فالبصر للمرئيات والسمع للأصوات والفؤاد للمعلومات، فجمعت جميع أسباب العلم ليخرج من غلبة الظن إلى حقيقة العلم[3]؛ إلا أن للشهادة طرقا أخرى تختلف عن شهادة المعاينة بالسمع والبصر، كما تختلف في حجّيتها في الدعوى أمام القاضي، وهي حجّة متعدية يثبت بها الحق المدَّعَى به على الغير، وهي على ضربين، خاصة: فيما تسمعه وتشاهده، وعامة فيما تسمعه ولا تشاهده، وما توسع فيها أحد توسّع الفقه المالكي، جلبا لمصالح العباد، وبذلك نميز فيها الأنواع التالية[4]:

---

[1] ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج7، ص365./ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج10، ص152./موفق الدين ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، مص، د.ط، 1388هـ/ 1968م، ج10، ص 128./مجموعة من المؤلفين: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط4، 1413هـ/ 1992م، ج8، ص211.

[2] ينظر: علي بن محمد بن حبيب الماوردي: الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ /1999م، ج17، ص35.

[3] المصدر نفسه، ص34.

[4] ينظر: محمد الفاسي: فتح العليم الخالق، تحقيق: رشيد تابكاري، دار الرشاد، المغرب، ط1، 2008م، ص287.

### 1/ الشّهادة الأصلية

وهي الشّهادة التي يُثْبِتُهَا الشّاهد بما علمه يقينا وعاينه بنفسه عن طريق السّمع أو البصر[1]، لقول النبي ﷺ للشّاهد حين سُئِلَ عن الشهادة: «**لاَ تَشَهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّمْسِ**»[2]، ولا تكون هذه الشهادة إلا عن معاينة، وهي الشهادة المسمّاة شهادة القطع أو شهادة البت[3]، فلا تصحّ الشهادة على الظّن، فما جاء عن طريق المعاينة أو ما هو من قبيلها عن طريق الحواس فيجوز أن يشهد به الإنسان، وما لم يأت بها عن طريق هذه الحواس لا تجوز الشهادة به[4]، فالشهادة الأصلية هي ما رآه الشاهد بعينيه أو سمعه بأذنيه مباشرة أثناء وقوع الفعل، وتكون كما يلي:

**أ–الرُّؤية:** ويقع بها كل الأفعال المادّية كالغصب والقتل والسرقة والإتلاف، والزّنا وشرب الخمر وغيرها من الأفعال المجرّمة، وكذلك الصّفات المرئيّة كالعيوب في البيع ونحوها وهو ما يتم رؤيته بالعين المجردة.

---

[1] ينظر: نبيل صقر: الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات بالمواد المدنية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة2009م، ص10.

[2] أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003 م، ج10، رقم(20579)، ص263. حديث ضعيف/ محمد ناصر الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405/هـ/ 1985م، ج8، ص282.

[3] ينظر: أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج2، ص594. / الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج21، ص42.

[4] ينظر: أبو بكر بن علي الحدادي اليمني: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، ج2، ص328./ أحمد بن إدريس القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق :محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1،1994م، ج10، ص156. / أبو إسحاق الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم والدار الشامية، دمشق، سوريا، ط1،1992م، ص 593. / شمس الدين ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، مصر، ط1، 1993م، ج23، ص248 .

**ب–السّماع:** وذلك بسماع الشّاهد كلام المتعاقدين ومعرفتِهما تَيَقُّنًا، ولا يمكن قبول الشهادة بمجرد رؤية الطرفين، بل يجب سماع ما دار بينهما من حديث، وهذا ينطبق على كل الوقائع المشهود فيها، فمنها ما لا يكفي رؤيتها بل وجب سماع الحديث الدائر بين أطرافها[1].

## 2/ الشّهادة بالتّسامع

–عرّفها الفقيه محمد بن عرفة التونسي[2] بقوله:" وشهادة السّماع لقب لما يُصَرِّحُ الشاهد فيه بإسناد شهادته لسماعٍ من غير معيّنٍ."[3] وتطلق شهادة السّماع عند الفقهاء والقضاة والموثّقين على ما سند علم الشاهد فيه السّماع الفاشي من أهل العدل وغيرهم، فمستند الشاهد الأصل فيه العلم اليقين، فكل من علم شيئا بوجه من الوجوه الموجِبَة للعلم شهد به، كما يُطلَقُ عليها شهادة السماع أو الشهادة بالتسامع أو الشهادة بالاستفاضة، وهي مفردات كلها للشهادة التي لا يشاهد فيها الشاهد الواقعة أو الحدث أو الفعل، وإنما يسمع من غيره وهم الشهود الأصل الذين عاينوا الواقعة فيسمع منهم ويشهد بذلك[4]، ولأهمية شهادة السّماع في مجال الإثبات، وتعدّد صورها، وضع لها الفقهاء مراتب نجملها فيما يلي:

**أ–شهادة التّواتر:** وتفيد العلم، وهي المعبّر عنها بالتواتر، كالسماع بأن مكة موجودة فهذه بمنزلة الشهادة بالمرْوِيّة وغيرها مما يفيد العلم.

---

[1] ينظر: أحمد فتحي بهنسي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط5، 1989م، ص 61./ عبد الحليم منصور :السلطة القضائية في الإسلام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1 ، 2010م، ص226.

[2] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي يكنى أبا عبد الله ولد بتونس سنة 716هـ. وسمع من ابن عبد السلام الهواري، ومحمد بن جابر الوادي آشي وابن سلمة، وبلغت مدة إمامته بجامع الزيتونة في بلده خمسين سنة؛ من مؤلفاته: المبسوط في الفقه المالكي في سبعة أسفار، منظومة في قراءة يعقوب، مختصر الفرائض، مصنف في المنطق، والمختصر الشامل في اصول الدين. توفي بتونس سنة 803هـ. ينظر: عمر بن رضا كحالة الدمشقي: معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، ج11، ص285.

[3] محمد بن عرفة: المختصر الفقهي، مطبعة الفاروق، الإمارات العربية، ط1، 2014م، ج9، ص360.

[4] ينظر: أحمد فتحي بهنسي: المرجع السابق، ص 103 وما بعدها.

**ب–شهادة الاستفاضة:** وهي تفيد ظنًّا يقرُبُ من القطع، ويرتفع عن السماع، كاستفاضة رؤية واقعة إذا رآها الجمع الغفير من أهل البلد فيستند لذلك .

**ج–شهادة السماع:** وهي المراد هنا وهي دون الاستفاضة، ولا تختصّ بعدد معين، إنما يرجع ذلك إلى قناعة القاضي من حيث طبيعة قوة طرق تحمّل الشهادة وضعفها، فالأصل أنه لا يُكْتَفَى فيها بعدد، لما ثبت من الفرق بينها وبين شهادة القطع[1]، وقد وضع الفقهاء شروطا لإعمال شهادة السّماع هي[2]:

– لا يُسْتَخْرَجُ بها من يد حائزٍ، وإنما لتصحيحها لمن هي بيده.

– وجوب عدالة الشهود فلا تجوز إلا بالسّماع من العدول.

– وجوب السّلامة من الرّيب والشكّ.

– أن يشهد بذلك شاهدَا عدلٍ فأكثر.

– فُشُوُّ السّماع، بأن يشهدوا أنهم ما زالوا يسمعون أن هذا الشيء المشهود فيه هو لفلان، وتَوَاطَأَ ذلك عندهم وكَثُرَ سماعهم وفَشَا حتى لا يدرون ممّن سمعوه من كثرة ما سمعوه من الناس.

–طول المدّة، لأن شهادة السماع ضعيفة فاشترطوا فيها طول سماع الشهود لما يشهدون به.

– أن يحلف المشهود له فلا يقضي القاضي لأحد بشهادة التسامع إلا بعد أداء اليمين.

– عدم تسمية المسمُوع منهم: وهو شرط جوهري في التفرقة بين شهادة السماع، وشهادة النقل والعلم، والشهادة على الشهادة.

---

[1] ينظر: أحمد الوجدي: مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد(38)، نيسان 2018م، جامعة بابل، ص 301.

[2] ينظر: إبراهيم شمس الدين محمد ابن فرحون :تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ/ 1986م، ج1 ، ص428.

وهذا النوع من الشهادة لا يصلح في جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير التي تستدعي عقاب المجرم وحبسه، لأن الجريمة تقتضي المعاينة المباشرة بالرؤية أو السّماع حقيقة حتى يكون الجرم مشهودا وتقوم البينة عليه.

### 3/ الشهادة على الشهادة

عرّفها ابن عرفة بأنها "إخبارُ الشاهد عن سماعه شَهَادَةَ غَيْرِهِ أو سَمَاعِهِ إياه لقَاضٍ"[1]، أي هي نيابة شاهد عن آخر في تأدية الشهادة، حيث يُعدّ الأول أصلاً والثاني نائبًا، وذلك لعذر يمنعه من الشّهادة، وهي جائزة بإجماع العلماء في كل الحقوق التي لا تسقط بالشّبهة من كل الأحكام، وذلك في حقوق الله ﷻ وحقوق الآدميين لشدّة الحاجة إليها لقوله تعالى﴿ **وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ**﴾ **[سورة الطلاق:2]**، فلم يفرّق بين الإشهاد على أصل الحق والإشهاد على شهود الحق، ولأن الشهادة إنما جُوِّزَتْ في الأصل للحاجة إليها وهي الاستيثاق بالحق، لأن من عليه الحق قد يموتُ أو يغيبُ أو يجحَدُ، وكذلك شاهد الحق قد يموتُ أو يغيبُ، فدعت الحاجة إلى الإشهاد عليه للتوثيق[2]، وتُقبَلُ هذه الشهادة بتوافر الشروط الآتية:

– أن يكون الشاهد الأصل ميتا أو غائبا مسيرة سفر[3]، أو مريضا لا يستطيع أن يحضر مجلس القضاء[4].

---

[1] الرّصّاع: شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ج1، ص 461.

[2] ينظر: أبو الحسن يحي بن أبي الخير اليمني: البيان في المذهب الشافعي، تحقيق، قاسم محمد النوري، دار المنهج، جدة، ط1، 2000م، ج13، ص366.

[3] وفيه قولان: الأول مسافة قصر والثاني لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه./ينظر: عبد المطلب عبد الرزاق حمدان :الدعوى وإثباتها في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007 م، ص106.

[4] ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م، ج7، ص281.

– الاسترعاء (الاستحفاظ)، وهو أن يَسْتَحْفِظَ شاهدُ الأصل شاهدَ الفرع، ويأذن له بأن يشهَدَ عليه بأن يقول: "اشهد على شهادتي بأنّي شهدت أنّ فلانا أقرّ عندي أو أشهدني بكذا"[1].

– اشترط الفقهاء عدم جواز قبول الشهادة من أقل من رجلين[2].

– تحقّق العدالة في كل من شهود الأصل والفرع، لأن الحكم ينبني على الشهادتين معا[3].

–تسمية شهود الفرع لشهود الأصل الذين سيشهدون على شهادتهم، لأن معرفة العدالة أمر مطلوب ولا يكون إلا بذلك[4].

---

[1] عبد الرحمان بن إبراهيم المقدسي: العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003م، ج1، ص693.

[2] شمس الدين السرخسي: المبسوط، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1993م، ج16، ص115. / عبد السلام بن سعيد سحنون: المدونة الكبرى للإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م، ج 4، ص490. / محمد بن إدريس الشافعي: الأم، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م، ج1، ص51./شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، ط1، 1993م، ج7، ص 364.

[3] ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص 486. / أبو الحسن اليمني: البيان في المذهب الشافعي، المصدر السابق، ج13، ص 372.

[4] يحي بن شرف الأنصاري النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق/عمان، ط3، 1412هـ/1991م، ج11، ص295.

## المطلب الثاني

## شروط الشّهادة وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي

يتقاطع دور الشاهد تداخلاً أو تشابهًا مع بعض الأشخاص الذين لا يملكون صفة الشّاهد، وإنما لهم وظائف أخرى تُشَابِهُ الشّهادة كالرّواية والخبرة، وهو ما يمكن التطرق له في هذا الفرع لتمييز الشهادة عمّا يشابهها من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، ولبيان ذلك سنتناول شروط الشهادة في الفقه الإسلامي في الفرع الأول ثم خصائصها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول/ شروط الشهادة في الفقه الإسلامي

تنقسم شروط الشهادة إلى شروط تحمّل وشروط أداء، فأما شروط التحمّل فمنها العقل وقت التحمل، والبصر والأصالة في الشهادة؛ وأما شروط الأداء، فمنها ما يرجع للشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة.

#### أولا/ شروط تحمل الشهادة

شروط التّحمّل هي التي يَلزم توفُّرها لدى الشاهد عند الشهادة من أجل أن تكون الشهادة صحيحة وكاملة وخالية من العيوب، ونفصّل فيها فيما يلي:

1-**ملكة الإدراك**: وذلك أن يكون الشّاهد عاقلاً وقت التّحمل، فلا يصحّ التّحمّل من المجنون والمغفّل والصّبي الذي لا يعقل، لاحتمال ضلالتهم في ضبط الواقعة وفترة الحدوث والأداء، وتحمُّلُ الشّهادة يتطلّب فهم الحادثة وضبطها، ولا يحصل ذلك إلاّ بآلة الفهم والضبط وهي العقل[1]، ويقصد بالضّبط حُسْنُ السّماع والفهم والحفظ إلى وقت الأداء[2]، ووافقهم الشافعية فقالوا بأنه لا تجوز شهادة الأعمى على الأفعال كالقتل والإتلاف والغضب، وعلى الأقوال كالبيع والإقرار، واستثنوا صورة الضَّبْطِ، وهي أن يُقِرَّ شخصٌ في أُذُنِ الأعمى بنحو طلاقٍ أو مالٍ لشخصٍ معروفٍ، فيتعلّق الأعمى

[1] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص266.

[2] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص 113.

به ويَضْبِطَهُ إلى أن يحضر عند الحاكم، فيشهد عليه بما سمعه منه، فتُقبَل شهادته في هذه الحالة على الصحيح[1].

2-**أن يكون بَصِيرًا:** فلا يَصِحُّ التّحمل من الأعمى عند الحنفية، لأن شرط التّحمل هو السّماع من الخصم، ولا يُعْرَفُ الخصم إلا بالرؤية؛ لأن نغمات الأصوات يشبه بعضها بعضا [2]، وخالف المالكية والحنابلة وذهبوا إلى صحّة تحمُّلِهِ فيما يجري فيه التّسامع كالبيع والإجارة وغيرهما إذا عَرَفَ المتعاقِدَيْن، وتيقّن وقَطَعَ بأصواتهم[3].

**3-أن يكون التّحمل عن عِلْمٍ:** أي بمعاينة للشيء المشهود به بنفسه لا بغيره، فلا يجوز له أن يشهد بما لا يعلم، لقوله تعالى **وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ **[سورة الإسراء:36]**. وقوله ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾ **[سورة الزخرف:86]**.وكذا قوله ﷺلابن عباسرضي الله عنه:«**لاَ تَشَهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ**»[4]، ولا يتم ذلك إلاّ بالعلم أو المعاينة فيما تصحّ فيه الشّهادة بالتّسامع والاستفاضة، كالنّكاح، والنّسب، والموت، وغير ذلك ممّا نصّ عليه الفقهاء، لأن مبنى هذه الأشياء على الاشتهار فقامت الشّهرة فيها مقام المعاينة[5].

---

[1] ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج6، ص 374

[2] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص266. / السمرقندي: تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1414 هـ/ 1994م، ج3، ص362.

[3] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص87. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص170.

[4] رواه البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، المصدر السابق، ج10، رقم(20579)، ص263. حديث ضعيف/ الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج8، ص282.

[5] ينظر: الكاساني: المصدر السابق، ج6، ص266.

**ثانيا/ شروط أداء الشهادة**

من أجل صحة الشهادة لابد من توافر مجموعة من شروط الأداء، منها ما يرجع للشاهد، ومنها ما يرجع إلى الشهادة، ومنها ما يرجع إلى المشهود به.

**1- الشروط الخاصة بالشّاهد:**

يُشترط للشّاهد أن يكون أهلاً للشّهادة، وذلك بتوفر شروطها فيه؛ ومن تلك الشروط:

**أ-الإسلام:** فالأصل أن يكون الشّاهد مُسْلِمًا، فلا تقبل شهادة كافر سواء أكانت الشّهادة على مسلم أم على كافر، لقوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ**﴾ **[سورة البقرة:281]**؛ وقوله:﴿ ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ**﴾ **[سورة الطلاق:2]**. والكافر ليس من رجالنا وليس بعدل، ولأنّه أفسق الفسّاق ويكذب على اللّه تعالى فلا يُؤْمَنُ منه الكذب على خلقه[1]؛ فلا تقبل شهادة كافر، ويستثنى أهل الكتاب في الوصيّة في السّفر إذا لم يوجد غيرهم، وحَضَرَ الموصِي الموتُ فتقبل شهادتهم،[2] لقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ **[سورة المائدة:108]**.

وقد أجاز الحنفية خلافا للجمهور شهادة الذّمّيّين بعضهم على بعض، وإن اختلفت مللهم، لما روي أن النبيﷺ «**أَجَازَ شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**»[3].

---

[1] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص134. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص154/ زكريا بن محمد الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت، ج4، ص339.

[2] ينظر: علاء الدين المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، د.ت، ج12، ص39. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص164

[3] محمد بن يزيد بن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الأحكام، باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، رقم (2374)، ج2، ص794.حديث ضعيف/الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج8، ص283.

**ب–البلوغ**: فلا تصحّ شهادة الأطفال والصّبيان لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ **[سورة البقرة:281]**، والصّبيّ ليس من الرّجال كما أنه ليس ممن يُرْضَى من الشهداء، لقوله ﷺ:«**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ ، أَوْ يُفِيقَ**»[1]. ولأنّه إذا لم يُؤَمَّنْ على حفظ أمواله، فالأولى أن لا يُؤَمَّنَ على حفظ حقوق غيره[2]، لأنّه لا يقدر على الأداء إلّا بالتّحفّظ، والتّحفّظ بالتّذكّر، والتّذكّر بالتّفكّر، ولا يوجد ذلك من الصّبيّ عادة؛ ولأنّ الشّهادة فيها معنى الولاية، والصّبيّ مُوَلًّى عليه؛ ولأنّه لو كان له شهادة للزمته الإجابة عند الدّعوة للآية الكريمة وهو قوله تعالى ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ **[سورة البقرة:281]**.أي دُعُوا للأداء فلا يلزمه إجماعا[3]. وقال: ﴿**وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥۗ**﴾ **[سورة البقرة:282]**. فأخبر أنّ الشّاهد الكاتم لشهادته آثم، والصّبيّ لا يأثم، فيدلّ على أنّه ليس بشاهد؛ ولأنّ الصّبيّ لا يخاف من مأثم الكذب، فيزعه عنه، ويمنعه منه، فلا تحصل الثّقة بقوله، ولأنّ من لا يُقْبَلُ قولُه على نفسه في الإقرار، لا تُقْبَلُ شهادته على غيره[4].

وذهب بعض المالكيّة وبعض الحنابلة إلى جواز شهادة الصّبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرّقوا، وزاد المالكيّة أن يتّفقوا في شهادتهم، وأن لا يدخل بينهم كبير[5] لأنّ الظّاهر صدقهم وضبطهم، فإن تفرّقوا لم تقبل شهادتهم؛ لأنّه يحتمل أن يُلَقَّنُوا[6].

---

[1] رواه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، المصدر السابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم(2041)، ج1، ص658. حديث صحيح/الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج2، ص5.

[2] ينظر: إبراهيم بن علي الشّيرازي: المهذّب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ/1995م، ج3، ص436

[3] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص267.

[4] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص145.

[5] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، ج2، ص24.

[6] ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق، ج10، ص144.

**ج–العقل**: فلا تصحّ شهادة غير العاقل إجماعا، لأنّه لا يعقل ما يقوله ولا يصفه[1]. فلا تقبل شهادة المجنون ولو تحمّلها عاقلا، لأن من لا يعقل لا يفهم الحادثة التي يشهد عليها لانتفاء الضبط، سواء ذهب عقله بجنون أو سُكْر أو طفوليّة، وذلك لأنّه ليس بمحَصِّلٍ ولا تحصُلُ الثّقة بقوله، ولأنّه لا يأثم بكذبه في الجملة، ولا يَتَحَرَّزُ منه[2].

**د– الحرّيّة**: فلا تجوز شهادة العبد عند جمهور الفقهاء، لقوله تعالى﴿ **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ**﴾ **[سورة النحل:75]**.والشّهادة شيء، فلا يقدر على أدائها بظاهر الآية الكريمة؛ ولأنّ الشّهادة تجري مجرى الولايات والتّمليكات، والعبد لا ولاية له على غيره ولا يملك، فلا شهادة له[3]، وذهب الحنابلة إلى قبول شهادته في كل شيء إلاّ في الحدود والقصاص[4].

**هـ–العدالة**: العدالة لغةً من العَدْلِ، وهو القصد في الأمور، وهو خلاف الجور، وعَدَّلْتُ الشاهد إذا نَسَبْتُهُ إلى العدالة ووَصَفْتُهُ بها[5]، والعدالة صفة تُوجِب مراعاتُهَا الاحتراز عما يخِلّ بالمروءة[6]، وقد اتفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، لقوله تعالى:﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ **[سورة البقرة:281]**.وقوله سبحانه: ﴿ **وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ **[سورة الطلاق:2]**؛ واختلفوا في تعريف العدالة والعدل، فالعدالة عند الحنفية هي أن يكون مجتنباً للكبائر، ولا يكون مصرّا على الصغائر، ويكون صلاحُه أكثر من فسادِه، وصوابُه أكثر من خطئِه[7]؛ أما المالكية فقالوا بأن يكون الرجل مرضيًّا مأمونا معتدل الأحوال معروفا بالطهارة، والنزاهة عن الدّنايا، ويتوقّى مخالطة من لا خير فيه مع

---

[1] مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1412هـ/1992 م، ج26، ص221.

[2] ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق، ج10، ص144.

[3] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص ص267-268. /زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المصدر السابق، ج4، 339.

[4] ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج12، ص60.

[5] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، فصل العين المهملة، ج11، ص431.

[6] ينظر: الفيومي: المصباح المنير، المصدر السابق، ج2، ص396.

[7] ينظر: فخر الدين الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313 هـ، ج4، ص226.

التّحرّي في المعاملة[1]؛ وذهب الشافعية إلى أنها اجتناب الكبائر كلها واجتناب الإصرار على الصغائر[2]، فالعدل لا بد أن يكون مرضيّ الدّين والمروءة لاعتداله[3]؛ وقال الحنابلة بأن العدالة هي اجتناب الريبة وانتفاء التهمة وفعل ما يُستحَب وترك ما يُكرَه[4]، كما عُرِّفَت بأنها الصّلاح في الدّين بأداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصّغائر.

من خلال ما سبق نجد أن الفقهاء في المذاهب الأربعة يجعلون العدالة بمعنى الرضا عن الشخص، فحقيقة الشاهد العدل هو المرضِيُّ عنه ديانة ومروءة، لقوله تعالى﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ **[سورة البقرة:281]**، فالعدالة إذن هي اجتناب المرء الكبائر كلها، وتوقّي الصغائر على قدر الاستطاعة، وعدم الإصرار عليها حال وقوعها. فلا تقبل شهادة الفاسق كالزاني والشارب والسارق ونحوهم، وكذا مجهول الحال[5]، وذهب أبو يوسف[6] إلى أن الفاسق إذا كان وجيها في الناس، ذا مروءة، تقبل شهادته؛ لأنه لا يستأجر لشهادة الزور لوجاهته، ويمتنع عن الكذب لمروءته[7].

**و–النّطق**: فلا تقبل شهادة الأخرس؛ لأنّ مراعاة لفظة الشّهادة شرطٌ لصحّة أدائها، ولفظُ الشّهادة لا يتحقّق من الأخرس، ولا عبارة للأخرس أصلا فلا شهادة له، والأخرس يُستدلّ بإشارته

---

[1] ينظر: ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م، ج2، ص892.

[2] ينظر: الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ح4، ص427.

[3] ينظر: الماوردي: الحاوي، المصدر السابق، ج17، ص149.

[4] ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج12، ص ص43 – 44.

[5] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص268. / ابن عبد البر: المصدر السابق، ج2، ص892. / الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج3، ص437. / المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج12، ص43.

[6] القاضي أبو يوسف يَعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي. الإمَامُ، المجْتَهِدُ، المحَدِّثُ، صاحب أبي حنيفة، ولد بالكوفة وولّي القضاء ببغداد، وكان أول من دعي قاضى القضاة وله كتاب الخراج والآثار وغيره، صاحب أَبَا حنِيفة 17 سنة. توفي أبو يوسف ببغداد سنة 182هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج7، ص471.

[7] ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج7، ص364.

على مراده بطريق غيرِ موجبٍ للعلم، فتتمكّن في شهادته تهمة يمكن التّحرّز عنها[1]، ويرى الحنابلة قبول شهادة الأخرس إذا أدّاها بخطّه[2].

وقال المالكية وبعض الشّافعيّة بأنه إذا فُهِمت إشارة الأخرس جاز الحكم بها، فإذا قطع الحاكم بفهم مقصوده من إشارته حَكَمَ بها، لأنّ الشّهادة عِلْمٌ يؤدّيه الشّاهد إلى الحاكم، فإذا فُهِم عنه بطريق يُفْهَم عن مثله قُبِلَتْ منه كالنّطق، لأنّها تقوم مقام نُطْقه في أحكامه، من طلاقه، ونكاحه، وظهاره، وإيلائه، فكذلك في شهادته[3]. واستدلّوا بأنّ النّبيّ ﷺ «**أَشَارَ وَهوَ جَالِسٌ فِي الصَّلاَةِ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ قيَام، أنِ اِجْلِسُوا، فَجَلَسُوا**»[4].

**ز–التّيقّظ أو الضّبط:** أن يكون ممّن يَحْفَظُ، فلا تقبل شهادة مُغفّلٍ وإن كان صالحا لعدم التّوثّق بقوله، ولا معروفٍ بكثرة الغلط والنّسيان، أمّا من لا يضبط نادرا والأغلب فيه الحفظ والضّبط فتقبل قطعا؛ لأنّ أحدا لا يسلم من ذلك[5].

**ح–عدم التهمة:** أجمع الفقهاء على أن التهمة تُرَدُّ بها الشهادة، واستدلّوا لاشتراط عدم التّهمة بقوله ﷺ:«**لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ ذِي غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلاَ ظَنِينٍ فِي وَلاَءٍ وَلاَ قَرَابَةٍ وَلاَ الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ**»[6]؛ فمن شهد عند حاكم فرُدَّتْ شهادته بتهمةٍ لرَحِمٍ أو

---

[1] ينظر: الكاساني: المصدر السابق، ج6، ص268. / زكريا الأنصاري: أسنى المطالب، المصدر السابق، ج4، 356. / المرداوي: المصدر السابق، ج12، ص38.

[2] المرداوي: المصدر السابق، ج12، ص39.

[3] ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص85. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص172

[4] رواه البخاري: الجامع الصحيح، المصدر السابق، أبواب صلاة الجماعة والإمامة، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، رقم:656، ج1، ص244.

[5] محمد بن أحمد بن جزي: القوانين الفقهية، تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص202. / الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج6، ص360. / المرداوي: المصدر السابق، ج12، ص42.

[6] رواه الترمذي: السنن، المصدر السابق، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، رقم: 2298، ج4، ص545. وقال شاكر حديث ضعيف.

زوجيةٍ أو عداوةٍ أو طلب نفعٍ أو دفع ضررٍ ثم زال المانع، فأعادها لم تقبل، إلا أنّ الشاهد إذا شهد بها بعد التوبة فتقبل هذه الشهادة[1]. وللتّهمة أسباب منها:

– أن يَجُرَّ بشهادته إلى نفسه نفعًا أو يدفع ضرًّا، وذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا تقبل شهادة أحد الزّوجين للآخر وخالفهم الشّافعيّة في ذلك[2].

–البعضيّة: فلا تقبل شهادة أصل لفرعه أو العكس، وتقبل شهادة أحدهما على الآخر، وتقبل شهادة الأخ والعم والخال ونحوهم بعضهم لبعض، لانعدام التهمة؛ لأن مال كل واحد منهم مستقلٌّ عن الآخر عُرْفًا وعَادَةً، فكانوا كالأجانب.

–العداوة: فلا تقبل شهادة عدوّ على عدوّه، والمراد بالعداوة هو العداوة الدنيوية لا الدينية، بأن يبغض المشهود عليه بحيث يتمنّى زوال نعمته ويفرح لمصيبته، ويحزن لمسرّته، فلا تقبل شهادة المسلم على الكافر، والسّنّيّ على المبتدع، لقولهﷺ:« **لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ**»[3].

– أن يدفع عن نفسه عار الكذب بالشّهادة، فإن شهد فاسق وردّ القاضي شهادته ثمّ تاب، فشهادته المستأنفة مقبولة بعد ذلك، ولو أعاد تلك الشّهادة الّتي ردّت لم تقبل.

– أن يبادر بالشّهادة من غير تقديم دعوى، وذلك في غير شهادة الحسبة، فإن شهد بعد دعوى قبل أن يُسْتَشْهَدَ، رُدَّتْ شهادته أيضا على الأصحّ للتّهمة.

– العصبيّة، فلا تقبل شهادة من عُرِفَ بالإفراط في الحَمِيَّة كالتعصّب لقبيلة على قبيلة، بأن يَبْغَضَ الرّجل لكونه من بني فلان[4].

---

[1] ينظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج6، ص432.

[2] ينظر: الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج 3، ص447.

[3] ينظر: مالك بن أنس: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1406هـ/ 1985م، ج2، ص720. حديث موقوف. الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج8، 292.

[4] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص ص269،272./ ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1، ص ص402-403./ يحي بن شرف الأنصاري النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ط3، ج11، ص ص 234، 242./ ابن النجار: منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط1، 1414هـ/1993م، ج5، ص ص367،370.

**ط–أن لا يكون محدُودًا في قذفٍ:** لأنّ المحدود في جريمة القذف مُفَسَّقٌ، ولا تقبل شهادة الفاسق، لقوله تعالى: ﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ** ﴾ **[سورة النور:4]**.أمّا إن تاب وأصلح فقد ذهب الجمهور إلى قبول شهادته[1]، لقوله تعالى بعد الآية السّابقة﴿ **إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ **[سورة النور:5]**، وذهب المالكيّة إلى أنّ شهادة المحدود لا تقبل فيما حدّ فيه وتقبل فيما عداه إن تاب[2]؛ أما الحنفية فقالوا بعدم قبول شهادته مطلقا ولو تاب[3].

## 2/ الشروط الخاصة بالشهادة:

يشترط في الشهادة شروط منها:

**أ–**أن يذكر الشاهد لفظ الشهادة، فلا تُقبَل بغيرها من الألفاظ، كلفظ الإخبار والإعلام ونحوهما، وإن كان يؤدّي معنى الشّهادة.

**ب–**أن تكون الشهادة موافقة للدعوى: فإن خالفتها لا تقبل، إلا إذا وَفَّقَ المدّعي بين الدّعوى وبين الشهادة عند إمكان التوفيق بينهما.

**ج–**يشترط أن تكون الشهادة في مجلس القضاء، فلا تقبل خارجه[4].

---

[1] ينظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص203. / الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج3، ص437. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص178.

[2] ينظر: ابن جزي: القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص203.

[3] ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية، المصدر السابق، ج26، ص224،

[4] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص ص 273،279.

### 3/ الشروط الخاصة بالمشهود به:

يشترط الفقهاء أن يكون الحقّ المشهود به معلومًا للشاهد، ذاكراً لهُ وقت الأداء، وعليه لا تصحّ الشهادة إلا إذا وضّح الشاهد للقاضي صَاحِبَ الحقِّ ومَنْ عليه الحقُّ، والحقَّ المشهودَ بِهِ، وهذا الحقُّ لابد أن يكون معلومًا لدى الشاهد أثناء أداء شهادته أمام القاضي، حتى تكون شهادته قاطعةً، فلو قال مثلا أظن أو أعتقد ونحو ذلك لم تقبل شهادته، فإن كانت شهادته على حاضر يجب عليه أن يشير إلى المدَّعِي والمدَّعَى عليه والعين المدَّعَاة حتى تصحّ شهادته، لأن الغرض هو التعريف، والإشارة أقوى سبل التعريف، وعند ذلك لا يلزم للشاهد أن يؤكد اسم المدَّعِي أو المدَّعَى عليه ولا نسبهم، لأنه لا يحتاج مع الإشارة إلى شيء آخر، وإن كانت الشهادة على غائب أو ميت فيجب ذكر ما يُؤَدِّي إلى التعريف به، ويتبين من ذلك أن الشاهد يجب أن يكون عالما بالمدّعي والمدّعَى عليه اللّذين تتصل بهما وقائع الشهادة موضوع التحقيق، فإن كان يجهل ذلك فلا تصح شهادته[1].

## الفرع الثاني/ تمييز الشهادة عما يشبهها من طرق الإثبات

نظرا لبساطة إجراءات الدعوى في صدر الإسلام، حيث تتكون من المدّعي والمدّعَى عليه والشّهود لم تختص الأدوار الأخرى في القضاء بالدراسة، وتتداخل الشهادة في الفقه الإسلامي مع بعض الأدوار الأخرى التي يقوم بها أشخاص آخرون كالرواية والخبرة، إلا أن للشهادة عدّة خصائص تميّزها عن غيرها من طرق الإثبات الجنائي، وهو ما استدعى تخصيص هذا الفرع لبيان الفروق بين الشّهادة والرّواية والخبرة في الفقه الإسلامي.

### أولا/ تمييز الشهادة عن الرواية

الخَبَرُ في الإسلام له قيمة كبرى ودرجة عظمى، لما له من فوائد عديدة على الفرد والمجتمع، في حياتهم الدينية والدنيوية، ومن بين أشرف أنواع الخبر نجد الرواية والشهادة، فبالأولى حفظ الله لنا دين

[1] ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية، المصدر السابق، ج26، ص226.

الإسلام صافيا نقيا، وبالثانية تُحْفَظ على الناس دماؤُهُم وأموالُهُم وحقوقُهُم من الضّياع، وصدق الإمام الغزالي[1] إذ قال:" فأمّا الرّواية والشّهادة فأمرهما أرفع وخطرهما عامّ" [2]، فالرّواية هي الإخبار عن عام لا يُقْصَدُ به الترافع إلى الحكام والتخاصم وطلب فصل القضاء[3]، وخلافها الشهادة التي هي الإخبار عن خاص يُقْصَدُ به الترافع إلى الحكام...، فالشّهادة والرّواية خبران، غير أن الخبر إن كان أمرا عاما لا يختَصُّ بمعَيَّنٍ بل على جميع الخلق فهو الرّواية المحضة، وخلافه إلزامٌ لمعَيَّنٍ لا يتعدّاه إلى غيره كقول العدل عند الحاكم مثلا: لهذا عند هذا دينار، فهو الشّهادة المحضة[4]، وقد ذكر الإمام الغزالي الصّفات التي يجب توفّرها في الشّاهد والرّاوي بقوله: "اِعْلم أنّ التّكليف والإسلام والعدالة والضّبط يشترك فيه الرّواية والشّهادة"[5].

كما تعرّض عدد من الأئمة لذكر الفوارق بين الشهادة والرواية، وعند التأمل فيها نجد أن هذه الفوارق جزئيات تندرج تحت ثلاث مسائل كبرى وهي[6]:

## 1ـ الاحتياط في باب الشّهادة والتّساهل في باب الرّواية:

فلقد اختصت الشّهادة بمزيد احتياط إجماعا، فيجوز ألا تقبل من بعض من تقبل روايته، ولا تقبل ممن ردّت روايته، لذا قال العلماء:

---

[1] أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الطوسي. حجة الإسلام صاحبُ التَّصانِيف، والذَّكاء المفرِط، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف بعضها بالفارسية، ولد سنة 450هـ، برع فِي الفِقه، وَمَهَر فِي الكَلاَمِ والجَدَل، حَتّى صار عينَ المناظرين من أشهر كتبه إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والقِسطَاس، توفي في قصبة طوس، بخراسان سنة 555هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج19، ص323.

[2] أبو حامد الغزالي: المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ، ص127.

[3] ينظر: ابن الشاط: إدرار الشروق على أنواء الفروق، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت، ص 5./ حسن بن محمد العطار: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، دار الكتب العلمية، د.ت، ج2، ص190.

[4] أحمد بن إدريس القرافي: أنواء البروق في أنواع الفروق، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت، ص5.

[5] أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ص 128.

[6] ينظر: مراد اشهيلي: الشهادة والرواية حقيقتهما وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، يوم 2019/07/07م، على الساعة 10:36 من "موقع منار الإسلام"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

https://islamanar.com/

– يشترط العدد والذكورية في بعض المواضع والحرية مطلقا في الشّهادة دون الرّواية.

–الشّهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند حاكم، بخلاف الرّواية.

– يجوز أخذ الأجرة على الرّواية، بخلاف الشّهادة إلا إذا احتاج لمركوب.

– لا تقبل الشّهادة على الشّهادة إلا عند تعذر الأصل بموت أو غيبة أو مرض ونحوه، وتجوز الرّواية على الرّواية.

– إذا شهد الشاهدان بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص.

– إذا حدّ شاهد في الزنى حدّ القذف لا تقبل شهادته مرة أخرى قبل توبته، وتقبل رواية المحدود في القذف قبل توبته على الأشهر[1].

## 2ـ تغليب جانب النّفاذ والإمضاء في باب الشّهادة، والنّقض والترك في باب الرّواية

ولذا نجد العلماء قالوا:

– من كذب في حديث واحد ردّ جميع روايته، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

–إذا روى الرواي شيئا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

– تقبل شهادة المبتدع ولو كان داعية إلا الخطّابية[2].

[1] ينظر: جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م، ج1، ص530.

[2] الخطابية هم طائفة من الشيعة الروافض يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، فيشهد أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمينه أو غيرها ويشهد له اعتمادا على أنه لا يكذب. ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مكتبة السنة، مصر، ط1، 1424هـ/2003م، ج2، ص65.

### 3 ـ تغليب جانب التهمة في باب الشهادة، والبراءة منها في باب الرواية:

علّل العلماء ما ذهبوا إليه في ذلك بأن الراوي يثبت حكما على نفسه وعلى غيره، فلم يتطرق إليه بالتهمة، بخلاف الشاهد فإنه يثبت حقا على غيره فاحتيط له، ولذا قالوا:

- لا تقبل شهادة من جرّت شهادته إلى نفسه نفعا، أو دفعت عنه ضررا، بخلاف الرواية.

- لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.

- لا تقبل شهادة الشاهد على من ثبت أن بينه وبين المشهود عليه عداوة بخلاف الرواية[1].

### ثانيا/ تمييز الشهادة عن الخبرة

الخبرة هي "إخبار خبير عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي"[2]، والخبير: "هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل"[3]، كما أطلق على الخبرة ألفاظ أخرى كالبصيرة والمعرفة والحذق[4]، وقد تكلم الفقهاء في الخبرة واعتمدوا على قول الخبير في كثير من المواقع، مثل قيم السلع المبيعة أو المأجورة لإثبات العيب، أو الأحكام الفقهية كقيم المتلفات وأروش الجنايات الجور أو الغرر عند أهل التجارة والصنعة، فمجالات الخبرة واسعة ومتعددة لتعدد العلوم والفنون، ويعنينا منها ما كان متعلقا بمحل النزاع، وادّعاء كل طرف أنّ الحق له دون صاحبه، مما يدفع القاضي للاستعانة بمن له علم ودراية في واقعة الدعوى، ليبدي رأيه فيها بتجرّد وحياد، ودليل مشروعيتها قوله تعالى ﴿ **فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيراً** ﴾ **[سورة الفرقان:59]**. وقوله أيضا ﴿ **فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ **[سورة الأنبياء:7]**.فالمقصود بأهل الذكر هم علماء أهل الكتاب الواقفون على أحوال

---

[1] ينظر: جلال الدين السيوطي: الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ج1، ص530.

[2] ينظر: محمد الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، دمشق، ط2، 1994م، ج2، ص594.

[3] جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1976م، ج1، ص222.

[4] كمال محمد عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011م، ص14 .

الرسل، إلا أن الآية تشمل بعمومها أهل العلم في كلّ فَنٍّ، وإنما خصَّ المفسِّرون أهل العلم بأهل الكتاب لتعلُّقِ الموضوع بالكتب والرسل السابقين، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

فقد يكون موضوع النّزاع مسألة فنّية من مسائل الطّب أو الهندسة أو الزراعة أو المحاسبة أو غير ذلك من الفنون التي لا يدركها القاضي، فيلجأ إلى تكليف خبير لفحص الموضوع وإبداء رأيه لدى المحكمة، ليبني حكمه على أساس من وضوح الرؤية بما يحقق العدل؛ إذ أن التقرير الفنّي المقدَّم من الخبير يعتبر دليلا في الإثبات يخضع لتقدير القاضي مثل بقية الأدلة في الدعوى[2]، كالأخذ بشهادة الطبيب في نوع الجناية ودرجتها للحكم بالقصاص أو الدّيّة، والأخذ بقول التاجر في تحديد العيب ونوعه وتاريخ حدوثه، والأخذ بقول المرأة الخبيرة بأمور النساء التي لا يطّلع عليها غيرهن، وأشهر المسائل التي يذكرها الفقهاء كمثال لرجوع القاضي إلى أهل الخبرة مسألة القِيَافَة ومسألة الترجمة.

**1-القِيَافَة:** والمراد بها هو الاستدلال بشبه الإنسان لغيره على النسب[3]، والقائف: هو من يُلْحِقُ النّسب بغيره بالاشتباه، بما خصّه الله تعالى به من علم ذلك[4] ، وقد اشتهر بالقيافة بنو مُدْلِج وبنو أسد، بيد أنها لا تختص بقوم دون غيرهم، بل هي علم من العلوم، فمن تعلّمها وعُرِفَ بها فله أن يعمل بها[5]، وقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى الأخذ برأي القائف في إثبات النسب وقالوا إنه حكمٌ بظنٍّ غالبٍ ورأيٍ راجحٍ من شخصٍ ذي خبرةٍ وهو أهلٌ لذلك، فجاز الأخذ به، وذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن الأخذ بقول القائف لا يجوز؛ لأنه حَزْرٌ وتخمينٌ فلا يجوز[6].

---

[1] ينظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان ،2004م، ج2، ص45.

[2] جمال الكيلاني: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، العدد1، مج16، 2002م، فلسطين، ص277.

[3] ينظر: تقي الدين ابن دقيق العيد: شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، ج4، ص73. / عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، منشورات مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 2002م، ص191.

[4] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج 4، ص488.

[5] إبراهيم بن محمدبن ضويان: منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1405هـ، ج1، ص434.

[6] عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 191.

**2-الترجمة:** المراد بالمترجم عند الفقهاء هو الذي يفسّر الكلام بلسان آخر، يقال: ترجم كلامه إذا فسّره بكلام آخر[1]، فالقاضي يحتاج إلى المترجم المتمكّن من اللغة التي يحتاج إليها، إذا كان الخصوم أو الشهود لا يحسنون اللغة العربية. وهي مشروعة بدليل أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت رضي الله عنه أن يتعلم كتاب اليهود، فقد أخرج البخاري عن زيد بن ثابت[2]: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ اليَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ**».ورُوِيَ عن أبي جمرة[3]: أنه قال : «**كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ**»[4].

فالخبرة وسيلة إثبات علمية يقوم بها أهل العلم والاختصاص؛ لإبداء رأيهم في الأمر المتنازع فيه لإظهار الحقيقة، فلا يُعَدُّ الشاهد خبيرًا لعدم امتلاكه المعرفة اللازمة، إذ لا يستطيع شاهد شهد على واقعة معينة مصادفة أن يفيد القاضي ويبدي رأيه في أمور النسب أو الجروح أو البيوع أو أمور النساء الخاصة، كما أن الخبير لا يُعَدُّ شاهدا لعدم حضوره الواقعة الإجرامية أثناء حدوثها، كما نلاحظ أن الفقه لم يفرّق بين الخبرة الترجمة، واعتبر الترجمة نوعا من الخبرة، يُوَظِّفُ فيها المترجم معرفته باللغة المطلوبة لمساعدة القاضي في فهم أطراف الخصومة أو الشهود.

---

[1] ينظر: بدر الدين أبي محمد محمود العيني: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ/ 2000ج7، ص144.

[2] زيد بن ثابت بن الضّحاك الأنصاريّ الخزرجيّ، كتب الوحي للنّبيّ ﷺ وروى عنه الحديث، وهو الّذي جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكان زيد من علماء الصحابة وأحد أصحاب الفتوى، وهو الّذي تولّى تقسيم غنائم اليرموك. وقال النبي عنه: " أفرض أمتي زيد بن ثابت"، مات سنة 45هـ في عهد معاويةرضي الله عنه. ينظر: ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، ج2، ص490.

[3] أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بن عمرانَ الضُّبَعِي البصري، أحد الأَئمَّة الثِّقات، حدّث عن ابن عبّاس، وابن عمر وغيرهما، وحدَّث عنه أَيّوب السِّخْتِيَانِي، وَمَعْمَرٌ، وَشُعْبَةُ، وآخرون. استصحبه يزيد بن المهلّب معه إلى خراسان ثُمّ رجع إلى البصرة، ومات بها؛ وقيل مات بِسَرْخَسَ، فِي آخر سنة 127هـ.ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص243.

[4] رواه البخاري: الصحيح الجامع، المصدر السابق، كتاب الأحكام، باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد،رقم(7195)، ج9، ص76.

# المبحث الثاني

# مفهوم الشّهادة في القانون الجزائري

وفي هذا المبحث سنستعرض ماهية الشّهادة في القانون الجزائري ومشروعيتها وأنواعها وشروطها وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في القانون الجزائري، كما تقدم في الفقه الإسلامي وذلك على النحو الآتي:

## المطلب الأول/ ماهية الشّهادة في القانون الجزائري

## المطلب الثاني/ شروط الشّهادة وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في القانون الجزائري

## المطلب الأول

## ماهية الشّهادة في القانون الجزائري

أغفلت أغلب التشريعات الجنائية النص عن تعريف الشهادة بصفة عامة، والشاهد بصفة خاصة، وهو النهج الذي سار عليه المشرع الجزائري أيضا، واكتفت معظم التشريعات بتنظيم الشهادة وبيان إجراءاتها وتفصيل أنواعها وشروطها وموانعها، وفي هذا المطلب سنتناول ماهية الشهادة في القانون الجزائري بالتطرق إلى تعريف الشهادة في القانون الجزائري ومقارنته ببعض التعريفات الموجودة في بعض التشريعات العربية وذلك (الفرع الأول)، ثم مشروعية الشهادة وأنواعها في القانون الجزائري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول/ تعريف الشهادة عند شرّاح القانون الجزائري والفقهاء القانونيين العرب

نتناول في هذا الفرع تعريف الشهادة في القانون الجزائري أولا، ثم تعريفها في بعض التشريعات العربية ثانيا.

#### أولا/ تعريف الشهادة عند شرّاح القانون الجزائري

لم يورد القانون الجزائري تعريفا واضحا وكاملا للشهادة، وإنما ترك ذلك للفقه والاجتهادات القضائية وعليه نورد بعضا من التعاريف لشرّاح القانون الجزائري؛ فقد عرّفت بأنها:(تصريحات صادرة من الغير، أي من شخص غير طرف رسمي في الدعوى الجنائية)[1]،

فاقتصار الشهادة على التصريحات الصادرة من الغير، دون وجود شروط للشهادة أو الشاهد، إضافة إلى عدم ذكر مكان صدورها يجعل المجال مفتوحا لورود شهادة الزور[2].

---

[1] محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ج2، ص360 .

[2] ينظر: لخذاري عبد المجيد: حماية الشاهد في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، إشراف الطاهر زواقري، قسم العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2014/2013م، ص41.

كما عُرِّفَت بأنها: (رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه)[1]، وما يمكن تسجيله من ملاحظات حول هذه التعريف هو تعريف الشهادة بمصطلح الرواية وهي غير الشهادة.

كما أن هناك عدة تعاريف للشهادة منها أن " الشهادة هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عمّا شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[2]، فلم يَذْكُرِ التعريف الجهة التي يدلي أمامها الشاهد بشهادته ولا مكان الشهادة، كما عُرِّفَت بأنها " تلك الأقوال التي يدلي بها شخص، ذكرًا كان أم أنثى أمام القضاء، لإثبات الواقعة المعروضة عليه قصد الوقوف على الحقيقة وتأكيد الحق لصاحبه"[3]، ونلاحظ في هذا التعريف أنه لم يشترط أي شرط في الشاهد، كما لم يشترط العلم الشخصي بالواقعة والذي يحصل بالمشاهدة أو السّماع.

**ثانيا/ تعريف الشهادة عند الفقهاء القانونيين العرب**

تعدّدت تعاريف الشّهادة والشّاهد عند شرّاح القانون العربي لاهتمامهم بها ولسدّ الفراغ الاصطلاحي الذي نتج عن عدم تعريفها في كل القوانين العربية، لذا نذكر أهم هذه التعاريف.

فعَرَّفها بعضهم بأنها ( إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص مما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه من هذه الواقعة بطريقة مباشرة)[4]، وعرّفها آخرون بأنها ( إخبارٌ أمام القضاء بصدور واقعة من غير الشاهد تُثْبِت حقًّا لشخص آخر، ويجب أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا شخصيًّا ومباشراً )[5]، أو هي (المعلومات التي يقدّمها لمصلحة التحقيق شخص من الغير)[6]، إضافة إلى

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م، ج2، ص247.

[2] العربي شحط عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى، الجزائر، د.ط، 2006م، ص100 .

[3] يوسف دلاندة: الوجيز في شهادة الشهود، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005م، ص19.

[4] مصطفى مجدي هرجة :شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، دار محمود للنشر، القاهرة، 1998م، ص21 .

[5] جميل الشرقاوي: الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م، ص120.

[6] جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د.ط، 1997م، ص447 .

تعريفات بعض الفقهاء بأنها:( عبارة عن إثبات وقائع مادية لا يأتي إثباتها بالكتابة و لكن من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما يكون قد شاهده أو سمعه و هي دليل عادي في المسائل الجنائية، وقد تقع الشهادة على ما يدركه الإنسان بحواسه عن واقعة معينة بطريقة مباشرة)[1]، إلا أن التعريف الأرجح في رأيي هو تعريفها بأنها (التعبير عن مضمون الإدراك والحسّ للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقع التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى)[2].

نلاحظ أن جميع التعريفات متقاربة واشترطت جميعها أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا شخصيّا ومباشرا قد شاهده أو سمعه تثبت حقّا لشخص آخر، واختلفوا في الإدلاء بها أمام جهة التحقيق أو الحكم، بالإضافة إلى أن بعض التعاريف لم تشترط أداء اليمين أو مكان أداء الشهادة، وقد جمع التعريف الراجح كل الشروط ما جعله تعريفا جامعا مانعا.

## الفرع الثاني/ مشروعية الشهادة وأنواعها في القانون الجزائري

نتطرق في هذا الفرع إلى مشروعية الشهادة في القانون الجزائري ببيان النصوص القانونية التي تنظم الشهادة وتضبطها وتحدد شروطها وأركانها وكيفيات أدائها؛ ثم نتطرق إلى أنواع الشهادة في القانون الجزائري.

### أولا/ مشروعية الشهادة في القانون الجزائري

رغم أن القاعدة السائدة في العصر الحديث هي تفوّق الكتابة على الشهود في الإثبات، إلا أن القانون الجزائري اهتم بمسألة الإثبات بالشهادة، فخصّص العديد من المواد التي تنظم إجراءاتها وشروطها ومواطن الإثبات بها في المواد المدنية والجزائية باختلاف ترتيبها وأهميتها في هذه المواد.

---

[1] محمد علي سالم الحلبي: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ط، 2005م، ص169 .

[2] إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980م، ص 41.

## 1/ في المواد المدنية

نصّت المواد من (333) إلى المادة (336) من القانون المدني الجزائري[1]على الإثبات بشهادة الشهود بغرض إثبات واقعة معينة أو نفيها، فالمادة (333) منه تنص على أنه لا يمكن استعمال شهادة الشهود لإثبات التصرفات القانونية إلا فيما يساوي أو يقلُّ عن (100.000دج)، إلا إذا وُجِدَ نصٌّ صريحٌ على خلاف ذلك[2]، أما المادة (335) فتنص على جواز الإثبات بالشهود فيما كان يجب الإثبات بالكتابة إذا وجد مبدأ الإثبات بالكتابة، بينما تنص المادة (336) على إمكانية الإثبات بشهادة الشهود في حالة وجود المانع المادي أو الأدبي، أو فقدان السند الكتابي لسبب خارج عن إرادة الدائن.

وقد نصّ المشرع الجزائري في المادتين (9)و(9مكرر) من قانون الأسرة[3] على أنه لا يصحُّ عقد الزواج إلا برضى الزوجين وأهلية الزواج وبحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق، إضافة إلى انعدام الموانع الشرعية، ولم ينصّ المشرع على الشهادة في قانون الأسرة ولكن اكتفى بذكرها في عقد الزواج، مما يحتم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية، حيث أن المادة (33) من قانون الحالة المدنية تنص على أنه " يجب على الشهود المذكورين في شهادات الحالة المدنية أن يكون بالغي سن (19) سنة على الأقل سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم دون ميز فيما يخص الجنس و يختارون من قبل الأشخاص المعنيين"[4]،كما أن الآثار التي تترتب على عقد الزواج أو انحلاله يتم إثباتها بشهادة الشهود[5]، كما

---

[1] الأمر رقم (58/75) مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد (78) مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005م.

[2] القرار الصادر بتاريخ 1992/07/07م، الملف رقم (84034)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد3) لسنة 1993م، ص164.

[3] القانون رقم (11/84)، مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد (24) مؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

[4] الأمر رقم (20/70) المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخة في 27 فيفري 1970 المعدل والمتمم.

[5] يوسف دلاند: الوجيز في شهادة الشهود، المرجع السابق، ص24.

جاء في المادة (73) من قانون الأسرة: "إذا وقع نزاع بين زوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بيّنة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء و القول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال و المشتركات يقتسمانها مع اليمين" والقول مع اليمين هو الشهادة.

كما نص المشرع الجزائري في المواد من (150) إلى(152) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] على سماع الشهود، حيث فصّل في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويوم وساعة الجلسة المحدّدة لذلك، وإجراءات السماع وأداء اليمين أمام قاضي الحكم.

### 2/ في المواد التجارية

تلعب الشهادة دورا كبيرا للإثبات في المواد التجارية، نظرا لسريان مبدأ حرية الإثبات في هذا المجال، وذلك يعود إلى سرعة المعاملات التجارية ما عدا بعض المسائل التجارية التي تستلزم في طبيعتها الكتابة كالأوراق التجارية والأعمال المصرفية لحسابات البنوك، والتّركات وعقود الشراكة، ولذا فإنه يعتمد عند الإثبات على صيغة التصرف وصفة الخصوم، فالمادة (333) من القانون المدني تنص على أنه: " في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، ويستنتج من هذه المادة أن التصرف التجاري يجوز إثباته بالشهود مهما كانت قيمة هذا التصرف، لما تمتاز به المعاملات التجارية من سرعة التنفيذ وبساطة الإجراءات بعكس المعاملات المدنية التي تشترط الكتابة إذا تجاوزت قيمة التصرف (100.000دج) وفي هذا يقول تعالى ﴿**إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ**﴾ **[سورة البقرة:281]**. وقد أورد المشرع الجزائري في المادة (30) من القانون التجاري طرق الإثبات في العقد التجاري بقوله: " يثبت كل عقد تجاري

[1] القانون رقم (09/08) مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

بسندات رسمية أو بسندات عرفية أو بفاتورة مقبولة أو بالرسائل أو بدفاتر الطرفين أو بالإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها"[1]، فالمادة تدلّ على جواز إثبات كل العقود التجارية بأي وسيلة مقبولة من المحكمة ومنها شهادة الشهود دون أي استثناء، مع أن المشرع استثنى بعض المعاملات التجارية التي أوجب فيها الإثبات بالكتابة، إذ تنص المادة (324 مكرر1)من القانون المدني:" زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عنصرها، عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي؛ وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد، فالمشرع اشترط توثيق هذه العقود التجارية بعقد رسمي لدى الموثق أو الضابط العمومي المحرر للعقد[2].

### 3/ في المواد الجزائية

نصت المادة (212) من قانون الإجراءات الجزائية[3] على ما يلي :"يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" ، فالإثبات بشهادة الشهود هو الأصل في المواد الجنائية، لأنه ينصَبُّ على وقائع مادية عدا ما استثناه القانون صراحة كجريمة خيانة الأمانة، لأن الجرائم معظمها يقع صدفة، وبالتالي فلا مجال للتفكير في الإثبات مسبقا، على عكس المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقيات والمفاوضات، وبالتالي يمكن الاستعانة فيها بالكتابة.

---

[1] الأمر رقم (59/75)، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

[2] القرار الصادر بتاريخ 1983/05/07م، الملف رقم (28651)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 1983م، ص78.

[3] الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (47) مؤرخة في 09 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

كما نص في المواد من (88) إلى (99) من ذات القانون على إجراءات سماع الشهود من كيفية استدعائهم وإحضارهم وصولا إلى تحرير محضر السماع وتوقيعه.

ونصّت المادة (216) منه على إمكانية دحض شهادة الشهود لمحاضر أو تقارير ضباط الشرطة أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم التي تثبت جنحة ما، أما المادتان (220) و(221) فقد نصّتا على تكليف الشهود بالحضور وانسحابهم إلى الغرفة المخصصة لهم بعد التأكد من حضورهم وعدم الخروج منها إلا بعد مناداتهم ومنع التحدث فيما بينهم، وأما المواد من (222) إلى (227) فتتضمّن إجراءات سماع الشهود أمام المحكمة، كإلزامية الحضور أمام المحكمة وحلف اليمين ومعاقبة كل شاهد يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن حلف اليمين، كما بيّنت كيفية أداء الشهود للشهادة متفرّقين، والمادة (228) تختصّ بسماع شهادة القصر الذين لم يكملوا السادسة عشرة (16) بغير حلف اليمين، وكذلك الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وفئات الشهود المؤدّين للشهادة دون يمين، كما نظّم المشرع الشهادة في نصوص قانونية أخرى في نفس الفصل، وذلك في المواد من (229) إلى (236) من نفس القانون، وكلها تدور حول سير إجراءات الشهادة أثناء المرافعات، أما المادة (237) منه فتضمنت حالة بيان شهادة الزور في أقوال الشاهد من خلال سير المرافعات[1].

## ثانيا/ أنواع الشهادة في القانون الجزائري

يقصد بأنواع الشهادة الطريقة التي تؤدّى بها، لأن الشهادة في المواد الجنائية تنقسم إلى عدة فئات أو مراتب حسب موقفها من التّهمة، ونوعية المعلومات التي تحويها والوقائع المنصبّة عليها والشخص القائل لها، فأحيانا تكون من الشاهد نفسه الذي سمع وعاين مباشرة، كما تكون غير مباشرة من طرف ثان عن الشاهد الأصلي، أي الذي أدركها بإحدى حواسه، أو تكون على سبيل الاستدلال

[1] ينظر: عبد المجيد لخذاري: حماية الشاهد، المرجع السابق، ص 48.

في حالة عدم بلوغ الشاهد السن القانونية، وبذلك فإن الشهادة تتنوع إلى أنواع منها المباشرة وغير المباشرة ومنها الشهادة الاستدلالية[1]، وتفصيلها كما يلي:

## 1/ الشهادة المباشرة

الأصل في الشهادة أن تكون مباشرة فيقول الشاهد في مجلس القضاء ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، كمن يشاهد واقعة من الوقائع فيقرّر أمام القضاء ما شاهده أو ما وقع من الغير أمامه[2]، فيخبر الشاهد بالوقائع التي عرفها بصورة شخصية، إما لأنه رآها بعينه أو لأنه سمعها بأذنه، أو اشتم بأنفه مادة لها رائحة متميزة كرائحة المخدر، أو لأنه قام بتذوق طعمها[3]، فالشاهد يشهد على واقعة صدرت من غيره، ويترتب عليها حقٌّ لغيره، ومن ثم فإنه في هذه الشهادة المباشرة يجب أن يكون قد عرف شخصيًّا ومتحقّقًا ما يشهد به بحواس نفسه، ويُدْعَى الشاهد عادة إلى مجلس القضاء ليقول ما رآه أو سمعه من الوقائع المتعلقة بالدّعوى، ومع ذلك فقد يكتفي في ظروف استثنائية بتلاوة شهادته المكتوبة أو بضمّ هذه الشهادة المكتوبة إلى ملف القضية للاعتداد بها[4]، والشهادة المكتوبة هنا نقصد بها تلك الأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أثناء جمع الاستدلالات أو التحقيق القضائي[5]، غير أن الشهادة المكتوبة أمام القضاء لا قيمة قانونية لها فهي مجرد تصريح شرفي لا يُلْزِمُ إلا مُحَرِّرَهُ، ولا نجد في القانون الجزائري نصّا صريحا حول الشهادة المكتوبة إلا في القانون (90/24) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك في المادة (542) من الباب الثالث المنظم لشهادة أعضاء الحكومة والسفراء[6]، وتكون الشهادة المباشرة شفوية يدلي

---

[1] ينظر: عبد المجيد لخذاري: حماية الشاهد، المرجع السابق، ص 48.

[2] ينظر: مصطفى مجدي هرجة: شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص122.

[3] علي أحمد الجراح: قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان، ط1، 2010 م، ص268 .

[4] مصطفى مجدي هرجة: شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص122.

[5] عبد المجيد لخذاري: المرجع السابق، ص 51.

[6] القانون (90/24) المؤرخ في 18 أوت 1990م، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (36) مؤرخة في 22 غشت 1990م.

فيها الشاهد بشهادته دون قراءة أي نص مكتوب كما تنص على ذلك المادة (158) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]، والعلّة من إدلاء الشاهد بشهادته شفويا أمام القضاء وصف ما رآه وسمعه أو عاينه تفاديا لأي تأويل أو تحريف، لأن أداءه شفاهة يضفي على شهادته قدرا من المصداقية عكس الإتيان بها مكتوبة وقراءتها أمام المحكمة فقد يكون كتبها تحت ضغط أو لأجل محاباة أو أن أحدا كتبها له أو أملاها عليه، وهذا قد يؤدي إلى تحريف الحقيقة التي يصبو إليها القضاء[2].

## 2/ الشهادة بالسماعية

تسمّى الشهادة غير المباشرة أو شهادة من علم بالأمر من الغير، وهي عبارة عن نقل للشهادة المباشرة، ففي هذه الحالة لا يشهد الشخص بما رآه أو سمعه مباشرة وإنما يشهد بما سمع رواية عن الغير، فيشهد مثلا أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة الأصلية المباشرة، ويظهر ضعف هاته الشهادة في أمرين، أولهما الشّك حول حقيقة وصدق ما يروي الشاهد السّماعي الفرع نقلا ًعن الأصل، وثانيهما حقيقة وصدق ما أكّده الشاهد الأصل من وقائع ينقلها الشاهد السماعي الفرع إلى المحكمة، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع في تقدير قوتها في الإثبات[3]، فقد يصاب شخص بطلق ناري من آخر وقبل وفاته قد يتلفظ ويقول بعبارات صريحة بأن الذي قتله فلان، ويسرد أمام من حضر إليه ولحقه قبل احتضاره ثم يموت بعد ذلك بزمن يسير؛ وهنا يتقدم شخص أو أكثر وينقل هذه الشهادة ويشهد على ما سمعه نقلا عن المجني عليه قبل موته أثناء التحقيق وأمام القضاء[4]، على أن هذه الشهادة لا يعوّل عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر، ولا يخفى أن الأخبار كثيرا ما تتغير عند النقل، على أن القول بعدم قبول شهادة السماع ليس على إطلاقه، فإذا مات الشاهد الأصلي الذي شاهد الواقعة بنفسه أو استحال سماع شهادته لأي سبب

---

[1] ينظر: المادة (158) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] ينظر: يوسف دلاندة: الوجيز في شهادة الشهود، المرجع السابق، ص 46.

[3] ينظر: مصطفى مجدي هرجة: شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، المرجع السابق، ص123.

[4] ينظر: محمود عبد العزيز الزيني: مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004م، ص146 .

آخر، يصح للقاضي الأخذ بشهادة من سمع منه مباشرة إذا كان عدلا موثوقا به[1]، وفي القانون الجزائري نجد أن المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها أجازت إثبات الزواج بشهادة سماع بقولها: "من المقرّر أن الزواج لا يثبت إلا بشهادة العيان التي يشهد أصحابها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود أو غيرهم أن الطرفين كانا متزوجين"، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني ومخالفة قواعد الإجراءات في غير محله يستوجب النقض"[2]؛ كما يجوز إثبات الطلاق بشهادة الشهود.[3]

### 3/ الشهادة الاستدلالية

وتسمّى بالشهادة على سبيل الاستدلال أو على سبيل الاستعلام، وتكون في حالات عدم صلاحية الشهادة، والتي يكون للشاهد فيها صفات تتعارض وواجباته كشاهد، وفي حالة إدلاء الشهادة فلا تكون محل ثقة، وتُؤَدَّى الشهادة الاستدلالية دون أداء لليمين فتتجرد من قوتها كدليل، وتغدو مجرد شهادة على سبيل الاستعلامات أو الاستدلال، شأنها في ذلك شأن الشهادة المأخوذة في مرحلة البحث الأولي من قبل الضبطية القضائية[4]، فقد نصت المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجوز سماع القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال"، فالقانون أجاز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم (16) سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، لأن القاصر موضع شبهة في إدراكه وتمييزه فلا تجب عليه اليمين، لضعف إدراكه لما يترتب عن اليمين من التزام ديني وأخلاقي، واستحضار رقابة الله ﷻ له والخوف من أداء يمين الغموس الكاذبة التي تغمسه في النار.

---

[1] ينظر: أحمد نشأت: رسالة الإثبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط7، 2016م، ج1، ص545 .

[2] القرار الصادر بتاريخ 1989/03/27م في الملف رقم: (53272). المجلة القضائية، عدد(3) لسنة 1990م.

[3] القرار الصادر في الملف رقم (38105)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 1989م، ص98.

[4] حسن الجوخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2008م، ص221،222.

وقد حُدِّدَ على سبيل الحصر الأشخاص الذين يؤدّون شهادتهم بدون أداء اليمين، وتكون شهادتهم على سبيل الاستدلال في المادة (228) من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

-القُصَّر الذين لم يبلغوا (16) سنة، وتكون العبرة في سن الشاهد وقت أداء الشهادة وليس وقت وقوع الجريمة.

-الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية وفقا للمادة (09) من قانون العقوبات[1]، فالحرمان من الحقوق المدنية، يؤدّي إلى فقدان أهلية الشهادة أمام القضاء، والشاهد في هذه الحالة يدلي بشهادته دون أن يحلف اليمين.

- أصول المتّهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب، من غير حلف اليمين، وإذا لم تعارض النيابة أو أحد أطراف الدعوى يمكن أداء شهادتهم مع اليمين وهو لا يعدّ سببا للبطلان.

وتصدر هذه الشهادة من أشخاص تقلُّ الثقة في شهادتهم بسبب ضعف فيهم؛ إما لصغر سنّ الشاهد مثل القاصر، وإما للضّعف المفترض في الضّمير والقيم الاجتماعية مثل الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، أو بسبب علاقة نسب أو مصاهرة مع المتّهم، وإذا كذب الشاهد في شهادته فلا تعتبر جريمة شهادة زور إذ من أركانها حلف اليمين قبل أداء الشهادة.

[1] ينظر: المادة (09) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

## المطلب الثاني

## شروط الشهادة وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في القانون الجزائري

سنتناول في هذا المطلب الشروط التي تجعل الشهادة مقبولة في شكلها ومضمونها (الفرع الأول)، كما سنتطرق لخصائص الشهادة وتمييزها عما يشبهها كالرواية والخبرة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول/ شروط الشهادة في القانون الجزائري

لصحة الشهادة قانونا ينبغي توفر مجموعة من الشروط حتى تكون مقبولة وصحيحة، فهناك شروط خاصة بالشاهد وهناك شروط خاصة بالشهادة بحد ذاتها، وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي:

#### أولا/الشروط الخاصة بالشاهد

لكي تكون شهادة الشاهد صحيحة وكاملة لابد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط المطلوبة قانونا، وهذه الشروط هي: شرط الأهلية، إضافة إلى عدم المنع من أداء الشهادة .

**1-أهلية الشهادة:** الأهليّة لغةً هي الصلاحيّة والكفاية والجدارة لأيّ أمر من أمور الدّنيا، التي غالبًا ما يمارسُها الإنسان في حياته الاعتياديّة، وبالتالي فالأهلية لشيء معيّن تعني صلاحيّته له، فالأصل في الإنسان أن يكون كامل الأهلية، وما نقصانها إلا استثناءٌ من الأصل العامّ، ولابدّ أن يكون هذا النقصان الطارئ عليها بموجب نص قانوني محدد على سبيل الحصر لا على سبيل المثال[1]، وتقتضي الأهلية وجوب توفر التمييز والإدراك لدى الشاهد، لأن التمييز يمثل قدرة الشخص على فهم وإدراك طبيعة الأفعال وماهيتها، مع توقع النتائج المترتبة عن هذه الأفعال من خطورة على المصلحة أو الحقّ الذي يحميه القانون، وما تنذر به من اعتداء عليه[2].

---

[1] ينظر: أحمد فوزي أبو عقلين: عوارض الأهلية (دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري)، رسالة ماجيستير، إشراف موسى سلمان أو ملوح، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012م، ص 02.

[2] ينظر: جمال نجيمي: إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار النشر هومة، الجزائر، د.ط، 2012م، ص 295

ويرجع فقدان الأهلية إلى انعدام التمييز بسبب صغر السن أو الشيخوخة أو المرض كالجنون أو العاهة العقلية، أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كتعاطي المسكرات، أو بسبب صدور حكم جنائي في حقه، وتتم الأهلية المدنية ببلوغ (19سنة) كاملة[1]، ويجوز سماع شهادة القصر الذين بلغوا سن التمييز على سبيل الاستدلال[2].

أما الأهلية الجنائية فتتم بتمام بلوغ الثامنة عشر(18سنة)كاملة[3]، وتسمع شهادة فاقد الأهلية أمام القضاء على سبيل الاستدلال دون حلف اليمين، حيث تنص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"تسمع شهادة القصّر الذين لم يكملوا السادسة عشر بغير حلف يمين"، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية، إذ تنص المادة( (9مكرر1) من قانون العقوبات[4] "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلّفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال"

غير أنه يجوز لفاقد الأهلية في المواد الجنائية حلف اليمين في حالة عدم معارضة النيابة أو أحد أطراف الدعوى بنص المادة (288) من قانون الإجراءات الجزائية.

**2-أن لا يكون ممنوعا من الشهادة:** على الشاهد أن لا يكون من الأشخاص الممنوعين من الشهادة سواء بسبب الوظيفة أو القرابة، مما يجعله غير مرخَّصٍ له بالشهادة قانونا، وبيان ذلك فيما يلي:

---

[1] ينظر: المادة (40) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد (49) مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

**أ–مانع الصفة أو الوظيفة**:

يُمْنَعُ بعض الأشخاص عن الإدلاء بشهادتم أمام القضاء بسبب وظيفتهم، فيُمْنَعُ من السماع كشاهد كل من كان مُحلَّفًا أو مُترجمًا أو كاتب محكمة أو نيابة عامة أو قضاة محكمة موضوع[1]، إضافة إلى رجال التحقيق القضائي بنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمتنع الأطباء والجرّاحون والصّيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين على الإدلاء بالشهادة إذا تعلّقت بأسرار أفشيت إليهم بحكم المهنة، لأن كل شخص استُدْعِيَ لسماع شهادته مُلْزَمٌ بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسِرِّ المهنة[2]، وإلا عُوقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من (20.000) إلى (100.000 دج) بنص المادة (301) من قانون العقوبات.

غير أنه لا يُعاقَبُ الطبيب أو الجرّاح أو الصّيدلي أو الممرّض إذا لم يتقيّد بالسّر المهني عند تأدية الشهادة، إذا كانت تتعلق بجريمة إجهاض وصلت إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم[3]، كما لا يُعاقب الطبيب عند إفشاء سِرِّ مرضاه وإبلاغ السلطات المعنية حالات المرض المعْدِي حماية لصحة المواطنين لأن القانون يأمره بذلك بنص المادة (54) من قانون الصحة وترقيتها[4].

أما المحامي فيلتزم بعدم إفشاء أسرار موكله للغير، وذلك بنص المادة (1/13) من قانون تنظيم المحاماة الجديد[5] "يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه..."

---

[1] بكري يوسف بكري: المسؤولية الجنائية للشاهد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2011م، ص138.

[2] ينظر: المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: المادة (301) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4] القانون رقم(05/85) المؤرخ في 16 فبراير 1985م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد(8) المؤرخة في 17 فبراير 1985م، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم (07/13) المؤرخ في 29 أكتوبر 2013م، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد (55) مؤرخة في 30 أكتوبر 2013م.

وبالتالي يكون المحامي عرضة للعقوبة المنوه عنها بنص المادة (301) من قانون العقوبات في حالة عليها[1].

**ب–عدم القرابة:**

تنص المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "لا يجوز سماع أي شخص كشاهد إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مع أحد الخصوم، كما لا يجوز سماع شهادة زوج أحد الخصوم في القضية التي تعني زوجه، ولو كان مُطَلَّقًا. ولا يجوز أيضا قبول شهادة الإخوة والأخوات وأبناء العمومة لأحد الخصوم..."

فالقانون لا يجيز سماع شهادة زوج أحد الخصوم ولو كان مُطَلَّقًا، كما لا يجيز سماع شهادة أقاربه أو أصهاره على درجته من عمود النسب، وبذلك فالأشخاص الذين تربطهم رابطة الدّم أو المصاهرة بأحد أطراف الدعوى لا تقبل شهادتهم أمام القضاء، ويرجع ذلك إلى تغليب العاطفة أو المصلحة أو الكراهية بين الأقارب، وتجنب أسباب التوتر والانشقاق داخل العائلة الواحدة.

**ثانيا/الشروط الخاصة بالشهادة**

بالإضافة إلى الشروط الواجبة توافرها عند الشاهد لصحة شهادته التي يدلي بها أمام القضاء حتى يكون دليلا للإثبات هناك شروط خاصة بالشهادة بحد ذاتها وتنقسم إلى شروط شكلية وشروط موضوعية وسنبينها فيما يلي:

**1/الشروط الشكلية:**

يشترط في موضوع الشهادة أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية المتمثلة في وجوب تأدية الشهادة أمام القضاء، وعلنيّة أداءها وحضور الخصوم، ووجوب حلف اليمين.

[1] ينظر: زوينة عبد الرزاق: الشهادة وإجراءات سماعها أمام القاضي المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1994م، ص290.

**أ–أداء الشهادة أمام القضاء:**

يجب على الشاهد أن يدلي بشهادته أمام القاضي مباشرة، لأنه لا يُعتَدُّ بالشهادة التي تدلى خارج مجلس القضاء، ولا يُعتَدُّ كذلك بالشهادة التي تدلى أمام القضاء إذا لم تصدر وفقا للإجراءات المقررة قانونا[1]، وإذا تخلَّفَ الشاهد عن الإدلاء بشاهدته أمام القضاء لسبب قاهر يمنعه من الحضور كأن يكون الشاهد مريضا أو كبيرا في السن، فإنه يجوز للقاضي أن يُحَدِّدَ له ميعادا آخر أو ينتقل لسماع شهادته مع كاتب ضبط، وإن كان الشاهد مقيمًا خارج دائرة اختصاص المحكمة، فللقاضي أن يلجأ إلى الإنابة القضائية وهذا ما أكدته صراحة نص المادة(155) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "إذا أثبت الشاهد أنه استحال عليه الحضور في اليوم المحدّد، جاز للقاضي أن يُحَدِّدَ له أجلا آخر أو ينتقل لتلقِّي شهادته، وإذا كان الشاهد مقيمًا خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية، جاز للقاضي إصدار إنابة قضائية لتلَقِّي شهادته"؛ وكل شهادة تكون خارج إطار القضاء تعتبر باطلة[2].

**ب–شفوية الشهادة وعلانيتها**

إن الأصل أن تُؤَدَّى الشهادة أمام المحكمة في جلسة علنيّة وإلا عُدَّت باطلة[3]، وتتفق التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تجري بصورة علنية كقاعدة عامة يحضرها من يشاء من الناس، لأن ذلك يبعث الطمأنينة في المتهم وأطراف الدعوى والجمهور، فلا يُخْشَى من الانحراف في الإجراءات أو التأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها[4]، والعلنية ضمانة للمتهم وللقاضي معا إذ توفّر للأول حرية أوسع للدفاع عن نفسه، وتَحْمِلُ الثاني على التَّجرُّدِ أثناء محاكمته لأن الحاضرين لها يكونون رقيبين على ملابساتها، كما تَحْمِلُ الشاهد على الإدلاء بما لديه من معلومات

---

[1] ينظر: علي أحمد الجراح: قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص280.

[2] القرار الصادر بتاريخ 1989/12/11م، الملف رقم (56756)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد2) لسنة 1992م، ص61.

[3] ينظر: عبد الحميد الشواربي الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه (النظرية والتطبيق)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996م، ص95.

[4] ينظر: حسن صادق المرصفاوي :المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، ط1،1996 م، ص572.

بكل دقة، وهي أيضا قاعدة جوهرية فرضها القانون تحت طائلة البطلان، فإذا أغفلت كان الحكم باطلا[1]، لكن مبدأ علانية الجلسة ليس مطلقا فلكل قاعدة استثناء، فهناك استثناءات أوردها المشرع على هذا المبدأ نظرا لما للمحاكم من سلطة تقديرية واسعة للحد من هذه العلانية، فيجوز للمحكمة أن تأمر بسماع الشهود في جلسة سرية مراعاة للنظام العام والآداب العامة، وهذا مثلا في الجرائم التي تمسّ النظام السياسى للدولة وجرائم الزنا وهتك العرض، وعلى المحكمة أن تعلّل قرارها بذلك، كما يجب النطق بالحكم في جلسة علنية[2]، ويمكن في جميع الأحوال منع الأحداث من حضور المحاكمة[3].

### ج–أداء الشهادة أمام الخصوم

تنص المادة (153) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلبٍ من الخصوم أو من أحدهم، أن يطرح على الشاهد الأسئلة التي يراها مفيدة" فكل خصم في الدعوى له الحق في سؤال الشاهد ومناقشته، وإذا انتهى من استجواب الشاهد فلا يجوز له إبداء أسئلة جديدة إلا بإذن من القاضي، ولرئيس الجلسة أو لأي عضو من أعضائها أن يُوَجِّهَ للشاهد مباشرة ما يراه مفيدا من الأسئلة في كشف الحقائق[4]، ويجب أن تكون جميع إجراءات الدعوى حضورية بمواجهة المتهم، فليس للمحكمة أن تبني حكمها على إجراءات اتخذتها بدون علم المتهم، أو تستند على أوراق لم يَطَّلِعْ عليها، ولم يُعْطَ الفرصة لمناقشتها، ويستوجب ذلك إعلام المتهم بتاريخ الجلسة وبالمواعيد المحددة لإجراءات التحقيق التي ترى المحكمة اتخاذها بعيدا عن قاعة الجلسة، وكُلُّ إجراء تتخذه المحكمة بغير علم المتهم أو دون أن تُمكِّنَهُ من مناقشة الدليل يكون باطلا ولا يجوز بالتالي أن تبني حكمها عليه.[5]

---

[1] ينظر: العربي شحط عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص122

[2] القرار الصادر بتاريخ 2000/05/30م، الملف رقم (242108)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 2001م، ص320.

[3] ينظر: إلياس أبو عبيد: نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، منشورات زين الحقوقية،2005م، ج3، ص 202.

[4] ينظر: رؤوف عبيد :مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، ط17 ، 1989م، ص456.

[5] ينظر: العربي شحط عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 124

وتسمح الأحكام الجديدة التي أتى بها المشرع الجزائري في إطار التدابير المتخذة لحماية الشهود بإمكانية تقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، أي عدم حضور الشهود بقاعة الجلسة، وكذا إمكانية عدم التعرف على الشاهد من طرف المتهم، ورغم هذه الأحكام إلا أن إخفاء هوية الشاهد لا يمسُّ أبدا بمبدأ المواجهة في جميع الحالات، مادام يمكن للمتهم أن يناقش الشهادة المجهّلة، كما أن سلطة تقدير الأدلة راجعة للسلطة التقديرية للقاضي[1].

**د–حلف اليمين**

نصت المواد (97) و(222) و(227) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا المادة (152) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب حلف الشهود يمينا قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق، فلا تصِحُّ الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين دلالة على صَدقِهَا، وهو ضمان يجب توافره عند الإدلاء بالشهادة سواء أمام المحقّق أو أمام المحكمة، لأنها قرينة على قول الحق، والشهادة غير المسبوقة باليمين تعتبر إجراء قابلا للإبطال، وقد قضت المحكمة العليا أن أداء الشاهد اليمين في حالة عدم وجود مانع قانوني من أدائها تعدُّ من النظام العام[2]، ويؤدّي إغفالُ ذلك إلى بطلان الحكم[3]، ويكون حلف اليمين قبل أداء الشهادة، فإذا حلف بعد الشهادة على أنه شهد بالحق، فإن هذا الحلف اللاّحق لا يُصَحِّحَ البطلان السابق[4]؛ ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا ستة عشرة سنة كاملة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال.

---

[1] ينظر: حسيبة محي الدين: حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، إشراف تاجر محمد، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018م، ص225.

[2] القرار الصادر بتاريخ 2005/12/21م، الملف رقم(391143) ، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد2) لسنة 2006م، ص513.

[3] القرار الصادر بتاريخ 2009/12/17م، الملف رقم (594008)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، لسنة 2011م، (العدد1)، ص343.

[4] ينظر: أحمد نشأت: رسالة الإثبات، المرجع السابق، ج1، ص 536.

## 2/الشروط الموضوعية:

تنص المادة (150) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "جواز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية"، فيشترط في موضوع الشهادة أن تتوافر فيه الشروط العامة في محلِّ الإثبات، أي أن يكون موضوعها واقعة قانونية متنازعًا عليها، ومتعلقة بالدّعوى منتجة فيها وممكنًا إثباتها وجائزة شرعا وقانونا، وهذا ما سنفصل فيه فيما يلي:

### أ-أن يكون موضوع الشهادة مما يجيز القانون إثباته بالشهادة

تنص المادة(212) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك"، فالأصل هو حرية الإثبات بأي طريقة من الطرق، ما عدا الحالات التي حدد فيها القانون وسيلة معينة لإثباتها من غير الشهادة، فإنه لا مجال لإثباتها بالشهادة، وإذا أسّس القاضي حكمه على الشهادة في هذه الحالة فإن حكمه يتعرّض إلى النّقض، ويقصد بهذا الاستثناء جريمة الزنا التي حدّد المشرع سلفا طرق إثباتها وذلك في نص المادة (341) من قانون العقوبات[1]، والتي تعتبر من أصعب الجرائم من ناحية الإثبات، لأن المشرّع حدّد طرق إثباتها سلفا وحصرها في التّلبّس والاعتراف[2]، كذلك الشأن بالنسبة لجريمة السّياقة في حالة سكر المنصوص عليها في قانون المرور، والتي يشترط المشرع فيها لصحة إثباتها وجود نسبة (0.10غ) في الألف من الكحول في الدم[3].

---

[1] تنص المادة (341) من قانون العقوبات على أن "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".

[2] القرار الصادر بتاريخ 1980/12/02م، الملف رقم (56756)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 1992م، ص94.

[3] ينظر: المادة (67) من القانون (14/01) المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد(46) المؤرخة في 19 أوت 2001م، المعدل والمتمم.

كما يجب أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا، لأن القانون لا يجيز إثبات وقائع معينة لأغراض مختلفة، ومن هذه الأغراض ما تتعلق بالنظام العام والآداب، كعدم جواز إثبات دَيْنِ القمار أو عَقْدِ بيع المخدرات، أو الدَّيْنِ الناتج عن الدعارة، وما أدّى إلى ذلك من الوقائع التي تتنافى مع الآداب العامة، فلا يمكن إثبات واقعة مخالف بما هو ثابت في حكم قضائي[1].

### ب–أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية متعلقة بموضوع الدعوى

يشترط أن يكون موضوع الشهادة واقعة قانونية متنازع عليها، ومتعلّقة بالدعوى، فلكي تقبل الشهادة لا بد أن تُطَابِقَ دعوى المدَّعِي، فالشهادات التي لا تطابق الادّعاء لا تكون بينة مقبولة[2]، فيتطلّب الأمر من الخصم أن يُبَيِّن الوقائع التي يطلُبُ إثباتها بالشهادة وأن يُسَمِّي الشهود، والمحقِّقُ غير مُلْزَمٍ بسماع كل من يطلب الخصُومُ سماعهم، كما له أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر ولو من تلقاء نفسه، أما القاضي فله أن يستدعِيَ ويسمَعَ أقوال أي شخص، وله أن يسمع شهادة أيّ شخصٍ يحضُرُ من تلقاء نفسه لإبداء معلوماتٍ، شرط أن تكون متعلّقة بالدعوى[3].

### ج–أن يكون الشهادة منتجة بموضوع الدعوى

يشترط في موضوع الشهادة أن يكون واقعة قانونية متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها، لأن الواقعة المراد إثباتها لا يمكن قبولها إذا كانت لا ترتِّبُ آثارا قانونية في الحق المدَّعَى به، كما يجب أن تكون منطقية يقبلها العقل، ولا يشترط أن تكون الشهادة منصبّة على نفس واقعة الدعوى، فقد تنصبّ على ملابسات لها تأثيرها في ثبوت الواقعة أو تقدير العقوبة، كما لا يشترط أن ترد على الحقيقة المطلوب إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تساعد على الوصول إلى الحقيقة، فإذا رأت المحكمة أنّ تلك الوقائع منتجة وجائِزٌ إثباتها بشهادة الشهود قرّرت سماعهم.

---

[1] ينظر: أحمد عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الالتزام، الطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2000م، ج2، ص64 .

[2] ينظر: محمود الشربيني، أحكام الشهادة في الشريعة الاسلامية، مجلة العدالة، الإمارات، العدد (27)، 1986م، ص32.

[3] ينظر: عبد الحميد الشواربي: الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص17

## الفرع الثاني/ تمييز الشهادة عما يشبهها من طرق الإثبات في القانون الجزائري

تعتبر الشهادة والخبرة والترجمة وسائل مساعدة للقضاء، ولتداخل هذه الوسائل اختلفت الآراء في تحديد الصفة القانونية للمركز الذي يشغله كلٌّ منها أمام القضاء، فاعتبر البعض أن الخبير يعدُّ شاهداً، لأنه يشهد بأمور يتطلب تقديرها تخصصاً فنياً لتفسير العلاقة بين الوقائع والعلمية والنتائج المستخلصة منها، كما اعتبر البعض الترجمة خبرة، إلا أن هناك فروقًا بينهما نُبَيِّنُها فيما يلي:

### أولا/ تمييز الشّهادة عن الخبرة

قد تَعْرِضُ على المحقِّقِ أو القاضي مسائل فنية متخصّصة يتوقَّفُ على معرفتها للوصول إلى نتائج معينة، مما يستوجب القيام باستشارة بعض الأشخاص ذوي الخبرة الفنية المتخصّصة لطلب بعض الإيضاحات التي يمكن لمثلهم من ذوي الخبرة الفنية المتخصصة أن يساعد في إزالة أسباب الغموض التي تكتنفها، فالخبرة هي استشارة فنية بشان أمور معينة يحتاج تَقْديرُهَا إلى معرفةٍ ودرايةٍ خاصّة لا تتوفر لدى المحقِّقِ أو القاضي، كتشريح جثة القتيل من طرف الطبيب الشّرعي لمعرفة سبب الوفاة[1]، ويكون طلب إجراء الخبرة من الخصوم أو النيابة العامة أو قاضي التّحقيق أو أي جهة قضائية بنص المادة (143) من قانون الإجراءات الجزائية:" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فنّي أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك قرارا مُسَبَّباً، ويقوم الخبراء بأداء مهمّتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تُعيِّنُهُ الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

فالخبرة رأي استشاري يتعلق بالمسائل الفنية أو العلمية، كالخبرة التي يقدمها الطبيب أو المهندس أو الحرفي إلى المحكمة، وللمحكمة الأخذ بتقرير الخبير كلاً ًأو جزءًا، كما أن لها عدم الأخذ بتقرير

[1] ينظر: فوزية عبد الستار: الإجراءات الجنائية، مطبعة الحلبي، بيروت، 1976م، ج1، ص316.

الخبرة، على أن يتم ذلك مع التّسبيب[1]، إذ في حالة عدم الأخذ به يجب بيان ذلك وتسبيب عدم صلاحية تقرير الخبرة لاعتباره سببا في إصدار الحكم، ويتشابه الشاهد مع الخبير من حيث أن كل واحد منهما يُقَرِّرُ أمام القضاء الأمور التي شاهدها، والتفاصيل التي لاحظها والأحوال والظروف المتعلقة بموضوع الدعوى، إلا أن دور ومهمة الشاهد في الدعوى تغاير دور الخبير في الدعوى ذاتها، ذلك أن لكل منهما مهمة ودور يختلف بشكل تام وكامل عن الآخر، فمن يشهد حول واقعة معينة، ليس كمن يُقَدِّمُ رأيا فنّيًّا حول مسألة فنية أو تقنية، ونورد فيما يلي أهم الفروق بين الشاهد والخبير:

-يقدّم الشاهد بشهادته دليلا قائما بذاته، في حين أن الخبير يساعد القاضي فنّيًّا في تقدير دليل قائم في الدعوى، إذ يقتصر دوره على مجرّد تقديرٍ أو إيضاحٍ لدليلٍ قائمٍ بالفعل في الدعوى المنتدب لها، ولا يقدِّم دليلاً جديدًا فيها[2].

-الشاهد تحدِّدُهُ مصادفة معاينة ارتكاب الجريمة، أما الخبير فتُعَيِّنُهُ دراساته وخبراته السابقة[3].

-تعتبر شهادة الشاهد دليلا مباشرا في القضية، أما الخبير فرأيه يعتبر مجرد توضيح أو تقدير لدليل آخر، فهو أقرب إلى الحكم منه إلى الشهادة[4].

-الشهود مُحَدَّدُون بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما الخبراء فعددهم غير محدود، وللقاضي أن ينتخب من يشاء منهم كما يمكنه استبدالهم بغيرهم[5].

---

[1] ينظر: المادة (144) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] ينظر: أحمد يوسف محمد السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2007م، ص 12

[3] ينظر: محمود نجيب حسني: الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص 123،124.

[4] ينظر: مصطفى مجدي هرجة: الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط2، 1992م، ص 101 / جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ص233.

[5] المرجع نفسه.

– لا يُرَدُّ الشاهد من قبل الخصوم لأي سبب من الأسباب في حين يجوز رَدُّ الخبير لأسباب معينة وفقا للمادة (133) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

–الشاهد يشهد على ما يعلم من وقائع رآها أو سمعها بنفسه، أما الخبير فإنه يبدي رأيه فيما يُعْرَضُ عليه من قضية أو مسألة فنية من خلال ظروف معينة لا يعرفها شخصيًّا.

–الشاهد يعتمد على حواسه وذاكرته فيما يُقَدِّمُهُ من معلومات للمحكمة، بينما الخبير يعتمد على تقييماته وآرائه وما يتوصل إليه من نتائج على تطبيق قوانين علمية وأصول فنيّة[2].

–الشاهد يحلف اليمين بأن يشهد الحق وكل الحق دون زيادة أو نقصان، أما الخبير فيحلف يمينا أن يقوم بخبرته بكل صدق وأمانه وإخلاص وفقا للمادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية[3].

–الخبير قد يعتمد على شهادة الشاهد أثناء إعداده لتقرير الخبرة، خاصة في دعاوى المطالبة بدل الضرر المادي والمعنوي، أما الشاهد فلا دور له ولا مساهمة ولا اعتماد على تقرير الخبرة.

–الشّروط والمؤهّلات الواجب توافرها في الخبير تختلف عن الشروط الواجب توافرها في الشاهد[4].

ويجدر القول إنه بالرغم من الفوارق الجسيمة ما بين الشاهد والخبير، إلا أن وجه الشبه بينهما أن السلطات القضائية تستعين بهما لِيُقِرَّا أمامها بما أدركاه من أمور تؤدي إلى اكتشاف الحقيقة، فكلاهما قد يساهم في خدمة العدالة وإحقاق الحقِّ وإيصال الحقوق لذويها، وكلاهما يخضع لتقدير القاضي، وقد تجتمع الصفتان في شخص واحد، كحال طبيب شهد ارتكاب جريمة قتل وحاول إسعاف المجني عليه قبل وفاته، فأُتِيحَ له بذلك معرفة أسباب وفاته.

---

[1] ينظر: المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2] ينظر: جمال الكيلاني: الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون (مقال)، المرجع السابق، ص280.

[3] ينظر: المادة (145) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: إبراهيم سليمان زامل القطاونة: المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج41، ملحق3، 2014م، الأردن، ص967.

**ثانيا/ تمييز الشهادة عن الترجمة**

الأصل أن تتم جميع إجراءات الدعوى بلغة الدولة الرسمية، وهذا ما يتفق مع إقليمية قواعد الإجراءات القانونية وسيادتها، وتتضمن معظم التشريعات قاعدة تشير إلى ذلك، ولكن قد يحتاج القاضي للاستعانة بمترجم إذا كان المتهم أو الشاهد أجنبيًّا يتحدث بلغة أخرى غير لغة المحكمة، وكذلك متى كان أصمًّا أو أبكمًا أو مصابًا بعاهة تجعله غير قادر على التحدث أو من الصعب فهمه وسماع أقواله،كما أن القاضي أو المحَقِّقَ له هذا الحق أيضا إذا قُدِّمَ مُسْتَنَدٌ في الدعوى مُحَرَّرٌ بلغة أجنبية، والمترجم صديق المتهم لأنه يساعده في بيان وتوضيح الدوافع والظروف التي أدت به إلى ارتكابه للجريمة للقضاء، أو بيان براءته، وقد أجاز المشرع الجزائري في مثل هذه الحالات تعيين من يترجم أقواله بعد حلف اليمين أن يترجم بإخلاص وفقا للمادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية، ويختلف القسم الذي يؤدّيه المترجم[1] عن القسم الذي الشاهد[2]. وإذا كان الشاهد مصابًا بالصّمم أو كان أبكمًا توضع له الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، أما إذا كان لا يعرف الكتابة فيندب قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجمًا قادرا على التحدث معه، مع ذكر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوّه عن حلفه لليمين ثم يُوَقّع على المحضر[3]، وقد اختلف الفقهاء في الصفة الإجرائية للمترجم، فمنهم من يَعُدُّ المترجم شاهدًا، ومنهم من يَعُدُّهُ خبيرًا، ورأي آخر يقول بأن عمل الترجمان له طبيعة خاصة مستقلة به، وسوف نتناول ذلك على النحو الآتي:

**أ-الرأي الأول** : يرى بعض الفقهاء أن الترجمة تعدّ شهادة على ما يقرره الشاهد أو المدعى عليه بلغته، لأن الترجمان ينقل عبارات من لغة مجهولة إلى لغة أخرى مفهومة لدى الجهات القضائية، مما لا يتطلب أبحاثا فنية أو علمية،كما أنها تعدّ أعمالا روتينية لا تحتاج إلى استنتاج أو تكييف أو أي تقرير شخصي، فهي وسيلة إثبات مثل الشهادة حيث يشهد الترجمان بمحتويات المستند أو ما تتضمنه

[1] ينظر: المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (2/93) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المصدر.

الإقرارات، وبذلك فهو يضيف عنصرا جديدا في الدعوى، فالمترجم وفقا لهذا الرأي شاهد من ناحية إدراكه للعبارات الأجنبية التي يطلب إليه أن يترجمها، ولا يقدم إلى القاضي رأيا فنِّيًّا أو علميًّا يساعده على إدراك فعل أو واقعة كما هو الحال في الخبرة[1]، فكما قد يُسِيءُ الشاهد أحيانا الإدلاء بتفاصيل الواقعة التي يُدْعَى لأداء الشهادة عنها، قد يُسِيءُ المترجم كذلك ترجمة مضمون الألفاظ التي يُدْعَى لترجمتها من اللغة الأجنبية إلى اللغة الوطنية.

**ب–الرأي الثاني:** يرى أغلب الفقهاء أن الترجمة هي نوع من الخبرة، فالمترجم ليس إلاّ مساعدًا للقاضي أو المحقّق تتوافر لديه كفاءة خاصة هي معرفة اللغة المطلوب ترجمتها لنقل مضمون الأقوال أو الكتابة المقدمة إلى المحكمة والخصوم[2]، ولا بدّ من تدخُّلِ عنصر التقدير الشخصي، فالمصطلح الواحد قد يكون له معان عدة، والترجمة الحرفية تكون عديمة الجدوى ولا تحقق الغرض المرجو، وقد تكون مُضلِّلَة في فهم المطلوب، فالعنصر التقديري في هذه الحالة هو فهم مراد الشاهد أو المدَّعَى عليه وتحويل ما يريد أن يُدْلِي به إلى لغة أخرى، الأمر الذي يجعل الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة[3]

.ولا يوجد اختلاف بين هذا الفرض وما عليه الحال بالنسبة للخبرة والتي فحواها الاستعانة بشخص أو أشخاص لهم كفاءة علمية لا تتوفر لدى القاضي كالأطباء وخبراء الأسلحة...، ففي كلتا الحالتين يوجد نقص في معرفة القاضي، ولا يهم ما إذا كان ذلك مصدره عدم إلمامه بلغة معينة أو بعلم معين أو فن معين، كما أنه لا يوجد اختلاف بين الطبيعة القانونية في الخبرة والترجمة، وإنما الاختلاف يكمن في التسمية فقط[4]، فكلٌّ منهما وسيلة لمساعدة القاضي في إدراك أمر معين يتطلب

---

[1] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي(دراسة تحليلية مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 2014م، ص 52.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] ينظر: عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999م، ص149-150.

[4] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص 53.

معرفة خاصة، مما يؤكد أن الترجمة بعيدة كل البعد عن الشهادة وأنها عمل فني له طبيعة مماثلة لعمل الخبرة في تكملة نقص معرفة القاضي أو المحقق اللغوية [1].

**ج–الرأي الثالث**: يرى بعض الفقهاء أن الترجمة وسيلة مستقلة عن الشهادة والخبرة، فالترجمة ليست نوعا من الشهادة، لأن الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات الجزائي، يستعين بها القاضي أو المحقِّقُ لتسهيل مبدأ شفوية المرافعة، فالشاهد يدلي بمعلوماته حول واقعة سبق له إدراكها بإحدى حواسه، أما المترجم فهو يقوم بعمل آلي يقتصر على ترجمة لغة غير مفهومة لدى القاضي إلى لغة مفهومة دون أن يضيف أي عنصر جديد في الدعوى.

كذلك فالترجمة ليست نوعا من الخبرة لأن الخبير شخص تتوافر فيه صفات معينة، ويكون على درجة من الكفاية العلمية أو الفنية، ويُطْلَبُ منه أن يبدي رأيه بشأن تقدير مسألة لها طبيعة خاصة قد تتطلب أبحاثا وتجارب فنية، ثم ينقل ما توصّل إليه إلى القاضي مُدَعَّمًا بالأسانيد العلمية والفنية، والمحكمة غير مقيدة برأي الخبير، فلها أن تأخذ به أو لا تأخذ بحسب مدى اقتناعها بصواب الأسباب التي يبنى عليها، لأن ذلك يدخل في حدود سلطتها التقديرية، أما الترجمان فهو لا يقدّم إلى القاضي تقديرًا شخصيا وإنما يساعده في فهم لغة معينة وبذلك فالترجمة تختلف عن الخبرة[2].

أما على الصعيد الشخصي فأميل إلى الرأي الذي يرى أن الترجمة هي نوع من الخبرة، فالترجمة هي مساعدة القاضي على إدراك أمر معين يتطلب معرفة خاصة باللغة الأجنبية المطلوب فهمها ولا تتوفر في القاضي كما هو الحال في الخبرة الفنية، كما أن الترجمة ليست وسيلة من شأنها خلق دليل جديد وبالتالي ليست من وسائل الإثبات في الدعوى.

---

[1] ينظر: عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص150. / نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق، ص 53.

[2] جعفر طراونة، الترجمة في الإجراءات الجزائية، أخذته يوم 18-03-2020م على الساعة 12:22من موقع "منتدى الطريق للحق" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://hasan-tr.alafdal.net/t207-topic

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته نجد أن تعاريف الشهادة عند الفقهاء متعددة، لكنها تشترك في أنّها إخبار عن علم لإثبات حق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، وتستمد الشهادة مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة والنبوية وإجماع الفقهاء، فقد نصت الشريعة على مشروعيتها في توثيق الديون والمعاملات الجارية بين الناس بالإشهاد عليها، وقضايا الأسرة من زواج وطلاق وإثبات حدود الله تعالى، كما نهى الشارع عن كتمان الشهادة والامتناع عن أدائها، ورَغَّبَ في الإدلاء بالشهادة دون طلبها، وفي ذلك حفظ لحقوق الناس لأن عدم إقامتها يُلْحِقُ ضررًا بصاحب الحق.

كما نستخلص أن الشهادة في الفقه الاسلامي ثلاثة أنواع؛ فالشهادة المباشرة هي التي يُثْبِتُهَا الشاهد بما علمه يقينا وعاينه بنفسه عن طريق السمع أو البصر، وهي أقوى أنواع الشهادة.

والشهادة بالتّسامع هي التي لا يشاهد فيها الشاهد الواقعة أو الحدث أو الفعل، وإنما يسمع من غيره وهم الشهود الأصل الذين عاينوا الواقعة فيسمع منهم ويشهد بذلك وهي ثلاثة أنواع، شهادة التواتر وشهادة الاستفاضة وشهادة السماع، وهذا النوع من الشهادة لا يصلح في جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير التي تستدعي عقاب المجرم وحبسه، لأن الجريمة تقتضي المعاينة المباشرة بالرؤية السماع.

أما الشهادة على الشهادة فهي نيابة شاهد عن آخر في تأدية الشهادة لعُذْرٍ يمنعه من أدائها، ويُعَدُّ الأوّل أصلا والثاني نائبًا، وهي جائزة بإجماع العلماء في كل الحقوق التي لا تسقط بالشبهة.

كما مَيَّزَ الفقهاء بين الشهادة والرواية والخبرة، فالرواية هي الإخبار عن عام لا يقصد به الترافع إلى الحكام، والخبرة هي استعانة القاضي بمن له علم ودراية في واقعة الدعوى ليبدي رأيه فيها بتجرد وحياد، واعتبروا الترجمة نوعا من الخبرة.

أما في القانون الجزائري فلا نجد تعريفا واضحا وكاملا للشهادة، وإنما نجد تعاريف مختلفة وضعها الفقهاء، واشترطت جميعها أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا شخصيا ومباشرا، قد شاهده أو سمعه

تثبت حقا لشخص آخر في مجلس القضاء بعد أداء اليمين، وتستمد الشهادة مشروعيتها من عدة قوانين، ففي المواد المدنية يمكن استعمال شهادة الشهود لإثبات التصرفات القانونية فيما يساوي أو يقل عن (100.000دج)، وكذا في حالة وجود المانع المادي أو الأدبي، أو فقدان السند الكتابي لسبب خارج عن إرادة الدائن، وفي قانون الأسرة الجزائري يمكن استعمال شهادة الشهود في عقود الزواج والطلاق وآثارهما، وفي المواد التجارية أجاز المشرع إثبات كل العقود التجارية بشهادة الشهود باستثناء بعض المعاملات التجارية التي أوجب فيها الإثبات بالكتابة، وكذا قانون الإجراءات الجزائية الذي نصّ على كيفية استدعاء الشهود وتكليفهم بالحضور، كما بَيَّنَ طريقة حلف اليمين وأداء الشهادة وسماع الشهود أمام الجهات المختصة.

كما نجد أن القانون قسم الشهادة إلى ثلاثة أنواع، فالشهادة الأصلية شفوية يدلي فيها الشاهد ما بما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة، والشهادة على السماع أو الشهادة غير المباشرة وهي شهادة من علم بالأمر من الغير، وهي عبارة عن نقل للشهادة المباشرة، يشهد فيها الشخص بما سمع رواية عن الغير فيشهد مثلا أنه سمع شخصا يروي واقعة معينة، وهي بذلك تكون أقل مرتبة من الشهادة الأصلية المباشرة، ويمكن أن تعتمد عليها المحكمة لتقوية دليل آخر في الدعوى، أما الشهادة الاستدلالية فتعرف بالشهادة على سبيل الاستعلام وهي تلك الشهادة التي تؤدَّى من غير حلف اليمين، وتُؤخَذُ عن صغير لا يتجاوز (16سنة)، أو عن الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية، أو عن أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب.

كما أوضحنا الفروق بين الشاهد والخبير، فمن يشهد حول واقعة معينة، ليس كمن يُقدِّمُ رأيا فنِّيًّا حول مسألة فنِّيّة أو تقنيّة، وبين الشاهد والمترجم المختلف في صفته الاجرائية فمنهم من يَعُدُّهُ شاهدًا، ومنهم من يَعُدُّهُ خبيرًا، ورأيُ آخر يقول بأن عمل التُّرجُمَان له طبيعة خاصة مستقلة به.

# الفصل الثاني

# الضّمانات الإجرائيّة للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تكتسي الشهادة أهمية قصوى في الإثبات الجزائي، فأغلب الدعاوى الجنائية تستمدّ إثباتها من شهادة الشهود التي قد تكون في معظم الحالات هي الدليل الوحيد في هذه الدعوى، فالشهادة تلعب دورا في غاية الأهمية في هذه الأخيرة، كونها السبيل الوحيد لوصول جهات التحقيق والحكم إلى معرفة ما عاينه الشهود بإحدى حواسهم، بيد أن الشهود يحتاجون إلى حماية تضمنها لهم مختلف التشريعات من التهديدات والاعتداءات التي قد تصدر من أحد أطراف الدعوى جراء قيامهم بالشهادة ضدهم؛ مما يستدعي من المشرع إيجاد منظومة تشريعية تحميهم في إطار سياسة جنائية متكاملة، ورغم حداثة الموضوع إلا أنّ هذا لا يمنع من البحث في الفقه الإسلامي عن مختلف إجراءات الحماية التي تقدمها الشريعة الإسلامية للشهود، ومحاولة مطابقتها بما يقابلها في التشريع الجنائي الجزائري، ولذلك جاءت الدراسة وفقا للمباحث التالية:

## المبحث الأول/ الضّمانات الإجرائيّة للّشهود في الفقه الإسلامي

## المبحث الثاني/ الضّمانات الإجرائيّة للشّهود في القانون الجزائري

# المبحث الأول

# الضّمانات الإجرائيّة للشّهود في الفقه الإسلامي

لا نجد في الفقه الإسلامي مصطلحًا يقابل الحماية الإجرائية للشّهود، لذا سنحاول في هذا المبحث التّقصّي والبحث عن كل ما يتعلّق بها من إجراءات وضمانات من شأنها توفير الحماية للشهود في الفقه الإسلامي، من خلال تتبع التفاصيل والجزيئات التي يتوجب توفيرها، والحرص على تطبيقها لسلامة الشهود، سواء في الحالات العادية أو في الحالات الاستثنائية حال قيام خطر أو تهديد في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

## المطلب الأول/ الضّمانات العاديّة للشّهود

## المطلب الثاني/ الضّمانات الاستثنائيّة للشّهود

## المطلب الأول

## الضّمانات العاديّة للشّهود

نتطرّق في هذا المطلب للضّمانات العامّة التي ضَمِنَهَا المشرع للشهود خلال كل مراحل الدعوى (فرع أول)، ثم ضمانات سماع الشهود أمام المحكمة (فرع ثاني).

### الفرع الأول/ الضّمانات العامّة المقدمة للشاهد

إنه لمن مقاصد الشرع العليا حفظ حقوق العباد التي فيها جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، وعليه فقد شرع الإسلام أحكامًا تختَصُّ بإثبات الحقوق من جانب الوجود، وأحكامًا تختَصُّ بصونها من جانب العدم، وبما أن الشهادة من أهم وسائل الاثبات التي تُحْفَظُ بها الحقوق، وجب بيان حقوق الشهود التي ضمنتها لهم الشريعة الاسلامية في مجلس القضاء.

#### أولا/ المعاملة الحسنة للشّهود

حرصت الشريعة الإسلامية على معاملة الشهود معاملة حسنة باعتمادها على مبدأين، مبدأٌ عامٌّ يتمثل في حقّ المعاملة الحسنة لجميع الناس عامتهم وخاصتهم، لقوله تعالى﴿ **وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً**﴾ **[سورة البقرة:82]**، وقوله ﴿ **فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُوراً**﴾ **[سورة الإسراء:28]**؛ وكذا قوله ﷺ ((**إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**))[1]؛ ومبدأٌ خاصٌّ يتمثل في حسن معاملة الشهود وعدم الإضرار بهم لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌ بِكُمْ**﴾**[سورة البقرة:281]**، وقد ذكر الفقهاء أمورا تُرَاعَى عند سماع الشهود فلا

[1] رواه الحاكم: محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1477ه /1990م، كتاب العلم، حديث رقم 427، ج1، ص212. حسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1421ه /2000م، ج3، ص13.

يُعَنَّتُ الشاهد ولا يُنْهَرُ، ولا يُدَاخَلُ حال سماعه، كما ينبغي عدم تلقينُهُ شهادَتَهُ، وعدم جَلْبِ المشقّة له، ونفصّل في هذه الأمور كما يلي:

**1/عدم تَعْنِيتِ الشّهود:** العَنَتُ هو إيقاع الشهود في أمرٍ شاقٍّ، فليس للقاضي أن يُعَنِّت الشهود، بمعنى أن يُحْرِجَهُمْ بالأسئلة إلى أن يدخل في تفاصيل قد تحدث الضّرر عندهم، بأن يسألهم من أين علمت هذا أو كيف تحمّلت الشهادة أو لعلّك سهوت، ولا يجوز للقاضي أن يَضْجَرَ على الشهود أو يَنْتَهِرَهُم، أو أن يفرّق بينهم، لأنّ في ذلك نوع من الغضاضة والتَّعْنِيتِ لهم، وعَنَتُ الشاهد قَدْحٌ فيه ومَيْلٌ على المشهود له، وإفضاء إلى ترك الشهادة، ولو تعمّد القاضي الاستهزاءَ بهم والامتهانَ لهم يكون محرّماً لا مكروهاً، لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾**[سورة البقرة:281]**، أمّا عند الرِّيبة وتَوَقُّفِ القضاء على أقوالهم، فالتفريق بينهم واجب على وجه يجمع بين كرامتهم، والقضاء بالحقّ[1].

**2/عدم المداخلة في كلام الشهود:**

ليس للحاكم أن يُتعْتِع الشاهد، بأن يُدَاخِلَ في تلفُّظِهِ بالشهادة أو يُعَقِّبَهُ الكلام، أو يَتَعَقَّبَهُ عند فراغه بكلام ليجعله تَتِمَّةَ شهادته، ويستدرجه إليه بحيث تصير به الشهادة مقيدة، لأن في ذلك ميل للمشهود له، بل يجب عليه أن يكفّ عنه حتّى يُنْهِيَ ما عنده، أما لو كانت الغاية هي إعانتُهُ ليبرّر مقصده، فيُبَاحُ ذلك، ولو تردّد الشاهد في الشهادة لم يجُزْ ترغيبُه في الإقدام عليها، وإذا كان الشاهد جازما فلا يجوز للقاضي أن يردّده ويزهّده في إقامتها، لما فيه من الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف؛ وهذا إذا كانت في حقوق الآدميين، أما إذا كانت في حدود الله تعالى فلا يكون له ذلك لأن القاضي في هذه الحالة مأمور بالاحتيال لدرء الحد لا لإقامته، وفي هذا احتيال لإقامة الحد[2].

---

[1] ينظر: جعفر السبحاني: نظام القضاء والشهادة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، ج1، ص299. / أبو الحسن علي الماوردي: أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد، 1972م، ج2، ص 255.

[2] ينظر: زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني): مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1416هـ، ج13، ص 417.

**3/عدم تلقين الشهود:** يُكْرَهُ تلقينُ الشهود، وهو أن يقول القاضي كلاماً يستفيد به الشاهد علماً على الحادثة، فيدع ما كان عنده من الشهادة ويتكلّم بما لَقَّنَهُ القاضي والتّلقين تعليم، والقاضي مَنْهِيٌّ عن اكتساب ما يجُرُّ إليه تهمة الميل، ومعنى تلقين الشاهد لا يخلو من ذلك؛ واستحسن أبو يوسف تلقين الشاهد الذي يستحي أو يحتار أو يهاب مجلس القضاء، فيترك شيئاً من شروط الشهادة، فيعينه القاضي بقوله: «أتشهد بكذا وكذا» بشرط عدم التهمة؛ لأن من الجائز أن يلحقه الحَصْرُ لمهابة مجلس القضاء فيُعْجِزُهُ عن إقامة الحجة، فكان التّلقين تقويما لحجة ثابتة فلا بأس به[1].

**ثانيا/ عدم الاضرار بالشهود**

إن أداء الشهادة في حقوق العباد فرضٌ في الأصل، لكنه قد يكون فرضَ كفايةٍ، إذا تحمّلها جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية، فإنه يسقط الأداء عن الباقين؛ لأن المقصود بها حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ **[سورة البقرة:282]**، فلزم الأداء عند الطلب لأن الشهادة أمانة؛ وقد يكون أداؤها فرض عين على الشاهد إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتَوَقَّفَ الحقُّ على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به؛ إلا أنه إذا كانت الشهادة متعلقة بحقوق العباد وأسبابها، أي في محض حق الآدمي كالدَّيْنِ والقَصَاص، فلا بُدَّ من طلب المشهود له لوجوب الأداء، فإذا طُلِبَ وجب عليه الأداء، ولو امتنع بعد الطلب فإنه يأثم[2]، ويُشْتَرَطُ لوجوب أداء الشهادة أن يكون قادراً على الأداء، فإن كان عاجزاً فإنه لا يلزمه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ **[سورة التغابن:16]**، كما يُشْتَرَطُ أن لا يكون في أدائها ضرر على المؤدّي في بدنه، من ضرب أو حبس أو مشقة سير، أو في ماله بأخذ شيء منه أو تلف ونحو ذلك، أو في عرضه

---

[1] ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق: ج7، ص 276. / الكاساني: بدائع الصنائع: المصدر السابق، ج7، ص10. / السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ص87.

[2] ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ/1983 م، ج2، ص340.

لخوف التبذل بالتزكية، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب[1]، وقد حُصِرَتْ صور عدم الإضرار بالشهود في عدم جلب المشقة والحرج للشهود، وكذا إعطاء الأجرة للشهود وهي النفقة.

## 1/عدم جلب المشقة والحرج للشهود:

نصّت الشريعة الإسلامية على عدم الإضرار بالشهود؛ وفي قطع الشاهد مسافات طويلة للوصول إلى مكان أداء الشهادة مشقة عليه وضرر يلحق بنفسه وماله، وقد اختلف الفقهاء في المسافة التي يُدْعى فيها الشاهد للشهادة؛ والأصل في ذلك وجود المشقة وانتفاؤها، فذهب بعضهم إلى أنه يجب عليه القدوم لأدائها إذا كان يبعد عن مجلس القضاء بنحو بريدين أي حوالي اثنا عشر ميلا لقلة المشقة، فإن كانت المسافة أكثر من بريدين لم يجب، وذهب آخرون إلى أنه يُدْعَى للشهادة إذا كان يبعد عن مكان أدائها مسافة العدوى فأقل وهي ثمانية وأربعون ميلا، وهي التي يستطيع فيها الشاهد الْمُبَكِّر أداء الشهادة والرجوع إلى أهله في يومه، فلو دُعِيَ لمسافة أبعد منها ليس عليه الإجابة والقدوم، وقيل يجب عليه الحضور إذا كان دون مسافة القصر، فإن كان بينه وبين مكان أداء الشهادة مسافة القصر فلا يلزمه أن يسير لأدائها[2]؛ فإذا لم يستطع الشاهد الحضور لبعد المسافة بأن كان فوق مسافة العدوى أو القصر، أجازت الشريعة الشهادة على الشهادة تيسيرا عليه وحفظا للحقوق، فيؤدي شهادته عند القاضي الذي في بلده ويكتب بها إلى القاضي الذي على مسافة القصر[3]، وأجاز بعضهم أن تنقل الشهادة عن الشاهد بأن يؤديها عند رجلين ينقلانها عنه، ويؤدّيانها عند القاضي الذي على مسافة القصر[4]، أو يكتب القاضي لرجل يشهد عنده الشاهدان فيكتب بشهادتهما[5].

---

[1] ينظر: عبد الرحمان بن القاسم: حاشية الروض المربع، د.ن، ط1، 1397هـ، ج7، ص 582.

[2] ينظر: الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج4، ص 524. / محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار الفكر، بيروت، د.ط، 1409هـ/1989م، ج8، ص488.

[3] ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج6، ص 115. / الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1997م، ص75.

[4] ينظر: أحمد بن محمد الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص133.

[5] ينظر: محمد عليش: المصدر السابق، ج8، ص486.

ويشترط في وجوب التّحمل والأداء أن يُدْعَى إليهما من تُقبَلُ شهادته لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ**﴾ **[سورة البقرة:281]**. وأن يَقْدِرَ الشّاهد عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه، ولا تَبَذُّلٍ في التزكية، أي بلا ضرر يلحقه بتَبَذُّلِ نفسه إذا طلبت منه تزكيتها، فإن حصل له ضرر بشيء من ذلك لم تجب[1]، وفي هذا حماية للشاهد من الوقوع في الحرج بتَبَذُّل نفسه أو ردّ شهادته إن كان ممن لا تقبل شهادتهم، فإذا كان الحاكم يَرُدُّ شهادته لجرح فيه، أو عداوة بينه وبين المشهود عليه، فلا يلزمه أن يشهد[2]، لأننا نُكلِّفُ الشاهد جهداً، ومشقّة من غير فائدة، فالشاهد يترك مصالحه وأهله ويذهب لأداء شهادته من غير أن تُقبَلَ منه، فلم يكن أمام الضرر الذي لحق به فائدة، بالإضافة إلى أن ردّ الشهادة جَرْحٌ له، وذلك ضرر به.

### 2/ إعطاء الأجرة للشهود (النفقة)

المراد به أخذ ما يحتاج إليه الشاهد من المشهود له في أدائه الشهادة من مالٍ وركوبٍ وغيرهما . وقد اتفق الفقهاء على جواز أخذ أجرة تحمّل الشهادة دون أجرة أدائها، وتتمثل في نفقة الشاهد وأجرة الركوب مدَّة ذهابه وإيابه، فإن كان بين مكان الشاهد وبين مكان أداء الشهادة مسافة القصر فلا يلزمه أن يسير لأداء الشهادة بل يؤديها عند القاضي الذي في بلده، ويكتب بها إلى القاضي الذي على مسافة القصر، وإن سار لأدائها فيجوز له أكل طعام المشهود له، وإن كان له مال، كما يجوز له ركوب دابته، وإن كانت له دابة، كما يجوز أن ينتفع من المشهود له بنفقة له ولأهل بيته مدة ذهابه وإيابه، والأصل في ذلك هو وجود المشقة من انتفائها[3].

---

[1] ينظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، ج6، ص 514.

[2] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1، ص166. ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ص366. ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص129.

[3] ينظر: الخرشي: حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج8، ص75. / القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، المصدر السابق، ج8، ص162. / ابن فرحون: المصدر السابق، ص178. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص200. / النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج8، ص249.

فإن كان الشاهد قريبا في موضع يَلْزَمُ الإتْيَانُ منه، أي على مسافة بريدين ( اثني عشرة ميلا ً) فما دون ذلك ، فإذا انتفع بشيء من المشهود له بطلت شهادته وتكون رشوة قادحة في عدالته، لأنه أخذ أجرا على أداء واجب عليه، ولا يجوز إلا فيما يركب الشاهد إن لم تكن له دابة ولم يقدر على المشي، أما إن كان الشاهد فقيراً لا يقدر على النفقة جاز له الانتفاع من المشهود له بالدّابة والزّاد، لأن حضوره إلى مجلس القضاء سيشغله عن طلب الرزق لنفسه وعياله، وفي هذا تفضيل لمصلحة الغير على مصلحة النفس، فيجوز للمشهود له إعطاء ما يحتاج إليه الشاهد الفقير من النفقة طيلة انغماسه في أمر الشهادة سواء كان قريبا أو بعيدا[1]، لأن العبرة في عدم الإضرار بالشاهد، فلا يمكن أن يَضُرَّ الشاهد نفسه لينفع غيره.

أما أجرة أداء الشهادة فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّه لا يحلّ للشّاهد أخذ الأجرة على أدائه الشّهادة إذا تعيّنت عليه، لأنّ إقامتها فرض، أمّا إذا لم تتعيّن عليه، وكان محتاجاً، وكان أداؤها يستدعي ترك عمله وتحمّل المشقّة، فرأْيُ جمهورِ الفقهاء على عدم جواز أخذ الأجرة عليها، لكن له أجرة الرّكوب إلى موضع الأداء[2]، وذهب بعض الشّافعيّة والحنابلة إلى الجواز، وذلك لأنّ إنفاق الإنسان على عياله فرض عين، والشّهادة فرض كفاية، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرّزق جمع بين الأمرين، ولأنّ الشّهادة وهي لم تتعيّن عليه يجوز أن يأخذ عليها أجرةً كما يجوز على كتابة الوثيقة[3].

---

[1] ينظر: الخرشي: حاشية الخرشي، المصدر السابق، ج8، ص75. / القرافي: الذخيرة في فروع المالكية، المصدر السابق، ج8، ص162. / ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ص178. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص200. / النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج8، ص249.

[2] ينظر: الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص199. / علاء الدين المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج 12، ص6. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص139.

[3] ينظر: الشيرازي: المهذب في الفقه الشافعي، المصدر السابق، ج3، ص436. / ابن قدامة: المصدر السابق، ص139.

## الفرع الثاني/ ضمانات سماع الشّهود أمام المحكمة في الفقه الاسلامي

تختلف شهادة الشهود باختلاف عدالتهم، وعِلْمِ القاضي بهذه العدالة، فإنْ عَلِمَ القاضي حال الشاهد تعديلاً أو جرحاً عَمِلَ بعِلْمِهِ في حال الشاهد بالإجماع، وإن لم يعلم القاضي حال الشاهد، فإما أن يقدح المشهودُ ضِدَّهُ في الشاهد، أو يُعَدِّلَهُ، أو لا يَقْدَحَ فيه ولا يُعَدِّلَهُ، وحينئذ وجب السؤال عن الشاهد لتزكيته، وإن ارتاب القاضي في كلام الشهود جاز له تفريقهم وتحليفهم، وذلك حماية لهم من الوقوع في الزور، كما أن القاضي مُلْزَمٌ بإسكات الخصم حال أداء الشاهد شهادته، وتأديب من يتعرض للشاهد بأي إساءة بالقول أو الفعل؛ وكل هذه الضمانات قدمها الفقه الإسلامي للشاهد حال أداء شهادته أمام المحكمة، ونتناولها فيما يلي:

### أولا/ العدالة في الشهود

من خلال ما سبق وجدنا أن الفقهاء في المذاهب الأربعة جعلوا العدالة بمعنى الرّضى عن الشخص، فحقيقة الشاهد العدل هو المرضيُّ عنه ديانة ومروءة، لقوله تعالى﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ **[سورة البقرة:281]**؛ فالعدالة إذن هي اجتناب المرء الكبائرَ كلها، وتَوَقِّي الصّغائر على قدر الاستطاعة، وعدم الإصرار عليها حال وقوعها، أمّا اشتراط تَوَقِّي جميع الصّغائر للحكم على عدالة الشاهد فهذا سدٌّ لباب الشهادة، وباب الشهادة مفتوح إحياء لحقوق الناس[1]، وتُعْرَفُ عدالة الشهود بالسّؤال عنهم لتعديلهم وتزكيتهم وبيان ذلك كما يلي:

#### 1/ السُؤَال عن الشّهود

لا تُعْرَفُ العدالة إلا باستمرار العدل على هذه الهيئة، فهي ليست هيئةً عابرة وإنما هيئةٌ راسخةٌ تُعرف عن طريق المقرّبين للعدل المصاحبين له، الناظرين لحاله[2]، واختلف الفقهاء في الاكتفاء بالظاهر

[1] ينظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، المصدر السابق، ج9، ص156.

[2] ينظر: أفنان بنت محمد تلمساني: عدالة الشهود عند الفقهاء، يوم 2020/07/20م، على الساعة 23:30 من موقع "المسلم"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: http://almoslim.net/node/188164

منه للحكم بعدالته، وبالتالي قبول شهادته، أم أنه يتعين على القاضي تقصّي العدالة في شخص الشاهد بالسّؤال للتّعديل والتزكية، وذلك على قولين: أوّلهما قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في رواية بالاكتفاء بالعدالة الظاهرة، أما السؤال عن حال الشهود للتعديل والتزكية فليست بشرط عندهم؛ ويقضي بأن للقاضي الاقتصار على ظاهر العدالة، لأن العدالة هي الأصل؛ فالشاهد لم يُولَد فاسقاً، والفسق أمر طارئ مظنون فلا يجوز ترك الأصل بالظنّ[1]؛ ولا يتعين عليه التقصي عنها إلا في الحدود والقصاص، وكذا لو طعن الخصم في الشاهد، واستدَلّوا بقبول النبي ﷺشهادة الأعرابي في رؤية الهلال[2]، كما استدَلُّوا بما كتبه عمر إلى أبي موسى[3]: «**المُسْلِمُون عُدُولٌ، بعضُهم عَلى بَعْضٍ، إلا مَجْلُودًا في حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا في شَهَادة زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا في وَلَاءٍ أو قَرَابَة**»[4].

أما القول الثاني فهو قول الجمهور، ويقضي بأنه يتعين على القاضي أن يسأل عن الشهود في جميع الحقوق[5]، وعلّلُوا تعيُّن السؤال عن الشهود وعدم الاكتفاء بظاهر العدالة بقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ** ﴾ **[سورة البقرة:281]**؛ ولا يُعلَم أنّه مرضيٌّ حتّى نعرفه، ونسأل عنه وعن أحواله، كما أنّ العدالة شرط، فوجب العلم بها كالإسلام، كما أن الحاكم يجب أن يحتاط في حكمه

---

[1] ينظر: الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937 م، ج2، ص142.

[2] نص الحديث عَنْ ابْنِ عبَّاسٍرضي الله عنه قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ؟ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلال أَذِّن فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا». رواه الترمذي: سنن الترمذي، المصدر السابق، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، رقم الحديث 691، ص67. ضعفه الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج4، ص15.

[3] أَبُو موسى الأَشْعَرِي عبد الله بن قيس التَّمِيْمِيُّ، صاحب رسول اللهِﷺ، الفَقِيْهُ المقْرِئُ. أَسْلَمَ بِمَكَّةَ، وهاجر إِلَى الحَبَشَةِ، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ خَيْبَرُ، وَغَزَا وجاهد مع النَّبِيِّﷺ وحمل عنه علمًا كثيرًا، أَقْرَأَ أَهْلَ البصرة وفقَّههم فِي الدِّين، واستعمله النَّبِيُّ ﷺ وَمُعَاذاً عَلَى زبيد وعدن، وولي إمرة الكوفة لعمر، وإمرة البصرة لعثمان وعلي، وصار أحد الحكمين بين علي ومعاوية، فخُدِعَ، وسار إلى مكة فمات بها، وقيل مات بالكوفة سنة 42هـ. ينظر: ابن الأثير: أسد الغابة في معرفة الصحابة، المصدر السابق، ج5، ص306.

[4] رواه البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق، كتاب الشهادات، باب من قال: لا تقبل شهادته، رقم(20572)، ج10، ص262./ صححه الألباني في الإرواء، المرجع السابق،ج8، رقم2634، ص258.

[5] ينظر: أبو الحسن المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت، ص154. /ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج2، ص901. /الماوردي، الحاوي، المصدر السابق، ج17، ص156. / ابن قدامة، المغني، ج10، المصدر السابق، ص ص417-418.

صيانة له عن النقض وذلك بسؤال السر والعلانية[1]، كما أن الأموال حق كما الحدود، فلا يكتفى في الشهادة عليها بظاهر العدالة كالحدود[2].

## 2/ تزكية الشهود

التّزكية في اللّغة: مصدر زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيَةً وهي بمعنى المدْح فيقال: زَكّى الرجل نفسه إذا أوصفها وأثنى عليها[3]، ويقال أيضا: زَكّى الشُّهُودَ إذا عَدَّلَهُمْ، وعَرَّفَ القَاضِيَ أحْوَالَهُم[4].

أما اصطلاحا فالتزكية هي "حقّ للشّرع يطلبها الحاكم إذا جهل حال البينة لتوقف صحة حكمه عليها وإن سكت عنها الخصم"[5]؛ وتكون التزكية بأن يبعث القاضي مزكّين ليبحثوا عن أحوال الشهود، للتأكد من كونهم صالحين للشهادة، والمزكّي هو الذي يشهد بعدالة الشهود أمام القاضي، ويشترط فيه عدة شروط أهمها:

-أن يكون المزكّي عَدْلاً صالحاً زاهدًا يمكن الاعتماد على قوله، وصاحب خبرة بأحوال الناس بالاختلاط بهم، فيَعْرِفَ العَدْلَ من غيره، ولا يكونَ طمَّاعًا ولا فقيرًا كي لا يخدع بالمال، كما يكونُ فَقِيهًا يعرِفُ أسباب الجرح والتعديل، ويَكْتُبُ الْقَاضِي أَسماء الشُّهُودِ ونَسَبَهُم ليسأل عنهم جيرانه وأهل سوقهم ومَحَلَّتَهُم، فإن لم يجد فيهم ثقة اعتمد فيهم تواتر الأخبار[6].

-أن يكون صاحب خبرة باطنة بالناس بصحبة ومعاملة ونحوهما، مُدَاخِلًا لهم، فإنّ هذا الأمر لا يُعرَفُ إلا بالمخالطة والمداخلة، فلا تجوز إلاّ لمن له خبرة باطنة ومعرفة متقادمة[7].

---

[1] ينظر: الموصللي: الاختيار لتعليل المختار، المصدر السابق، ج2، ص142.

[2] ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص302.

[3] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، باب الواو والياء، مادة زكا، ج14، ص358.

[4] ينظر: الزبيدي: تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت، باب الواو والياء، مادة زكا، ج38، ص220.

[5] ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج11، ص 289.

[6] ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج7، ص379.

[7] ينظر: المصدر نفسه./ المرداوي: المصدر السابق، ص290.

-أن يكون المزكّي فَطِنًا لا يُخْدع في عقله ولا يُسْتَزَلُّ في رأيه، عَارِفًا بتصنّعات الشهود وصفات العدول وأضدادها وأحوال الناس، مُعتَمِدًا في تزكيته للشهود على طول عشرة لهم في الحضر وفي السفر، ويرجع في طولها وقصرها للعرف[1].

وإذا علم القاضي حال الشاهد تعديلاً أو جرحاً فله أن يعمل بعلمه في حال الشاهد بالإجماع[2]، أما إذا لم يعلم القاضي حال الشاهد فاختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال، أولها أنه يُزَكَّى في الحدود والقصاص دون غيرها، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد في رواية[3]، وثانيها أنه لابد من تزكيته مطلقاً، وهذا قول الجمهور[4]، أما ثالثها فهو أنه لا يُزَكَّى مطلقاً[5].

وتكون التزكية في السّر أو في العلانية، وتزكية السّر تكون بأن يكتب القاضي أسماء الشهود وصفاتهم وما يتعلق بهم في ورقة ويرسلها بيد من يثق به سِرًّا إلى من يزكيه، وكذلك يَرُدُّ عليه المزكّي[6]، فإن كان الشاهد فاسقا أو مُجَرَّحًا لا يكتب المزكي شيئا احترازا من هتك سمعته، إلاّ إذا زكّاه غيره وخاف إن لم يصرّح بذلك أن يقضي القاضي بشهادة الشاهد بناء على تزكية من جهات أخرى، وهو يعلم بعدم عدالته ولذلك توجّب عليه أن يبيّن تجريحه، وتتبيّن هنا فائدة التزكية في السّر، لأن المجاهرة بالسؤال قد تؤدي إلى ما لا ينبغي، إذ يمكن أن يخاف المسؤول من الشاهد أو من المشهود له فيزكّيه وإن كان فاسقا، أو يخاف من المشهود عليه فيجرح الشاهد وإن كان عدلا[7]، ويجتزئ القاضي

---

[1] ينظر: محمد عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، المصدر السابق، ج8، ص407.

[2] ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1 ،1989/1409م، ج2، ص 385.

[3] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص88.

[4] ينظر: المرجع نفسه./ ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1، ص252. / شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة ،1404هـ/1984م ، ج8، ص264. / البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص351.

[5] وهذا قول الحسن، وهو رواية عن أحمد. ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص108.

[6] ينظر: ابن الهمام: المصدر السابق، ج7، ص379.

[7] ينظر: عبد المجيد لخذاري: حماية الشاهد، المرجع السابق، ص 291.

بواحد في تزكية السّرّ، لأنّها ليست شهادةً بل هي إخبارٌ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك في أحد قوليه، أما الشّافعيّة والحنابلة والقول الآخر لمالك، فقالوا أنّه لا بدّ من اثنين [1].

أما تزكية العلانية فهي أن يجمع القاضي بين من يزكّي ويشهد، وبين من يَدَّعِي ويُدَّعَى عليه، ويخُصُّ المزَكِّي الشاهد المقصودَ مشيرا إليه بالتعديل، حتى لا يُتَوَهَّمَ غيرُه[2]، وقد كَانت التَّزْكية في الِابْتدَاء علانية، ثُم أَحْدَثَ القاضي شريح[3] تزكية السّر، فقيل له أحدثت يا أبا أمية فقال: أحدثتم فأحدثنا، فكان يجمع بين تزكية السّر وتزكية العلانية فيسأل عن حال الشهود في السّر، ثم يَحْضُرُ الشهود والمزكّون ليزكُّوهم علانية فيقولون هؤلاء الذين زكيناهم وهو أتم ما يكون من الاحتياط، وعمل القضاة بتزكية السّر دون العلانية، ليستروا الشهود، واكتفوا بتزكية السّر سترًا للناس وتحرّزا عن الغيبة التي تقع بين المزكّين والشهود إذا ميّزوا المجروح في تزكية العلانية، لهذا يُكْتَفَى بتزكية السّر في زماننا[4]، وندب المالكية للقاضي تزكية السِّر مع تزكية العلانية بالجمع بينهما؛ لأن العلانية قد تُشَابُ بالمداهنة، فإن اقتُصِرَ على تزكية السّر أجزأت اتفاقا كالعلانية[5]، ولا يَقبَل فيها القاضي إلاّ اثنين، لأنّها شهادة على قول الجمهور[6].

---

[1] ينظر: مجموعة من المؤلفين: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1408 هـ/1988 م، دار ذات السلاسل، الكويت، ج11، ص243.

[2] ينظر: ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر، ط2، د.ت، ج5، ص6.

[3] شريح بن الحارث بن قيس: الإمام الحبر الفقيه التابعي أبو أمية الكندي الكوفي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة 77 هـ، وكان ثقة في الحديث وأعلم الناس بالقضاء، له باع في الأدب والشعر وكان ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل ورصانة، وعمر طويلا، وولى القضاء ستين سنة من زمن عمر إلى زمن عبد الملك بن مروان، ومات بالكوفة سنة 87هـ وهو ابن مائة سنة. ينظر: ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412/هـ/1992م، ج2، ص702.

[4] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص91.

[5] ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص170.

[6] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، المرجع السابق، ج11، ص243.

**ثانيا/حماية الشهود خلال الجلسات**

تقوم حماية الشهود في الشريعة الإسلامية على مبدأ عام يتعلق بوجوب توفير الحماية لجميع المسلمين، ومبدأ خاص يتعلق بتوفير الحماية للشهود خاصة لقوله تعالى ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**ۗ ﴾**[سورة البقرة:281]**، وقد نص الفقهاء على أنّ الشاهد لا يلزمه أداء شهادته مع الضرر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ**ۗ ﴾**[سورة البقرة:281]**، ولعموم قوله ﷺ: «**لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[1]؛ ولأن دفع الضرر الذي سيلحق النفس أولى من دفع ضرر يلحق غيرها.

كما نجد بعض القواعد الفقهية التي تأمر بحماية الشاهد وعدم إلحاق الضرر به بتحميله ما لا يطيق، فالشريعة الإسلامية نصّت على أنه (**لاَ ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) وبذلك رسّخت معاني الرحمة والتيسير وعدم تكليف الإنسان ما لا يطيق ، فلا يمكن أن تجد في أحكامها أمراً فيه مضرّة، أو نهياً عن شيء يحقّق المصلحة الرّاجحة، فالإنسان لا يجوز له أن يضرّ بنفسه ولا بغيره، ونجد أن الشريعة قدّمت مصلحة الشاهد على مصلحة المشهود له، فلا يعقل أن يضرّ الشاهد بنفسه لينفع غيره لأن (**دَرْءَ المَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المَنَافِعِ**)، و(**مَا لَاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ**) فلا يتم واجب الشهادة على الشاهد إلاّ إذا أَمِنَ على نفسه وماله وأهله من ضرر أدائها، و(**الغُنْمُ بِالْغُرْمِ**)، فالشاهد لا ينتفع من شهادته وإنما ينتفع المشهود له، فغُنْمُ الشهادة للمشهود له وغُرْمُها على الشاهد، فلا تجب الشهادة على الشاهد إذا كان يلحقه منها ضرر في مقابل انتفاع المشهود له بها .

ويعتبر مجلس القضاء مكان جِدٍّ ووَقَارٍ وقَضَاءٍ وفَصْلٍ بين الناس، ولا مجال فيه للعبث والتطاول وسوء الأدب والكلام القبيح من قبل الحاضرين، سواء كان من خصوم الدّعوى أو الشهود أو غيرهم، وبناء على ذلك إذا صدر من أحد الخصمين ما لا يليق ولا يناسب مجلس القضاء، نظر إليه القاضي شزرا تأديبا له، وله أيضا أن يرفع صوته عليه، وإذا نهى القاضي أحد الخصمين عن الكلام ولم يمتثل

[1] رواه ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم: 2340.صححه الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج8، ص272.

جاز للقاضي أن يأمر أعوانه بإخراجه تأديبا[1]، أما إذا ارتكب أحد الخصمين ما يستوجب التّعزير أو الحدّ أو القصاص على الشاهد أو أي شخص آخر، فإن القاضي يُوقِعُ عليه العقوبة التي تناسب الفعل، باستثناء ما إذا كان الفعل المرتكب ضد شخص القاضي كتطاول أحد الخصمين في مجلس الحكم على القاضي بكلام يصل حد القذف في شخصه، ويدخل ذلك في جرائم القذف، فإنّ على القاضي في هذه الحالة أن يثبت شهودا من الحضور على ما قاله، ثم يقوم بإحالة هذه القضية إلى قاض آخر ليحكم فيها، وليس للقاضي أن يحكم عليه بنفسه لأنه أحد الخصوم، أما إذا لم يصل التطاول على القاضي إلى حد القذف، فللقاضي أن يُعَزِّرَهُ بما يرى من أدب كما له أن يعفو عنه[2].

وحتى تكون الشهادة صحيحة ومنتجة لآثارها وخالية من كل العيوب، وجب أن تكون حرية الشاهد وإرادته محمية أثناء الإدلاء بها، وقد يتعرض الشاهد للعديد من الضغوط والأساليب غير المشروعة التي تؤثر عليه وتجعله يتصرف بإرادة معيبة أو منعدمة، خوفا من ضرر يلحق به في بدنه أو ماله أو ولده أو عرضه، وقد أقرت الشريعة الإسلامية حماية الشاهد في جرائم الاعتداء العامة كونه فردا مسلما، فرصدت الحدود للجرائم المنصوص عليها كالقتل والقذف والسرقة...، والتعزير للجرائم الأقل من الحدود كالسب والضرب...، ونهت القاضي عن عنت الشهود ونهرهم مراعاة للجانب النفسي لهم[3].

---

[1] ينظر: عبد الكريم زيدان: نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، عمان، ط2، 1409هـ/1989م، ص123.

[2] ينظر: جعيدان بن متعب المطيري: ضبط الجلسة ومخالفتها في النظام الاجرائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431هـ/ 2010م، ص277.

[3] ينظر الصفحة 86 من البحث.

## المطلب الثاني

## الضمانات الاستثنائية للشهـــود

وهي الضّمانات التي يقدّمها الشرع للشهود في حالة الخوف عليهم من ضرر يصيبهم من أحد أطراف الدعوى بسبب شهادتهم، بتوفير حماية لهم لتشجيعهم على عدم التخلي عن شهادتهم، وتكون بتقييد حركة المتهم أو ببعض الإجراءات التي يعتمدها القاضي، إذا ارتاب في شهادتهم حماية لهم من الزور في الشهادة، أو الإجازة لهم بعدم الشهادة خوفا عليهم إذا لم تكن ثمة ضمانات لحمايتهم إذا أدّوا شهادتهم، وبيانها فيما يلي:

### الفرع الأول/ تجهيل الشهود في الفقه الإسلامي

وهنا نفرّق بين عدم تسمية الشهود مشافهة في مجلس الحكم، وبين عدم تسميهم كتابيّا في المحاضر والسجلات، وبيان ذلك كما يلي:

#### أولا/ التصريح بأسماء الشهود في مجلس الحكم مشافهة:

ذهب جمهور أهل العلم على أن من الحقوق المكفولة للمشهود ضده مَعرِفَتُهُ بالشهادة ومن شهد عليه، سواء كان المشهود ضده ممن يُخشَى ضَرَرُه أو لا، ليتمكّن من جرح الشهود والتفتيش عن حالهم، وجَرْحُهُم لا يمكن من غير معرفتهم[1].

وخالف بعض متأخري المالكية ذلك، فقالوا بأن من يُخشى منه ضرر على شاهد شهد عليه فلا إعذار إليه، بل ولا يُسَمَّى له الشاهد، ويجب على القاضي أن لا يُهْمِلَ حقّ المشهود عليه من التفتيش عن حال الشهود بالكلية، بل يتنزَّلُ في السؤال عنهم منزلة المشهود عليه، ويكون المقصود من الإعذار إليه حاصلا بغيره مع الأمن على الشهود[2]، وهذا فيه شبه قريب بقضاء القاضي بعلمه، فهو

---

[1] ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص150. / الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج7، ص131. /السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص88. / البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص350.

[2] ينظر: حاشية الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص149.

باب لتطرّق الناس إلى اتهام القاضي والوقوع في عرضه؛ وقد وافق بعض الحنابلة ذلك، وقالوا بأنه يحرُمُ الاعتراض على الحاكم لتركه تسمية الشهود[1].

**ثانيا/ تدوين أسماء الشهود كتابيا في المحاضر والسجلات:**

اختلفت أقوال الفقهاء فيها حسب المذاهب الفقهية:

**فالحنفية:** يشيرون إلى أن الكاتب يُدَوِّنُ أسماء الشهود، ويترك بعد ذلك فُرْجَة، فإذا رفع الدعوى عند القاضي، يكتب التاريخ بنفسه ويكتب جواب الخصم على الوجه الذي تقرّر[2].

**والمالكية:** يفرّقون بين حكم صادر على حاضر وبين صادر على غائب؛ فأما الحكم على غائب فيوجبون فيه التصريح بأسماء الشهود؛ وعلَّلُوا ذلك بأن التسمية لإرجاء الحجة للغائب فيهم، فلا يمكنه القدح فيهم من غير معرفة أسمائهم، وأما الحكم على حاضر، فاختلفوا في تدوين أسمائهم على رأيين؛ الأول أن لا تدوّن أسماء الشهود؛ لأن القاضي قد يحكم بهم وهم عدول ثم تحدث لهم جرحة، وقد يعزل القاضي أو يموت، فيدّعي المقضي عليه أن القاضي قَبِلِ شهوداً غير عُدُول، والثاني أن تدوّن أسماء الشهود، وبه جرى العمل فهو في الحاضر مستحب وفي الغائب واجب لإرجاء الحجة له[3].

**أما الشافعية:** فاتفقوا على جواز الأمرين، واختلفوا في الأولى بين تسمية الشهود الذين حكم بشهادتهم في المحضر والسّجل وتركها[4].

**أما الحنابلة:** فإنهم ذكروا أن مما يدوّن في السجل أسماء الشهود[5].

وخلاصة القول أنّ من حقوق المشهود عليه معرفته بمن شهد ضده، وهو قول الجمهور خلافاً لبعض المالكية.

---

[1] ينظر: المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج11، ص286.

[2] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص12.

[3] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1، ص ص97-98.

[4] ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج16، ص296.

[5] ينظر: البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص368.

## الفرع الثاني/ حماية الشهود

أولى لها الفقه الإسلامي كل الأهمية، وهي حماية الشاهد من نفسه والحفاظ عليه من الكذب والزور في شهادته، ثم الحماية الوقائية للشاهد من الضرر الذي قد يلحق به من غيره.

### أولا/ حماية الشهود من شهادة الزور

إذا ارتاب القاضي في الشهود وشهاداتهم، أجاز له المشرع اتخاذ إجراءات يهدف بها إلى الوصول إلى الحقيقة، ومنح الفرصة للشهود للتراجع عن شهادتهم إن كانت زورًا، وفي ذلك حماية لهم من الكذب في الشهادة، فقد يتراجع الشهود عند تحليفهم، أو تفريقهم، أو وعظهم.

#### 1/ تحليف الشهود

ذهب جمهور الفقهاء من متقدمي الحنفية[1] وبعض المالكية[2]، والشافعية[3] والحنابلة[4]، إلى أنه ليس للقاضي تحليف الشاهد لأن الشرع أمر بتكريم الشهود، والحلف قد يؤدي إلى إهانتهم والإضرار بهم لعموم قوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾**[سورة البقرة:281]**، ودليلهم على ذلك ما يلي:

-أن الاستحلاف ينبني على الخصومة، والشاهد ليس بخصم لأحد طرفي الدعوى[5].

-أن الله تعالى أمرنا بإكرام الشهود وعدم الإضرار بهم وليس من إكرامهم تحليفهم[6].

---

[1] ينظر: ابن نجيم المصري: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م، ص199.

[2] وممن قال به مطرف وابن الماجشون. ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص216.

[3] ينظر: زكرياء الأنصاري: أسنى المطالب، المصدر السابق، ج4، ص392.

[4] ينظر: برهان الدين بن مفلح: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـ، ج2، ص 281.

[5] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص119.

[6] ينظر: الحدادي: الجوهرة النيرة، المصدر السابق، ج2، ص217.

-أن الشاهد العدل قوله كافٍ لا يحتاج إلى تقويته باليمين، لعلمنا بعدالته، وغير العدل لا تنفع فيه اليمين، فقد لا يتورّع عن الحلف كاذباً[1].

-كما يمكن أن يستدل بأن تحليف الشاهد يؤدي في الغالب إلى إعراض أصحاب المروءة عن تحمّل الشهادة وأدائها، والذي يترتب عليه ضياع الحقوق؛ لأن في اليمين عند الحاكم تبذّلاً، كما أنه لا يأمن أن يصادف قدراً فيقال حلف فعوقب، أو هذا شؤم يمينه، فينسب إلى الكذب، وأنه عوقب بحلفه كاذباً[2].

وقد لجأ القضاة في عصرنا الحاضر بسبب كثرة الناس إلى تحليف الشاهد اليمين، بدلاً عن العمل بمبدأ تزكية الشهود[3]، لتعذُّرِ تزكية الشهود في الأزمان المتأخرة بسبب زيادة الفسق، حيث تكون عدالة الشاهد مجهولة، وعدالة المزكِّي أيضاً مجهولة، فلا تظهر عدالة الشاهد بتزكية المجهول للمجهول؛ لأن حقيقتها سلسلة مجاهيلٍ فلم تُفِدْ علمًا ولا ظنًّا[4]؛ وكذا إذا أَلَحَّ المشهود عليه على القاضي بِتَحلِيفِ الشُّهود بِأَنَّهُم لم يكونوا كاذبين في شهادتهم، وإذا رأى القاضي أَنَّ هناك لُزُومًا لِتقوية الشهادة باليمين، فَلِلْقَاضِي أَنْ يُحَلِّفَ الشهود اليمين بِأَنَهم ليسوا كاذبين في شهادتهم، وَاخْتِيرَ تَحْليف الشهود لِحُصُولِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، وقد شرّع الله تعالى تحليف الشاهدَيْنِ إذا كانا من غير أهل الملَّة على الوصيّة في السّفر، وكذلك قال ابن عباس بتحليف المرأة إذا شهدت في الرّضاع، وهو إحدى الروايتين عن أحمد[5]، وبناء على هذا فإنه يجوز للحاكم تحليف الشّهود إذا استرابهم واشتبه في أمرهم، خصوصاً في

[1] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص216.

[2] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص209.

[3] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، دار الفكر، سوريا، ط4 المعدلة المنقحة، د.ت، ج8، ص6088.

[4] ينظر: علي حيدر أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، دار الجيل، لينان، ط1، 1411هـ/1991م، ج4، ص457.

[5] ينظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ص122.

عصرنا الحال مع كثرة الناس وزيادة الفسق؛ وهذا ما عليه متأخّروا الحنفية[1]وبعض المالكية[2]، وابن تيمية[3] من الحنابلة[4].

## 2/ وعظ الشهود

للقاضي وعظ الشهود بما يخافون به فضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وإن اتّفقوا ولم يختلفوا، فإذا حضروا عند القاضي وكانوا من المعروفين بالعدالة يُصْغَى إلى شهادتهم، ولا يحتاج فيهم إلى السّؤال عن عدالتهم[5]، فإذَا اسْتَرَابَ الْقَاضِي من الشُّهود كشف عَن حَقِيقةِ مَا اتَّهَمَهُمْ بِهِ، فَإِنْ ظهر لَهُ حَقِيقَةُ مَا تَوَهُّم عَمِلَ على ما ظهر له بما يقتضِيه مُوجِبُ الشَّرْعِ، وَإِنْ لم يَظهر لهُ شيءٌ وَعَظَهم وَخَوَّفهم باللَّه وذَكَّرَهُم إن رأى لذلك مَحلًّا[6]، فإن أقاموا على أمرٍ يكتب أسمائهم وكُنَاهُم ويرفع أنسابهم بما يتميزون به عن غيرهم، ويُثبِتُ حُلاهُم وأوصافَهُم وألوانَهُم وأبدانَهُم لئلا تشتبه الأسماء والأنساب، فيَكتُبُ أقرع، أو أسمر، أو أبيض، أو أشهل أقنى ألأنف، أو أفطس رقيق الشفتين أو غليظهما، طويل أو قصير أو ربعة، أقط أو ملتحي، دقيق الساقين أو غليظهما، ويكتُبَ صنائعهم وموضع مساكنهم ومعايشهم وصلواتهم، ليسأل عنهم جيرانهم وأهل سوقهم ومساجدهم، والغرض بذلك أن يتميّزوا، فلا يقع اسم على اسم، فإنّ الرجل رُبَّمَا يُعرَفُ بكنيته دون اسمه، وباسمه دون كُنيته، وهذا لتسهيل النظر في حاله والسؤال عنه[7].

---

[1] ينظر: علي حيدر أفندي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المصدر السابق، ج4، ص457.

[2] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص216.

[3] ابْن تَيْمِيَةَ: فخر الدّين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الحرَّاني، الحنبلي، العلاَّمة المفتِي المفَسِّر الخَطِيبُ البارع عالم حرَّان وخطيبها وواعِظُها، صاحب الفتاوى والدِّيوَانِ، والخُطَبِ، وَالتَّفْسِير الكبير. ولد سنة 542هـ، بِحَرَّانَ، وَتَفَقَّهَ على أَحمد بن أبي الوفاء، وحامد بن أَبي الحجر، وأحمد بن بَكْروس وغيرهم، وبرع في المذهب الحنبلي، وَسَاد فيه. تُوُفِّيَ سنة 622هـ وله 80 سنة. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج16، ص218.

[4] ينظر: برهان الدين بن مفلح: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، المصدر السابق، ج2، ص 281.

[5] ينظر: عبد الواحد الروياني: بحر المذهب، دار الكتب العلمية، ط1، 2009 مج11، ص174.

[6] ينظر: ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص219.

[7] ينظر: عبد الواحد الروياني: المصدر السابق، ج11، ص174.

وقد رُوِيَ عن القاضي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كان يَقول لِلشَّاهدينِ إذا حضرا :"يَا هَذَانِ، أَلَا تَرَيَانِ؟ إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمَا، وَلَسْت أَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجِعَا، وَإِنَّمَا يَقْضِي عَلَى هَذَا أَنْتُمَا، وَأَنَا مُتَّقٍ بِكُمَا، فَاتَّقِيَا .وَفِي لَفْظٍ :وَإِنِّي بِكُمَا أَقْضِي الْيَوْمَ، وَبِكُمَا أَتَّقِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ"[1]؛كما رُوِيَ أنّ رجلين شهدا عند علي بن أبي طالبﷺ بالسرقة على رجل فقال المشهود عليه والله ما سرقت، ووالله ما سرقت، ووالله لقد كذبا عَلَيَّ، فوعظهما عليٌّ واجتمع الناس فذهبا في الزحام فقال عليٌّ: لو صدقا لثبتا ولم يقطع الرجل[2].

وقال أبو حنيفة كنت عند محارب بن دثار[3] وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل ادّعى على رجل حقًّا فأنكر، فأحضر المدّعي شاهدين فشهدا له بما ادعاه فقال المشهود عليه: والذي به تقوم السماوات والأرض ما كذبت في الإنكار ولقد كذبا عليّ في الشهادة ولو سألت عنهما لم يختلف فيهما اثنان، وكان محارب بن دثار متكئا فاستوى جالسا وقال: قد سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَإِنَّ شَاهِدَ الزُّورِ لَا تَزُولُ قَدَمَاهُ حَتَّى يَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، فإن صدقتما فاثبتا وإن كذبتما فغطّيا رأسيكما وانصرفا، فغطّيا رأسيهما وانصرفا[4] .

فيلزمُ الحاكمَ التحفظُ فيمن جهل حاله باختباره بما أمكن من الاختبار والوعظ، فإن رجع بعد وعظه ستر عليه ولم يفضحه، إلا أن يتحقق منه أنه شهد بزور فيكشف حاله ليتحرّز منه الحكّام، أما إن أقام بعد الوعظ على شهادته أثبت اسمه حينئذ للبحث عن عدالته[5].

---

[1] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص63.

[2] الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج16، ص184.

[3] مُحارِب بن دِثار بن كردوس الكُوْفِيُّ، الفَقِيْهُ، قاضي الكوفة، وَلِيَهَا لخالد بن عبد اللهِ القَسْرِيِّ. وكان ثِقَةً حُجَّةً، حَدَّثَ عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله وغيرهما؛ وحَدَّثَ عنه شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَيْسُ بن الرَّبِيْعِ، وعدد كَثِيْرٌ، وَثَّقَهُ أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين. تُوُفِّي سنة 116هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص517.

[4] ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، كتاب الأقضية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414 هـ/ 1994م، ج4، ص232.صحّحه الحاكم في المستدرك، المصدر السابق، كتاب الأحكام، ج4، ص109.

[5] ينظر: الماوردي: المصدر السابق، ج16، ص184.

### 3/ تفريق الشهود

الأصل في الناس البراءة فلا يُفَرَّقُ بين الشّهود العدول في حَدٍّ ولا غيره[1]، لأن في التّفريق بين الشهود تغليبٌ لجانب التّهمة والشكّ فيهم على جانب الصدق والبراءة، وعليه فالأصل أن لا يُفرَّقَ الشهود حال أدائهم الشهادة، واستثنى بعضهم الشُّهُودَ عَلَى الزِّنَا فَإِنَّهُمْ يُفَرَّقُونَ[2]، كما قيل أن لِلْقَاضِي أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ إلَّا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ[3]، وقد حكى الإمام الشافعي أنّ أمَةً شهدت مع امرأة عند قاضٍ، فأراد أن يفرّق بينهما، فقالت له :لا تفرّق بيننا فإن الله تعالى يقول:﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَيٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَيٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ** ﴾ **[سورة البقرة:281]**؛ وبهذه الآية يَستَدِلُّ مَنْ مَنَعَ مِنْ تفريق القاضي للشهود[4].

وإذا ارتاب القاضي في شهادتهم فله أن يستدل على صحة ذلك في التفرقة بينهم، وَلَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِي أَنْ يُفَرِّقَ الشُّهودَ إلَّا عن تُهْمَةٍ، وَيَفْعَلُهُ فِي رِفْقٍ كَشْفًا رَفِيقًا عن كُلِّ ما يريد حتّى تَصِحَّ لَهُ بَرَاءَتُهُمَا مِنْ التُّهْمَةِ، أو تَثْبُتَ الرِّيبَةِ عليهما فَيُبْطِلُ شَهَادَتَهُمَا[5]، وإجازة بعض القضاة لتحليف الشهود وتفريقهم ليؤدي كل منهم شهادته على حدة، قائمة على أنها من المصالح التي أمر الشارع المجتهد بمراعاتها[6]؛ وتفريق الشهود من أعظم ما يستعان به على التفريق بين صدق الشهادة وكذبها، لا سيما إذا سألهم الحاكم عن بعض الأحوال التي يجوز تواطؤهم عليها[7]، وأوّل من فرّق بين الشهود هو

---

[1] ينظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني: كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج8، ص356.

[2] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص219.

[3] ينظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص193.

[4] ينظر: محمد الخضر حسين: موسوعة الأعمال الكاملة، دار النوادر، سوريا، ط1، 2010 م، ج2، ص36.

[5] ينظر: ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص219.

[6] ينظر: محمد الخضر حسين: موسوعة الأعمال الكاملة، المرجع السابق، ج2، ص36.

[7] ينظر: صديق حسن خان: كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط. دار المعرفة، د.ت، ج2، ص264.

الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وكان فرّق بين امرأتين شهدتا على يتيمة أنها بغت، وبالتفريق بينهما تبين أن شهادتهما زور، فقال علي :الله أكبر! أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين[1].

وفي ذلك قال الإمام الشافعي: وأُحِبّ ُإذا لم يكن لهم سدة عقول أن يفرّقهم ثم يسأل كل واحد منهم على حدة عن شهادته، واليوم الذي شهد فيه، والموضع ومن فيه ليستدل على عورة إن كانت في شهادته، وإن جمعوا الحال الحسنة والعقل لم يفعل بهم ذلك"[2]؛ فينبغي أن لا يُعْمَلَ بتفريق الشهود عند أداء الشهادة إلا عند الحاجة؛ خوفا من تواطئ الشهود على الكذب.

**ثانيا/ الحماية الوقائية للشهود**

وتتمثل الحماية الوقائية للشهود في الحبس الاحترازي للمتّهم، وكتمان الشهادة في بعض الحالات التي قد تُلحِقُ ضررا بهم، لذا وجب تناول هذه الحماية في العناصر الآتية:

**1/الحبس الاحترازي للمتهم**

الحَبْسُ لغة هو المنْعُ والإمساكُ، وهو ضِدَّ التّخلية، بمَنْعِه ومَسْكِهِ وسَجْنِهِ؛ والحبس هو المكان الذي يُحبَسُ فيه، وقد يَرِدُ بمعنى المنع المطلق[3].

أما اصطلاحا فالحبس عند الحنفية "هو ما يمنع المحبوس عن الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجُمَع والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزيارات والضيافة" [4]؛ وعند المالكية هو "حَبْسُ الشخص حتى يؤدّي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبيّن للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه"، وقد يكون الحبس بأن يُرْبَطَ الحبِيسُ بالشجرة، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص لذلك[5].

---

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص55.

[2] ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج16، ص183.

[3] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، ج6، (باب: حبس)، ص. 44

[4] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص17 .

[5] ينظر: ابن فرحون: تبصره الحكام، المصدر السابق، ج1، ص373 .

كما عرّفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه "تعويقُ الشخص ومنعُه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل الخصم، أو ملازمة المتهم ومراقبته، ومنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية"[1].

فالتعريفات تتفق على أن الحبس هو سَلْبُ حرية المتهم ومنعه من التصرف بنفسه لفترة محددة من الزمن قابلة للمدِّ والتّجديد حتى يؤدّي ما عليه، والسّجن والحبس معناهما واحد في دلالة نصوص الكتاب والسنة لأن في كليهما معنى تقييد الحرية الشخصية.

وقد قسّم الفقهاء الحبس إلى نوعين حبس العقوبة الذي يكون تعزيرا، وحبس الاستيثاق الذي يكون بسبب التهمة أو تأجيل تنفيذ العقوبة أو الاحتراز وهو ما يهمنا في دراستنا.

**أ-تعريف الحبس الاحترازي:**

الاحتراز لغة: من حَرَزَ والحِرْزُ الموضِعُ الحصِينُ، وتَحَرَّزَ منه أي تَوَقَّاهُ[2] وتَحَفَّظَ عنه[3].

فالحبس الاحترازي اصطلاحا هو التحفظ للمصلحة العامة على من يُتَوقَّع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم منه وجود تهمة، مثل حماية الشهود من الضغط والتأثير عليهم من طرف المتهم؛ وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير[4].

**ب-مشروعية الحبس الاحترازي:** الأصل في التشريع الإسلامي أنه لا يجوز أن يُحْبَسَ شخص بمجرد التهمة، ولكن أقرّ الفقهاء الحبس الاحترازي وأجازوه في مواضعه مراعاة للمصلحة العامة، ولما يترتب على ترك المتهم طليقاً من حدوث أضرار على الأفراد والمجتمع، ولكن بشروط تُقلّل من إمكانية الاعتداء والظلم على المتهم، كما تُمكّن من معاقبة الجاني إذا ثبت جُرْمُه.

---

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المصدر السابق، ص89.

[2] ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ/ 1999م، ج1، ص70.

[3] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، (فصل الحاء المهملة)، ج5، ص333.

[4] ينظر: حسن أبو غدة: أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1978م، ص110.

وقد ذهب الجمهور[1] إلى جواز الحبس الاحترازي للمتهم، وأجازوا للإمام أن يتّخذ محبسًا، لتحقيق أغراض التأديب والاستصلاح واستيفاء الحقوق والاحتفاظ بمن توجه له تهمة حتى يَسْتَبرأَ، أو يثبُتَ عليه حدٌّ أو قصاصٌ حتى يُسْتَوْفَ منه، أو تحَفُّظًا من وقوع ضررٍ، واستدلوا على جوازه بأدلة منها:

**–من القرآن الكريم: قوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوَ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْت تحبسونهما من بعد الصلواة﴾[سورة المائدة:108]**، وقد دلّت الآية على توقيفِ الشّاهدين في ذلك الوقت لتحليفهما، وهذا نصٌّ في جواز الحبس، وهذه الآية أصل في حَبْسِ من وجب عليه الحق، ويقصد به الحبس القصير المدى[2].

**–من السنة: «ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺحَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»**[3].

وما رواه أبو هريرة: **أن النبيﷺ بعث خيلاً قِبَلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة، يقال له ثمامة بن أثال[4]، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال :عندي خير يا محمد...)**، وفيه أن النبي ﷺ تركه مربوطاً مدّةً تزيد على يومين، ثم أمر بإطلاقه[5].

**–من الأثر:** ما روي أن عليًّا ﷺكان يحبِسُ في الدَّيْنِ، كما أن القاضي شريح كان إذا قضى على رجل أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، وإلا أمر به إلى السجن[6].

---

[1] ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1412هـ/ 1992م، ج5، ص37. / ابن فرحون: تبصره الحكام، المصدر السابق، ج2، ص309 / الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج6، ص28.

[2] ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج2 ، ص87 .

[3] رواه الترمذي: السنن، المصدر السابق، أبواب الديات، باب ما جاء في الحبس في التهمة، رقم (1417)، ج4، ص 28. وقال شاكر حديث حسن

[4] ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي: من بني حنيفة، أبو أمامة، صحابي جليل، كان سيد أهل اليمامة، ولما ارتدَّ أهل اليمامة في فتنة (مسيلمة) ثبت هو على إسلامه، ولحق بالعلاء بن الحضرميّ، في جمع ممن ثبت معه، فقاتل المرتدين من أهل البحرين. وقتل بعيد ذلك سنة 12هـ. ينظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج2، ص100.

[5] رواه البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة، رقم:4372، ج5، ص170.

[6] ينظر: بدر الدين العيني :عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج4، ص236.

**ج–شروط الحبس الاحترازي:**

وضع الفقهاء شروطا للحبس الاحتياطي تقيّد عملية اللجوء إليه، حماية للمتهم من التّعسف والتجاوز، فلا يُلْجَأُ إليه إلا بضوابط، منها:

–أن يكون المتهم من شأنه القيام بالفعل الذي اتُّهِمَ به، فإن كان معروفا بالصلاح والاستقامة فلا يُسَوَّغُ للقاضي حبسه بمجرد التهمة.

–أن يقدّم المدّعي بَيِّنَة على ادعائه ضد المتهم، فإن لم يقدّم ذلك، لا يُحْبَسُ اتفاقا[1].

–أن يصدر الأمر بالحبس ممّن يتمتع بذلك الاختصاص؛ وقد اختلف الفقهاء حول من يحقّ له أن يأمر بالحبس، فقال الجمهور بأن الحقّ في الحبس هو للحاكم أو القاضي سواء[2]، أما الشافعية فقالوا: بأن الحبس الاحترازي هو للأمير، أو والي الجرائم دون القاضي والحاكم[3] .

–أن يُقصَد بالحبس مجرد تعويق المتهم بمكان معين، حتى يتبين أمره للقاضي، فلا يجوز الزيادة على ذلك بالتعذيب والمضايقة وغيرها من ألوان التعسف[4].

– توافر دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الإسهام فيها، ومن ذلك حالة التّلبّس بالجريمة، ولو كان المتهم مجهول الحال أو من المعروفين بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، ففي هذه الحالة أجاز بعض الفقهاء حبسه احتياطياً[5].

–أن لا تزيد مدة الحبس على القدر الضروري، وأن لا تطول حتى تُحدِث ضررًا بالمتهم، وتُفَوِّتَ عليه منافع كثيرة له ولأسرته؛ واختلف الفقهاء في تحديد المدة؛ فبعضهم جعلها لا تزيد على شهر[6]،

---

[1] ينظر: عبد الحميد عمارة: ضمانات المتهم (دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، 1998 م، ص384 .

[2] ينظر: ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص121. / ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، المصدر السابق، ص102 .

[3] ينظر: علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، د.ط، 2006م، ص322.

[4] ينظر: عبد الحميد عمارة: المرجع السابق، ص382.

[5] ينظر: ابن قيم الجوزية: المصدر السابق، ص126.

[6] ينظر: ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص259.

ومنهم من أرجعها إلى اجتهاد الإمام[1]؛ فيما ذهب الحنفية إلى تحديديها بثلاثة أشهر[2]، وحدّدها المالكية بشهر، وأجازوا الزيادة على ذلك حسب خطورة الجرم وقوة التهمة[3].

–ألا تضيع حقُوقُ المحبوس احتياطيا، فرغم أن الحبس فيه حرمان من حقوق كثيرة كحرية الحركة والتنقل، إلا أن ذلك لا يعني حرمان المحبوس من الحقوق التي لا تتعارض مع الغاية من حبسه[4]، وهي المحافظة على الأدلة والتوثّق من عدم إفلات المجرم من أيدي العدالة.

وهكذا ننتهي إلى أن الفقه الإسلامي إنما أجاز الحبس الاحتياطي على خلاف فيه لضرورات اقتضت ذلك عند التحقيق في الجريمة، منها حماية الشهود وخشية التأثير عليهم فلا يجوز الإقدام عليه إلا بشروط وضوابط تمكن من قيام العدالة، إلا أنها تبقى غير كافية لضمان حماية كاملة للشهود.

### 2/ كتمان الشهادة

الكتمان في اللغة: من الفعل كتم، وكتم الشيء كتماً إذا ستره وأخفاه، قال تعالى:﴿ **وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ** ﴾ **[سورة البقرة:139]**، والكتمان الإخفاء وهو نقيض الإعلان، فالناقة الكتوم هي التي لا ترغو إذا رُكِبَتْ[5].

فالكتمان يدلّ على السّتر والإخفاء والإمساك عن البيان، وإذا أسند إلى الشهادة دَلَّ على إخفائها وسترها وعدم القيام بها، فيتحدد على ضوء ذلك معنى كتمان الشهادة بأنه "الإمساك عن إخبار حاكم عن علم بحيث يحول ذلك بين الحاكم والقضاء بمقتضاه"[6].

---

[1] ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، المصدر السابق، ج13، ص425.

[2] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المرجع السابق، ج7، ص173.

[3] ينظر: ابن فرحون: المصدر السابق، ج2، ص322.

[4] ينظر: الكاساني: المصدر السابق، ج7، ص174.

[5] ينظر: ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، (فصل الكاف)، ج5، مجلد 12، ص507.

[6] نمر محمد نمر: المسوغات الشرعية لكتمان الشهادة كلية الشريعة، جامعة آل البيت، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (2)، 1428هـ/ 2007م، ص2.

وكتمان الشهادة أن يُضْمِرَهَا بالقلب ولا يتكلّم بها، حيث يعزم الشاهد بقلبه على ترك أداء الشهادة بلسانه، ولذا فقد أُسنِدَ الكتمان إلى القلب، لأنه الأصل في عملية الكتمان[1]، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ**﴾ **[سورة البقرة:282]**، ويكون كتمان الشهادة إمّا بإخفائها وعزم الشاهد بقلبه على ترك أداءها بلسانه، أو بامتناع الشاهد عن أداء الشهادة رغم طلب صاحب الحق لها ودعوته لأدائها؛ وقد تكون في حقوق الله تعالى[2] أو حقوق الآدميين[3].

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية أداء الشهادة إظهارا للحقوق وصيانة للدماء والأموال، فهي فرض تُلْزِمُ الشاهد، فإن لم يوجد غيره وطلبه المدَّعي لإثباتها، فلا يَسَعُهُ كتمانها[4]؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟**﴾ **[سورة البقرة:282]**، وقوله تعالى﴿ **وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَّكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ** ﴾ **[سورة البقرة:282]** ، فالنهي وارد عن الامتناع في الآية الأولى، وعن الكتمان في الثانية، وقد وضعت الشريعة شروطا لوجوب أدائها وجوَّزَتْ كتمانها والامتناع عن أدائها إذا كان فيها ضرر بالشاهد، فإن أدرك الشاهد أن الخصومة المدعوّ للشهادة بخصوصها قد رُفِعَت إلى قاض غير عدلٍ فيجوز له كتمان شهادته حتى تُرْفَعَ إلى قاضٍ عدل، وكذا إذا خاف على

---

[1] ينظر: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1998م، ج1، ص231.

[2] قال جمهور الفقهاء بأنه يجوز للشاهد ألا يشهد في الحدود ترغيباً في الستر./ ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج9، ص146. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص175. / ابن قدامة: الكافي في فقه أحمد، المصدر السابق، ج4، ص223./ علي بن أحمد بن حزم: المُحَلَّى، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت،ج11، ص145.

[3] قال ابن قدامة المقدسي: "من كانت عنده شهادة لآدمي عالم بها لم يشهد حتى يسأله صاحبها، وإن لم يعلم بها استحب إعلامه بها". ينظر: ابن قدامة: المصدر السابق، ج4، ص520،

[4] ينظر: الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ/1992م، ج6، ص165. / الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج3، ص435./ ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج12، ص4-6. / البهوتي: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، مصر، ط1، 1414هـ/1993م، ج3، ص575، 576.

نفسه من سلطان جائرٍ أو غيره، أو لم يتذكر الشهادة على وجهها فيسعه الامتناع[1]، ونذكر حالات جواز الامتناع حماية للشهود فيما يلي:

### أ-كتمان الشهادة إذا لحق الشاهد ضرر

لا تُطْلَبُ الشهادة من الشاهد إذا كان يلحقه منها ضرر غير معهود، إنما يأثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر وكانت شهادته تنفع، فإن كان عليه ضرر في التحمل والأداء لم يلزمه[2]، لقوله تعالى: ﴿ **وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾**[سورة البقرة:281]**، وقوله ﷺ: "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[3] ، فالضرر مرفوع في الشريعة، ومن القواعد المقررة أنّ الضّرر يُزَال، وقد ذكر الفقهاء أن الشهادة تعتبر فرضاً عليه إن دُعِيَ وقَدِرَ بلا ضرر يلحقه في بدنه أو في عرضه أو ماله أو أهله[4]، ويباح امتناع الشاهد عن الشهادة إذا لحقه ضرر، لأن الشهادة إذا كانت نفعاً للغير وتعارضت مع ضرر النفس فإن حق النفس يُقَدَّمُ على حق الغير، أو إذا كان الضرر يساوي المصلحة المترتبة على الشهادة أو يزيد عنها جاز كتمانها، لأن درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

### ب-كتمان الشهادة إذا أدت إلى الظلم

الظلم محرّم في شريعتنا السمحاء، ولذا لا يجوز للشاهد أن يتسبّب في ظلم غيره، فإن علم الشاهد أن القاذف صادق في قذفه، أو أن الخصومة المدعوّ للشهادة بخصوصها قد رفعت إلى قاضٍ غير عدلٍ، فيجوز له كتمان شهادته حتى ترفع إلى قاضٍ عدلٍ فيشهد بها إحقاقا للحق، وذلك لقوله

---

[1] ينظر: الحداد الزبيدي: الجوهرة النيرة، المصدر السابق، ج2، ص520. / ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج11، ص83.

[2] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص129.

[3] رواه ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، رقم: 2340.صححه الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ج8، ص272.

[4] ينظر: ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ /1997م، ج1، ص189. البهوتي: الروض المربع، المصدر السابق، ج3، ص415. /ابن قدامة: المصدر السابق، ج10، ص129. / البهوتي، كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص405. /سيد سابق: فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ/1977م، ج3، ص428.

تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ**﴾ **[سورة المائدة:9]**، فحرّم الله تعالى القيام بغير القسط، والقاضي الظالم لا يحكم بالقسط والعدل؛ وقوله:﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ **[سورة المائدة:3]** ، وليس هناك إثم وعدوان أكثر من أن يدري أن القاذف لم يكذب ثم يطالبه بما يطالب به أهل الكذب[1] .

### ج–كتمان الشهادة إذا كان الحاكم لا يقبل شهادته

إذا كان الحاكم يَرُدُّ شهادة الشاهد لجرح فيه، أو عداوة بينه وبين المشهود عليه، فلا يلزمه أن يشهد[2]، لأن الشهادة في هذه الحالة لا تُحَقِّقُ المقاصد الشرعية من إقرار للحقِّ، ورفعْ للخصومة، وإذا كانت الشهادة مردودة عند الحاكم فيكون وجودها وعدمه سواء، وأن تُرَدَّ شهادته، ولا يُؤْخَذَ بها إضرارٌ به[3]، لأنه يترك مصالحه وأهله ويذهب لأدائها من غير أن تُقبَلَ منه؛ فلم يكن أمام الضرر الذي لحق به فائدة، بالإضافة إلى أن رَدَّ الشهادة جَرْحٌ له، وذلك ضَرَرٌ به.

---

[1] ينظر: ابن حزم: المحلى، المصدر السابق، ج11، ص299.

[2] ينظر: ابن الهمام: شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج7، ص366. /ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج1، ص166. / البهوتي: الروض المربع، المصدر السابق، ج3، ص415.

[3] ينظر: الموسوعة الفقهية: المرجع السابق، ج26، ص217. / محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج3، ص117.

# المبحث الثاني

# الضّمانات الإجرائيّة للشّهود في القانون الجزائري

يُعدُّ نظام حماية الشهود مؤخّرا أحد أهمّ مظاهر التطور الذي لحق بالعديد من قوانين الإجراءات الجزائية، ولقد مهّد لهذا التطور في التشريعات الوطنية ما انتهجته بعض الاتفاقيات الدولية من تقرير تلك الحماية للشهود بقصد تشجيعهم على الانتقال والسفر وتحمّل مخاطر تعرّضهم للإيذاء، وذلك بهدف الكشف عن الحقيقة، ولهذا لم يتردد المشرّعون في العديد من الدول في تبنِّي سياسة حماية الشهود على نحو يُوَفِّرُ لهم الأمان الذي يسمح لهم بالإدلاء بأقوالهم دون تردّد أو خوف، وقد تبنّى المشرّع الجزائري هو الآخر نظاما لحماية الشهود في الإجراءات الجزائية ساعيًا إلى التّماشي والمتطلبات الدولية في هذا المجال، ومحاولا اللحاق بمثل هذا التطور الذي تنشده أجهزة العدالة، ولدراسة الضمانات الاجرائية التي قدّمها لمشرع للشهود، وجب تقسيم المبحث إلى مطلبين هما:

## المطلب الأول/ الضّمانات العادية للشّهود

## المطلب الثاني/ الضّمانات الاستثنائية للشّهود

## المطلب الأول

## الضّمانات العادية للشّهـــود

نتناول في هذا المطلب الضّمانات العامة التي ضمنها المشرع للشهود خلال كل مراحل الدعوى (فرع أول)، ثم ضمانات سماع الشهود أمام المحكمة (فرع ثاني).

### الفرع الأول/ الضّمانات العامة المقدمّة للشهود

قدّم المشرع الجزائري للشهود ضمانات تمكّنهم من الإدلاء بشهادتهم على أحسن وجه، فيؤدون شهادتهم بمطلق الحرية دون خوف أو جزع، ودون مشقّة أو تعب، وفي ذلك تشجيع لهم على الأداء وإحقاق الحقوق، وإظهار البيّنات، ونتناول هذه الضّمانات فيما يلي:

#### أولا/حسن معاملة الشهود:

لا يُعتَبَرُ الشّاهد طرفًا في الدّعوى، فهو يؤدّي واجبا إنسانيًّا فرضه عليه القانون للمساعدة في تحقيق العدالة، ولا يتلقّى على هذا الواجب مقابلا ماديًّا، وقيامه بهذا الأمر فيه مشقّةٌ وعبءٌ نفسيٌّ يؤثر على نفسيّته ووقته، لذا يكون دومًا على استعدادٍ أن ينأى بنفسه عن هذه الشهادة، وعلى القاضي تقدير كل هذه الاعتبارات، لذلك يجب أن يلقى الشاهد احتراما له ولإنسانيته في الجو المحيط بالتحقيق، فلا يُسَبِّبَ للشاهد مشقَّةً ولا عناءً فقد يكون مريضا أو شيخًا مُسِنًّا أو مُجهَدًا لا يقوى على طول الوقوف، كما ينبغي على قاضي التحقيق تجنُّبُ اللجوء إلى أسلوب التهديد والوعيد وكل ما من شأنه أن يُفْقِدَ الشاهد الطمأنينة والثقة، ويتفادى توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يُفهَمُ منه الاستهانة أو الاستهزاء به[1]، كما يجب المساواة بين الشّهود وعدم التمييز بينهم، لأن الشاهد قد يفقد الثقة في القاضي مما يمنعه من الكشف عن كل معلوماته، أو يصل به إلى إنكار الشهادة كلية[2].

---

[1] ينظر: محمود عبد العزيز الزيني: مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص201.

[2] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود، المرجع السابق، ص183.

ومما نلاحظه في الواقع العملي التفرقة بين شهود الإثبات وشهود النفي، فشاهد الإثبات مهما بدا متعثِّرًا أو مخطئًا أو متناقضًا تجده مُقدَّرًا مُحترَمًا يُنصِت إليه القاضي ويصدِّقُهُ، أما شاهد النفي فيسود الافتراض ابتداءً وانتهاءً بأنه كاذبٌ، إن تناقض في مسألة جزئية تافهة، حُوصِرَ بالأسئلة حتى يبدو كاذبًا مفضوحًا، لا لسبب سوى أنّ شاهدَ الإثبات جاءت به الضبطية أو النيابة العامة، وشاهدُ النفي جاء به المتهم[1].

كما يجب تهيئة أفضل الظروف للشاهد، بحيث يتم مراعاة الوقت المناسب لاستدعائه، وأن يُكتَفى بأقلِّ عدد من المرات التي يُستدعى فيها ليكرّر شهادته حسب ما تفرضه ظروف التحقيق وتعدُّدُ سلطاتِهِ، وأن تقتصر مدّة سؤاله على أقصر مدّة يمكن أن يستدعيها التحقيق، حتى لا يتكبّد مشقّة الحضور مرّات عديدة لاستكمال شهادته بما يُضِيعُ وقته وماله[2]؛ كما يجب على قاضي التحقيق أن يترك الشاهد يبدي معلوماته أولا من غير أن يستوقفه، إلا إذا تبيَّنَ له بوضوح عدم اتصال ما يقوله بموضوع التحقيق، ثم يأخذ في مناقشته فيما أدلى به من أقوال، ولا يجوز أن يُوحِي له بإجابات معينة[3]، أو يُوَجِّه إليه أسئلة تنطوي على الخداع أو الإيقاع به، فالسؤال يكون واضحا لا يجوز أن يحمل أكثر من معنى[4]؛ إضافة إلى أنه يجب الإسراع في استدعائه للشهادة، لأنه عقب إدراكه للواقعة الجنائية يتأثر ويهتزُّ وجدانه وضميره، مما يدفَعُهُ إلى الإدلاء بالمعلومات دون حذف أو إضافة أو تقديم أو تأخير للوقائع، وهذا ناتج عن وقوعه تحت تأثير ما شاهده أو سمعه عن الحادث، مما يجعل الشهادة أكثر مطابقة للواقع[5].

---

[1] ينظر: محمود صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص167 .

[2] ينظر: محمود عبد العزيز الزيني: مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص202.

[3] ينظر: أحمد يوسف محمد السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 201.

[4] ينظر: أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط10، 2016م، ص50 .

[5] ينظر: نوزاد الشواني: حماية الشهود، المرجع السابق، ص186.

وقد أغفل المشرع الجزائري كل هذه التفاصيل رغم أهميتها بالنسبة للشهود وكذا بالنسبة للعدالة مما يوجب على المشرع الوقوف عليها ومراعاتها، حتى تكون ضمانا للشهود، يساعدهم على الإدلاء بشهادتهم في أفضل صورة.

**ثانيا/ترجمة أقوال الشهود:**

تُؤَدَّى الشهادة باللغة العربية كلغة وطنية رسمية في بلادنا، وإذا كان الشاهد لا يعرف العربية فيمكنه أداء الشهادة باللغة التي يعرفها، ويجوز لقاضي التحقيق استدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال التي أدلى بها الشاهد، ويؤدّي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤها قبل البدء في الترجمة بقوله: (**أقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة**). ويشترط ألا يكون المترجم شاهدا في القضية أو أن يكون كاتب التحقيق فيها، كما لا يجوز أن يكون المترجم هو أحد أطراف الدعوى وذلك ضمانًا لموضوعية المترجم وحياده[1].

وإذا كان الشاهد أصمًّا أو أبكمًا توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، وإذا لم يعرف الكتابة يَندِبُ قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مترجما قادرا على التّحدث معه، ويذكُرُ في المحضر اسم المترجم المنتدب ولقبه ومهنته وموطنه وينوِّه عن حلفه اليمين، ثم يوقِّع على المحضر، وهو ما أشار إليه المشرع صراحة في نص المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، وبهذا يعتبر وجود المترجم ضمانة للشاهد بوصول أقواله إلى المحقِّقِ على الوجه الذي يقصده ويُشجّعه على الاسترسال في أداء شهادته دون خوف من تحريفها أو عدم فهمها.

وينبغي على قاضي المحكمة أن يراعي أحكام شهادة الشهود في مرحلة التحقيق، ويتقيد بجميع الضمانات المقررة للشاهد خاصة فيما يتعلق باحترام شخصه والتأثير في أقواله[3].

---

[1] ينظر: المادة (91) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (92) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود، المرجع السابق، ص201.

**ثالثا/تحليف الشهود:**

يقصد بحلف اليمين تلاوة شخص صيغة اليمين بالصورة التي حدّدها القانون أمام السلطة القضائية، ويعتبر أداء اليمين واجبًا على الشهود وضمانة لهم وهو من النظام العام للمحكمة[1]، لأن اليمين تُؤَدِّي إلى لفت انتباههم إلى خطورة ما سيُدْلُون به من أقوال ومعلومات، تُؤَدِّي إلى تغيير مجرى المحاكمة حالة الاعتماد عليها من القاضي، فهو يمثّل دافعا دينيا لقول الحقيقة[2]؛ وقد أوجب المشرع الجزائري على الشهود أن يُؤدُّوا اليمين أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة (2/93) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، كما أوجب عليهم أن يُؤدُّوها كذلك في المحكمة أمام قاضي الحكم طبقا للمادة(227) من نفس القانون[4]، ويحلف الشهود اليمين قبل أداء الشهادة، وقد ذكرت المادة (2/93) المذكورة أعلاه صيغة اليمين التي يُؤدِّيها الشهود، فنصّت على أن كل شاهد يُؤدِّي اليمين ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية:( **أقسم بالله العظيم أن أتكم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**)، إلا أن المشرع نص على بعض الحالات الخاصة التي يجوز فيها الشهادة دون حلف اليمين وذلك في المادة (228) من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "تُسْمَعُ شهادة القُصّر الذين لم يكملوا سته عشر بغير حلف يمين، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم بالحرمان من الحقوق الوطنية، ويُعفَى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من النسب، غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين يجوز أن يُسْمَعُوا بعد حلف اليمين ما لم تعارض النيابة ذلك"

---

[1] القرار الصادر بتاريخ 2011/02/17م، الملف رقم (654684)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة2012م.

[2] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: المرجع السابق ص79.

[3] تنص المادة (2/93) من قانون الإجراءات الجزائية: "يطلب من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كل منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه وتقرير ما كان له قرابة أو نسب للخصوم أو ملحق بخدمتهم أو ما إذا كان فاقدا الأهلية وينوه في المحضر عن هذه الأسئلة والأجوبة، ويؤدي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة بالصيغة الآتية: « أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق » وتسمع شهادة القصر إلى سن السادسة عشر بغير حلف اليمين."

[4] تنص المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية: "يحلف الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في المادة 93".

ويطلب قاضي التحقيق من الشهود قبل سماع شهادتهم عن الوقائع أن يذكر كلٌّ منهم اسمه ولقبه وعمره وحالته ومهنته وسكنه، والتصريح فيما إذا كان له قرابة أو نسب للخصوم أو كان مُلْحَقًا بخدمتهم، أو إذا كان فاقد للأهلية، ويُنَوِّهُ في المحضر إلى هذه الأسئلة والأجوبة وإلا كان باطلا على اعتبار أن لا قيمة لشهادة مجهول[1]، وإذا أدلى الشاهد بأقواله دون أداء اليمين وجب إعادة سماع أقواله بعد أن يؤدّي اليمين، وإذا تعذّر ذلك كانت الشهادة باطلة، ولكنها لا تؤثر في سلامة الحكم إذا لم يستند إليها وحدها ولم تُلحِقْ ضررا بالمتهم[2]؛ وفي حالة ما إذا امتنع الشاهد عن حلف اليمين في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، يجوز الحكم عليه بغرامة مالية من 200 إلى 2000 دج ولا يكون الحكم قابلا لأي طعن بموجب نص المادة (2/97) من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وإذا كان على الشاهد إعادة شهادته عدة مرات فلا يلزمه تجديد يمينه وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة (230) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " لا يلزم الشاهد الذي يُسمَعَ عدة مرات في أثناء سير المرافعة عينها بتجديد قسمه، غير أن للرئيس أن يذكره باليمين التي أدّاها" .

**رابعا/تفريق الشهود:**

من أهم الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري للشهود ليتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم بكل حرية دون أيّ ضغط أو تأثّر من الآخرين هو تفريقهم وسماعهم فرادى، وقد نصت المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية على أداء الشهادة بحضور قاضي التحقيق والكاتب فقط أثناء التحقيق الابتدائي[4]، كما نصت المادة (221) من نفس القانون[5] أنّ على رئيس المحكمة أن يأمر الشهود بالانسحاب إلى الغرفة المخّصصة لهم ولا يخرجون منها إلا عند مناداتهم لأداء الشهادة، ويجب على

---

[1] ينظر: محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ط5، دار هومة، الجزائر، 2010م، ص112

[2] ينظر: لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، إشراف: أوهايبية عبد الله، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2006م، ص136.

[3] ينظر: المادة (2/97) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: المادة (90) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[5] ينظر: المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المصدر.

الرئيس أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لمنع الشهود من التحدث فيما بينهم قبل أداء الشهادة، تجنّبا لما قد يحصل بينهم من اتفاق بخصوص ما سيدلون به من شهادات قد تضرّ بإظهار الحقيقة، وعند مناداتهم يتعين على كل واحد منهم أن يذكر اسمه ولقبه وسِنّه ومهنته وموطنه، وما إذا كان يَمُتُّ للمتهم أو المدّعي أو بقرابة أو مصاهرة أو يعمل في خدمة أحد منهم[1]، ومثل هذه البيانات تُمكِّنُ تبيان حالة الشاهد وما إن كان معفى من أداء اليمين أم لا، ويؤدّي الشهود شهادتهم متفرقين حيث تُسْمَعُ أوّلًا شهادة شهود النيابة وشهود المدّعي إن وجدوا وهم شهود الإثبات، ثم الشهود الذين تقدّم بهم المتهم وهم شهود النّفي ما لم يُرِدِ الرئيس بما له من سلطة أن يُنَظِّم بنفسه ترتيب سماع الشهود[2]، والهدف من تفريق الشهود هو إبعاد الشاهد عن شبهة التأثّر بشهادة من سبقه في الأداء فيراعيه في شهادته أو يردّدها، لأن التفريق يعتبر ضمانة لسلامة الشهادة وإبعادها عن التأثر بشهادة الغير[3]. غير أنه يجوز لقاضي التحقيق لاحقا مواجهة الشّهود بشهود آخرين أو بالمتهم والمدعي، وقد أجاز المشرع هذه المواجهة حفاظا على حقوق الدفاع وسعيا لإظهار العدالة.

**خامسا/تعويض الشهود عن مصاريف الانتقال:**

بِغَرَضِ أداء الشهادة يتكبّد الشهود عدّة خسائر مادية قد تُثْنِيهم عن الإقدام عليها، مما يوجب تعويضهم ليتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم دون أي تردّد، وهذه التعويضات لا يمنحها القاضي إلا بناء على طلب الشهود، الذين يجهل أكثرهم هذا الحق، لذا تشجيعا لهم للحضور والإدلاء بالشهادة وجب على قاضي التحقيق تنبيههم لهذا الحق بسؤالهم إن كانوا يطلبون تعويضا عن المصاريف التي تكبّدوها نتيجة الانتقال والإقامة[4]، وقد نص المشرع الجزائري على هذه التعويضات في المرسوم

---

[1] ينظر: المادة (226) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود، المرجع السابق، ص181.

[4] ينظر: عمارة فوزي: قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، إشراف: بن لطرش عبد الوهاب، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009م، ص139.

التنفيذي رقم (294/95) المحدّد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها[1]؛ إذ نجد المادة (6) منه تنص: " يمنح الشّهود:

- تعويضًا عن الحضور.

- مِنَحًا تعويضية للمصاريف المنفقة".

كما تقضي المادة (7) بأنه :"يتقاضى الشّهود المدعوّون لأداء شهاداتهم، سواء أثناء التحقيق أو أمام المجالس القضائية والمحاكم المنعقدة للنّظر في المواد المدنية والجنائية أو الجنحية أو في المخالفات، تعويض حضور يحدد بمبلغ 500 دج عن كل يوم"؛ أما المادة (8) من نفس المرسوم فتقضي بأنه : "للشّهود الحق في المنح التعويضية للمصاريف المنفقة والمحسوبة طبقا للتنظيم الساري المفعول"؛ ولا يمكن للشهود الحصول على التعويضات من أحد الخصوم بل يتسلمونها من كتابة الضبط منعا لأي تأثير عليهم، ويوقّع على ذلك في سجل خاص ممسوك بكتابة الضبط قصد تبرير المصاريف طبقا لأحكام المادة (11) من نفس المرسوم .

وتُسَدَّدُ التعويضات في المواد المدنية للشهود الذين تم تبليغهم أو دعوتهم، ويقع عاتق تسديدها على الطرف الذي دعاهم لأداء الشهادة، كما يجب عليه إيداع التعريفة المقررة لهذا الغرض[2]، أما في المواد الجنائية فيقع تسديد هذه التعويضات على المتهم طبقا للمادة (274) من قانون الإجراءات الجزائية، وتقدم التعويضات للشهود سلفا من طرف الخزينة العمومية ثم ترجع بتلك التعويضات على المتهم[3].

[1] ينظر: المرسوم التنفيذي رقم (294/95) المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 04 أكتوبر 1995، ص 16.

[2] ينظر: المادة (10) من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم (294/95)، المصدر السابق.

[3] ينظر: المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم (294/95)، المصدر نفسه.

## الفرع الثاني/ ضمانات سماع الشهود خلال مراحل الدعوى

لسماع الشهود في الدعوى أهمية كبيرة لأن الجريمة في أبرز عناصرها واقعة مادية، وقد تكون الشهادة أهم دليل على ارتكابها وتحديد الجناة فيها، وقد يتعرض الشهود لمختلف الضغوط والتهديدات وكذا الإغراءات المختلفة، لذا قدّم المشرع الجزائري ضمانات للشهود خلال مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، ولبيان ذلك سنتطرق في هذا الفرع إلى ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق(أولا)، وضمانات سماع الشهود في مرحلة المحاكمة (ثانيا).

### أولا/ ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق

أحكم المشرّع الجزائري تنظيم إجراءات سماع أقوال الشّهود في مرحلة التحقيق الابتدائي في القسم الرابع من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان في سماع الشّهود من المواد من (88) إلى(99) وقد نص على ضمانات الإدلاء بالشهادة في هذه المرحلة، نُبيّنها فيما يلي:

#### 1/سرّيّة التحقيق:

القاعدة العامة في التحقيق الابتدائي هي جعله سرّياً بالنسبة للجمهور وعلنيّاً بالنسبة للخصوم، ولا فرق بين المدّعي والمتهم في حضور التحقيق؛ ومعنى هذه السّرية هنا أن الجمهور لا يحقّ له حضور هذه التحقيقات ولا حتى الاطلاع على محاضرها، كما لا يجوز للصحف ووسائل الإعلام القيام بإذاعة هذه التحقيقات على الناس[1]؛ إلاّ أنّ الحفاظ على سرية التحقيق، لا يتعلق بعدم جواز حضور الجمهور إجراءات التحقيق الابتدائي فحسب، وإنما يتعلق أيضا بكتمان أسرار التحقيق لمن اطّلع عليه أو علم به بحكم وظيفته أو مهنته؛ وهو ما يفرض التزاماً على كل من باشر التحقيق أو اتصل به أو علم به بحكم وظيفته أو مهنته، بالمحافظة على سرية التحقيق، وعدم إفشائها أو نشرها بإحدى طرق

[1] ينظر: موفق علي عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، دار حامد للنشر، الأردن، 2015م، ص81.

العلانية، أي الالتزام بعدم تسريب أيٍّ من معلومات التحقيق إلى الجمهور؛ حيث شمل هذا الالتزام كل شخص وصل إليه سر من أسرار التحقيق بحكم وظيفته كالقاضي والمحقّق وأعضاء الادّعاء العام وكُتّاب المحكمة، أو بحكم مهنته كالخبير والطبيب والمحامي، ويسري هذا الالتزام كذلك على الشهود وكل من له علاقة بالقضية الذين تم تحذيرهم من سلطة التحقيق بوجوب المحافظة على سرية المعلومات[1].

ومن ضمن الأسباب التي قُرِّرت السّرية من أجلها هي الحفاظ على كرامة المتهم والامتناع عن التشهير به خصوصاً إذا كان بريئاً، وتهدف السّرية أيضا لحماية المصلحة العامة، لغرض كشف الحقيقة في أوانها وللحفاظ على الأدلة وعدم طمس معالم الجريمة، وتهدف أيضاً الى تحييد المحقّق والحفاظ على استقلاله وعدم انجرافه وراء الرأي العام وتأثيراته أثناء قيامه بواجبه[2]؛ إضافة لتجنّب التأثير على الشهود، ممن لم يدل بشهادته أمام المحقّق بعد، لأن التشهير بالشهود ونشر أقوال بعضهم يؤثر بطريقة غير مباشرة على باقي الشهود الآخرين ممن لم يسمع منهم، وهو ما ينعكس على أقوالهم أو يدفعهم للامتناع عن الشهادة[3].

من خلال نص المادة نجد أن الأصل في مجريات التّحري والتحقيق هو السّرية، وخرج المشرع الجزائري عن القاعدة العامة استثناء وذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015[4]، بغية عدم انتشار معلومات غير كاملة أو كاذبة أو لوضع حدٍّ للإخلال بالنظام العام وأيضا عدم التأثير على الشهود، حيث أقرّ نشر معلومات عن القضية لممثل النيابة العامة أو ضابط الشرطة القضائية المتصلين بوقائع القضية بعد أخذ إذن مكتوب وليس شفوي من وكيل الجمهورية، وهو شرط

---

[1] ينظر: رائد أحمد محمد: البراءة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م، ص 133.

[2] ينظر: موفق علي عبيد: سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، المرجع السابق، ص ص81-90.

[3] ينظر: حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997م، ص561.

[4] ينظر: الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015، ص 28.

ضروري للإفصاح عن ما اتُّخِذَ من إجراءات التّحري والتّحقيق في الدّعوى العمومية، وبالنسبة لطبيعة المعلومات محلّ اطلاع الرأي العام عنها فهي معلومات موضوعية لا تتضمن إعطاء أي حكم مسبق للمتّهمين والدّعوى عموما، إذ تُرَاعَى دائما قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور[1]، فالسّرية تعتبر ضمانا للشهود من أي تأثير قد يتعرضون له من الرأي العام أو وسائل النشر، أو أي إيحاء مقصود أو غير مقصود ،كما تعتبر ضمانة لهم بعدم تأثُّرِ قاضي التحقيق بهذه العوامل أثناء أداء واجبه.

## 2/مكان التحقيق مع الشهود:

يجب أن يكون مكان التحقيق مناسبًا لسماع الشهود بما يحقّقُ الهدوء والراحة النفسية لهم عند توجيه الأسئلة، كما يجب حمايتهم من مختلف المؤثرات، لأنّ صرامة مكان التحقيق قد تؤدي إلى شعور الشهود برهبة المحقِّق، ويُوَلِّدُ لديهم الإحساس بضرورة ترضيته، وقد لا يتفق مظهر المكان مع طبيعة بعض الشهود الذين يتأثرون بألوان الغرفة غير الهادئة كاللون الأحمر مثلا، أو بارتفاع المنصّة والمقاعد المرتفعة أو بوجود حاجز بينهم وبين القاضي، بما يجعلهم يُحِسُّون بجبروت القاضي، وينتقصُ من شخصيتهم[2].

## 3/توقيع المحضر:

تدوّن أقوال الشهود وهوياتهم ومعلوماتهم في محضر رسمي يسمّى محضر سماع الشاهد، ويحرّر في ثلاث نسخ، ويجري تدوين هذه الأقوال بكاملها وبنفس عباراتها وباللغة التي استعملها الشاهد دون شطب أو تعديل أو إضافة[3]، ويجب أن يصادق قاضي التّحقيق والكاتب والشاهد وكذا المترجم -إن وجد- على أي تعديل بالشطب أو التخريج في المحضر، وبغير هذه المصادقة تعتبر التعديلات ملغاة، كما لا يجوز أن يتضمن تحشيرا بين السطور، ويوقّع قاضي التحقيق والكاتب والشاهد والمترجم

---

[1] ينظر: مستاري عادل، رواحنة زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (24)، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018م، ص 53.

[2] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود، المرجع السابق، ص187.

[3] ينظر: علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، الجزائر، د.ن، 2006م، ص310.

-إن وجد – على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق، ويُنَبَّهُ الشاهد إلى إعادة تلاوة مضمون شهادته بنصها التي حررت بها والتوقيع عليها إن أصرّ عليها، وإن كان أمّيّا لا يحسن القراءة يُتْلى عليه بمعرفة الكاتب، وإن امتنع عن التوقيع أو تعذّر عليه نُوِّهَ إلى ذلك في المحضر[1]، وهذا يعتبر ضمانا للشاهد بأن لا تُغَيَّرَ أقواله أو تُحَرَّفَ في حضوره أو بعد انصرافه، كما أن الشاهد الأمّي الذي لم يطمئنّ إلى ما كُتب في المحضر بوسعه الامتناع عن التوقيع والشهادة شفويا أمام قاضي المحكمة.

**ثانيا/ ضمانات سماع الشهود خلال المحاكمة**

يتم استدعاء الشهود أمام المحكمة بناء على تكليف بالحضور للجلسة يقوم المحضر القضائي بتسليمه للشاهد بعد توقيعه واستلامه لوصل التبليغ، كما قد يتم تبليغه عن طريق الضبطية القضائية، أما شهود النفي يتم إحالتهم بطلب من المتهم وتُبَلَّغُ النيابة العامة والطرف المدني بالشهود قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجلسة، وللمحكمة السلطة التقديرية بأن تأذن بسماع الشهود الذين يقترحهم الأطراف عند افتتاح المرافعات ولو لم يتم استدعاؤهم كشهود بصفة قانونية، وهذا طبقا للمادة (3/225)من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولا تختلف إجراءات سماع الشهود أمام محكمة الجنايات عن محكمتي الجنح والمخالفات إلا بما نصت عليه المادتان(273 ) و(274) من قانون الإجراءات الجزائية بوجوب تبليغ قائمة الشهود المقدّمين إلى محكمة الجنايات من النيابة العامة أو من المتهم أو المدّعي المدني أو الطرف المقابل خلال أجل مدته (03) أيام على الأقل قبل جلسة المرافعات[3]، على أنه في حالة تخلُّفِ الشاهد عن الحضور دون عذر مقبول جاز لمحكمة الجنايات بناء على طلب النيابة، أو من تلقاء نفسها أن يَسْتَحْضِرَ الشاهدَ المتخلف بواسطة القوة العمومية أو تُأَجِّلَ القضية

[1] ينظر: المادة (95) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] تنص المادة (3/225) من قانون الإجراءات الجزائية: "...كما يجوز أيضا في الجنح والمخالفات أن يقبل بتصريح من الجهة القضائية سماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم أو يقدمونهم للمحكمة عند افتتاح المرافعة دون أن يكونوا قد استدعوا استدعاء قانونيا لأداء الشهادة"

[3] ينظر: المادتان (273) و(274) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

لتاريخ لاحق، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تحكم عليه بغرامة من (5000 دج) إلى (10.000دج)، أو بالحبس من عشرة أيام(10) إلى شهرين (02) كما جاء في المادة (299) من نفس القانون[1].

والشاهد عند وجوده في قاعة المحكمة يكون معرّضا لمختلف التأثرات الخفية والظاهرة، قد تصل إلى درجة الاعتداء عليه جسديا، لذا نص المشرع على حمايته من كل ما يمكن أن يتعرض له أو يُؤَثِّر عليه، سواء كان هذا التأثير أو الاعتداء يرقى إلى وصف الجريمة أو ما دونها، لذا وجب التطرق إلى هذه التأثيرات والاعتداءات فيما يلي:

### 1/ الإخلال بنظام الجلسة:

قد يتعرض الشاهد في مرحلة المحاكمة لمؤثّرات عديدة تتمثل في نظرات المتهم الخاطفة إليه أو إيحاءات أقاربه أو محاميه أو كثرة الأسئلة الإيحائية التي من الخصوم أو من محامي المتهم، أو أي تلميح يصدر عن هؤلاء ويؤدّي إلى اضطرابه، فيجب على القاضي أن يكون حريصا كل الحرص لمنع كل ما عساه أن يؤثر في الشّهود أو يؤدي إلى اضطراب أفكارهم أثناء تأدية الشهادة[2]؛ فلا يجوز مقاطعة الشاهد خلال شهادته كأن يُصَحِّح أحد الخصوم كلامه أو يُنبَّهَهُ إلى ما غفل عن ذكره من أوصاف أو أحداث، قصد تجنيبه عوامل الايحاء والتلقين، كما لا يجوز لأي شخص التأثير في الشاهد، ويجب احترامه وعدم إهانته بأي شكل كان، وللمحكمة أن تأمر أيا من الخصوم بالخروج من قاعة المحكمة تأمينا لحرية الشاهد في أداء شهادته، إذا رأت ضرورة لذلك، على أن تدعوه بعدئذ للاطلاع على الشهادة المؤدّاة في غيابه تأمينا لحق الدفاع وعلى أن تذكر هذه الوقائع في ملف الدعوى[3].

---

[1] ينظر: المادة (299) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: شهاد هابيل البرشاوي، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982م، ص529.

[3] ينظر: نوزاد أحمد ياسين الشواني: حماية الشهود، المرجع السابق، ص195.

وقد نصت المادة (286) من قانون الإجراءات الجزائية على أن "ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس، ولهذا الأخير سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة..."، كما نصت المادة (295) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فلرئيس المحكمة أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة، وإذا حدث في خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمتثل له أو أحدث شغبًا، صدر في الحال أمر إيداعه السجن ويحاكم ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإهانة والتعدي على رجال القضاء، ويساق عندئذ بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية"، أما إذا صدر التشويش أثناء الجلسة من المتهم فلرئيس الجلسة الحق بأن يطلعه بالخطر الذي ينجَرُّ عن طرده ومحاكمته غيابيا، وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة السابقة، وعندما يُبْعَدُ من قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية ويحاط علمًا بها[1].

كما أن على رئيس المحكمة أن يتجنب التفاصيل قليلة القيمة، فيجب أن تكون الأسئلة ملائمة تدفع الشهود للإفضاء بالشهادة، ويجب كذلك أن يتم توجيه الأسئلة إلى الشهود بشكل يتوافق مع الترتيب الزمني للأحداث[2]؛ كما يجب عليه حمايتهم من كل أنواع الضغوط أو الإكراه أو الإهانة أو المساس بشخصيتهم من قبل الخصوم أو النيابة العامة سواء بالقبول أو التلميح أو محاولة طرح الأسئلة بطريقة استفزازية، أو بأسلوب استقطاعي من شأنه جعل الشاهد في حالة ارتباط مما يصيب إرادته وحريته في الجواب، وعليه فإذا تبين للرئيس أن السؤال خارج عن الموضوع أو غير أخلاقي، أو ينطوي على نوع من الاستفزاز من شأنه التأثير على حرية الشاهد في الإدلاء بشهادته جاز له منع طرح السؤال إذا كان مُوجَّها من قبل الأطراف، ولا يجوز لهم توجيه أسئلة للمتهم إلا عن طريق الرئيس، أما

[1] ينظر: المادة (296) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: محمود صالح العادلي: استجواب الشهود في المسائل الجنائية، المرجع السابق، ص165.

إذا كان مطروحا من النيابة التي تمتلك امتياز توجيه السؤال مباشرة، كان على الرئيس منع الشاهد من الإجابة على السؤال أو تنبيهه إلى أنه حرّ في عدم الجواب حماية له مما قد يتعرض له من استفزاز أو إكراه في تأدية الشهادة[1].

## 2/ حماية الشهود من جرائم الجلسات:

جرائم الجلسات هي الأفعال التي تقع داخل جلسة المحاكمة أثناء نظر الدعوى، وهي إمّا أن تُعَدَّ مجرد أفعال تشويش أو إخلال لا ترقى إلى مرتقى الجريمة، أو أن تُشَكِّلَ جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وهي في كلا الحالتين تخل بالنظام الواجب توفيره للمحكمة، ومن أجل ذلك فقد منح المشرع للمحكمة بشأنها سلطات استثنائية، وهذه السلطات تختلف باختلاف درجة المحكمة ونوعها، وتتمثل السلطات الاستثنائية التي منحها المشرع للمحاكم لمواجهة هذه الجرائم بعدم تقيد المحكمة بقواعد الاختصاص، فالمحكمة لا تتقيد بالاختصاص النوعي أو الشخصي أو المكاني عندما تتخذ الإجراءات القانونية اتجاه هذه الجرائم، كما أن المحكمة تجمع عند مواجهتها لتلك الجرائم بين سلطتي الاتهام والمحاكمة، فهي التي تحقّق في الجريمة وتحكم فيها في بعض الأحيان، إضافة إلى أن القواعد الخاصة بمنع القضاة ورَدِّهِم عن النظر في الدعوى لا يُعْمَلُ بها في هذه الجرائم[2].

وقد نصت المادة (567) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يحكم تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة في الجرائم التي ترتكب بالجلسة طبقا للأحكام الآتية البيان ما لم تكن ثمة قواعد خاصة للاختصاص أو الإجراءت وذلك مع مراعاة أحكام المادة 237"؛ وبيّنت المواد اللاحقة لهذه المادة أنواع الجرائم التي يمكن أن تقع أثناء انعقاد الجلسات، من قبيل الجنايات أو الجنح والمخالفات سواء كان موضوع الجلسة جناية أو جنحة أو مخالفة، وكذا المحكمة التي يمكن أن تقع فيها هذه الجرائم، إن كانت محكمة ابتدائية أو مجلسا قضائيا. وبيانها فيما يلي:

---

[1] ينظر: علي جروة: الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث، في المحاكمة، الجزائر، د.ن، 2006م، ص39.

[2] ينظر: محمد جياد زيدان: النظام القانوني لجرائم الجلسات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، العدد02، كلية القانون، جامعة الفلوجة، العراق، 2016م، ص01.

**أ-الجنح والمخالفات الواقعة على الشهود في جلسة المحكمة**

نصت المادة (568) من قانون الإجراءات الجزائية[1] على أن الجنح أو المخالفات إذا ارتكبت في جلسة مجلس قضائي أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية، وإذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس التي تزيد مدته على ستة أشهر جاز له أن يأمر بالقبض على المتهم وإرساله فورا للمثول أمام وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة (569) من قانون الإجراءات الجزائية[2] على أن الجنحة أو المخالفة إذا ارتكبت في جلسة محكمة تنظر في قضايا الجنح أو المخالفات، أمر الرئيس بتحرير محضر عنها وقضى فيها في الحال بعد سماع أقوال المتهم والشّهود والنيابة العامة والدفاع عند الاقتضاء.

أما إذا ارتكبت الجنحة أو المخالفة في جلسة محكمة الجنايات، طُبِّقَت بشأنها نفس أحكام المادة (569) المذكورة سابقا وذلك طبقا لما ورد في المادة (570) من نفس القانون[3].

وبهذا النص يتضح أن المشرع أعطى للمحاكم الجنائية سلطة إقامة الدعوى على المتهم الذي يرتكب جنحة أو مخالفة في مجلس القضاء والحكم عليه في الحال، بمعنى أن المحكمة تجمع بيدها في هذه الصورة سلطة الاتهام إلى جانب سلطة الحكم، ولا يتقيد حق المحكمة في تحريك الدعوى والحكم فيها بقيد الشكوى إذا كانت الجريمة التي وقعت بالجلسة من الجرائم التي علّق القانون تحريك الدعوى فيها على تقديم الشكوى كجرائم القذف والسب، لأن الجرائم في هذه الصورة لا تكون قاصرة على المجني عليه وحده، بل تعتبر واقعة أيضا على المحكمة لاختلالها بالاحترام الواجب لها وبنظام جلساتها[4].

---

[1] ينظر: المادة (568) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (569) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة (570) من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المصدر.

[4] ينظر: فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، 2015 م، ص 103.

**ب–الجنايات الواقعة على الشهود في جلسة المحكمة**

نصت المادة (571) من قانون الإجراءات الجزائية أنه "إذا ارتكبت جناية في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فإن تلك الجهة القضائية تحرّر محضرا وتستجوب الجاني وتسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي"، ويتضح أن المشرع أوجب على السلطات الجنائية في الجنايات التي تقع أثناء انعقاد جلساتها مجرد تحريك الدعوى الجنائية وتحرير محضر، ومن ثمّ إحالة الجاني إلى وكيل الجمهورية الذي يحيله إلى قاضي التحقيق لإجراء اللازم قانونا، دون أن يكون للمحكمة حق الحكم في الواقعة، وهذا يرجع إلى ما تتميز به الجناية من خطورة تستوجب إجراء التحقيق الابتدائي فيها قبل رفع الدعوى إلى القضاء.

## المطلب الثاني

## الضّمانات الاستثنائية للشّهود

وهي الضّمانات التي يقدّمها المشرع للشهود حال وقوعهم تحت التّهديد أو الخطر خلال كل مراحل الدّعوى، والتي عادة ما تكون في الجرائم الخطيرة، وتتمثل هذه الضّمانات في التدابير الأمنية الإجرائية وغير الإجرائية وكذا الاجراءات الوقائية لحماية الشهود، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب، وقبل ذلك وجب أولا التطرق إلى شروط اتخاذ تدابير هذه الحماية.

### الفرع الأول/ شروط اتخاذ تدابير حماية الشهود

بالرجوع لنص المادة (65مكرر 19) من قانون الإجراءات الجزائية[1] نجدها تنص على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها من أجل إفادة الشهود بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية وتتمثل في ما يلي:

**أولا/ وجود تهديد خطير لحياة الشهود وسلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أوّ مصالحهم الأساسية:**

في حالة ما كانت الشهادة التي سيقدمها الشهود أمام القضاء قد تؤدّي إلى تهديد حياتهم وحياة أفراد أسرهم وأقاربهم وسلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية، فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو قاضي الحكم له سلطة تقدير توافر الخطر الجسيم الذي يهدد الشهود وأقاربهم من أجل إفادتهم بتدبير أو أكثر من التدابير الإجرائية أو غير الإجرائية، ويكفي لتحقيق هذا الشرط أن يتوافر احتمال تحقّق التهديد دون الحاجة إلى أن يتحقّق الاعتداء فعليا، ويهدف هذا الإجراء إلى بث

[1] تنص المادة (65مكرر 19) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد".

الطمأنينة في نفوس الشهود عما قد يخالجهم من مشاعر الخوف والرهبة، ويشمل نطاق الحماية كلّ الشهود وأفراد عائلاتهم وأقاربهم، هذا ولم يحدّد المشرع درجة القرابة التي تنتهي عندها هذه الحماية، كما لم يحدّد المقصود بعبارة المصالح الأساسية.

**ثانيا/ وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة:**

لابد أن يَثْبُتَ أنّ لدى الشهود القدرة على تقديم معلومات ضرورية وهامة تساعد في الكشف عن الحقيقة وإزالة الغموض عن مجريات الأحداث؛ وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال ملابسات وظروف ارتكاب الجريمة وسريان الإجراءات بشأنها ومدى علاقة الشاهد بوقائعها، وقدرته على أن يسترجع كل ما رآه وشهده من أحداث، ولا يشترط في هذه الحالة أن يَثْبُتَ على وجه اليقين أن لدى الشاهد بالفعل معلومات ضرورية لإظهار الحقيقة، وتقدير هذه المعلومات يرجع إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لكي يُقَدِّرَ إذا كانت هذه المعلومات مساعدة في كشف الحقيقة من عدمها[1].

**ثالثا/ أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة:**

تقتصر إفادة الشهود بأحد تدابير الحماية على إدلائهم بشهاداتهم في الجرائم التي تتسم بقدر من الخطورة المتمثلة في الجريمة المنظمة والجرائم الإرهابية وجرائم الفساد فقط، وهو ما يستلزم الرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، والتي تشمل إساءة استغلال الوظيفة، وتبييض العائدات الإجرامية وأخذ الفوائد بصفة غير قانونية واستغلال النفوذ، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، وتلقي الهدايا وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون،كما يستلزم الرجوع إلى أحكام المواد (87 مكرر) إلى (87 مكرر 12) من قانون

[1] ينظر: فيفيان أوكونر وكوليت روش: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، المجلد الثامن، الفصل الثامن، ج4، 2011 م، ص264 .

[2] ينظر: القانون رقم (01/06) المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

العقوبات[1] بشأن الجرائم الإرهابية، ومختلف النصوص المرتبطة بالجريمة المنظمة مثل قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بهما[2]، وقانون مكافحة التهريب[3] وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4].

وقد قَصَرَ المشرع الحماية في الجرائم المذكورة أعلاه، وهو مسعى غير سليم إذ كان يجب تعميم هذا الإجراء على جميع الجرائم الواردة في قانون العقوبات، كون المجرم لا يفرق بين جريمة وأخرى، فنِيَّةُ الانتقام قد تتولّد له بعد ارتكابه جريمة بسيطة كالسرقة أو خطيرة كالقتل[5]، لذا وجب ضرورة التوسيع من نطاق الحماية لتشمل هذه الأخيرة مختلف الجرائم التي تتوافر على مقتضى الحماية والتي قد ينال الشهود ضرر من الشهادة فيها.

### الفرع الثاني/ تجهيل الشهود

الشهادة المجهّلة في نطاق الدعوى الجنائية هي وسيلة قانونية تسعى إلى حماية الشهود عن طريق إخفاء بيانات الشاهد، بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتّهمين وباقي الخصوم في الدّعوى التي تُسمَعُ شهادتهم فيها، ولا يمكن إنكار دور الشهادة المجهّلة في مساعدة السلطات على ضبط الجريمة وملاحقة المجرمين بالعقاب؛ ويجب على القاضي الذي يقبل الشهادة المجَهَّلَة أن يساوى بين كل

---

[1] الأمر رقم (156/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[2] القانون (18/04) المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص3.

[3] الأمر رقم (06/05) المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005، ص3.

[4] القانون رقم (01/05) المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005، ص3. المعدل والمتمم بالقانون رقم (06/15) مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2015، ص4.

[5] ينظر: الحاج علي بدر الدين: جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2007 م، ج1، ص331.

الأطراف، وأن يُرَاعِي أن يكون لدى المتهم الفرصة في الطعن على الشهادة، وقد أقرّ المشرع الجزائري في الأمر (02/15) المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1] مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بتجهيل الشهود خلال مراحل الدعوى، نفصّل فيما جاء فيها في ما يلي:

## أولا/ تدابير تجهيل الشهود

نصّت المادة (65مكرر20) من قانون الإجراءات الجزائية على تدابير غير إجرائية لتجهيل الشهود، كما نصّت المادة (65مكرر23) من نفس القانون على تدابير إجرائية لتجهيلهم، ابتداء بمرحلة الاستدلال وجمع المعلومات إلى مرحلة التحقيق ثم المحاكمة[2].

### 1/ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الاجراءات

يعتبر عدم الإفصاح عن هوية الشاهد في ملف الإجراءات، استثناء من القاعدة العامة التي تُوجِبُ على جهة التحقيق إثبات كافة البيانات الخاصة بالشاهد التي قد يترتب عليها التجريح فيه من الأطراف لحق الدفاع، غير أنه في حالات خاصة أجاز قانون الإجراءات الجزائية إغفال هوية الشاهد باستبدال هويته الحقيقية بهوية مستعارة يصعب من خلالها الوصول إلى هويته الحقيقية، وذلك بإخفائها في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقة، وتضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية[3]، كما تُحْفَظُ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية في مرحلة

---

[1] أمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015، ص28

[2] ينظر: المادتين (65مكرر 20) و(65مكرر 23) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: محمود شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2004م، ص70.

الاستدلال، أما عند بدء التحقيق فتحفظ المعلومات السرية الخاصة بالشاهد في ملف خاص يمسكه قاضي التحقيق طبقا للمادتين (65مكرر23) و(65مكرر24) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

### 2/عدم الإشارة لعنوان الشاهد

إضافة إلى الهوية المستعارة التي تطرقنا لها سابقا، تطرقت المادة (65مكرر23) المذكورة أعلاه إلى إجراء آخر يضمن عدم الوصول إلى تحديد هوية الشاهد، بعدم ذكر عنوانه الحقيقي في محاضر الملف، وذلك حماية له حتى لا يتعرف باقي الأطراف على عنوانه الحقيقي، وعوضا عن ذلك يشار إلى مقر الشرطة القضائية كعنوان له، أو الجهة القضائية التي ستنظر في الدعوى.

### 3/إخفاء المعلومات المتعلقة بهويته

نصت المادة (65مكرر20) المستحدثة بموجب الأمر (02/15) على تدابير غير إجرائية[2]، منها إخفاء هوية الشاهد أو عدم الافصاح عن المعلومات التي تتعلق بهويته، فالشاهد يتمتع بحماية استثنائية تتمثل في إخفاء شخصيته تماما في ملف الإجراءات، قصد توفير قدر من الاطمئنان والأمان، حتى يتمكن من الإدلاء بشهادته أو تقديم ما لديه من مستندات، دون أن يُحِسَّ بخوفٍ أو باحتمال تَعَرُّضِه أو تَعَرُّضِ أهله ومُقَرَّبِيه لأيّ خطر[3].

وقد اكتفى المشرع الجزائري بتحديد شرط واحد لتوقيع التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد، وهو مجرّد احتمال أن ينجم عن الإدلاء بالشهادة تعرّض الشاهد أو أيّ من أفراد أسرته أو أقاربه لخطر الاعتداء على حياتهم أو سلامة أبدانه[4]، كما منح السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، في توفير الحماية للشاهد بإفادته من هذا التدبير أو عدمه، وعلى هذا نصت المادة (65مكرر24) من قانون

---

[1] ينظر: المادتين (65مكرر 23) و(65مكرر 24) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] أمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013م، ص51 .

[4] ينظر: المادة (65مكرر 19) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها " إذا رأى قاضي التحقيق أن شاهدًا أو خبيرًا معرّضا للأخطار المذكورة في المادة (65مكرر19) أعلاه وقرّر عدم ذكر هويته وكذا البيانات المنصوص عليها في المادة (93)من هذا القانون فإنه ينبغي أن يشير في محضر السماع إلى الأسباب التي برّرت ذلك".

وتُعْرَضُ الأسئلة المراد طرحها على الشاهد على قاضي التحقيق، ويتّخذ هذا الأخير كل التدابير الضرورية على الحفاظ على سرية هوية ويمنعه من الإجابة عن الأسئلة التي قد تؤدّي إلى الكشف عن هويته، بنص المادة (65مكرر25) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

### 4/اعتماد وسائل تقنية لعقد جلسات الاستماع للشاهد مخفي الهوية :

للحفاظ على سرية هوية الشاهد الذي يحضر للمحكمة، يمكن اللجوء إلى وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، كاستخدام الأجهزة والبرمجيات الخاصة بتمويه الصوت والصورة، وتقنية المحادثة المرئية عن بعد أو الدوائر التلفزيونية المغلقة وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة (65مكرر27) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويجدر التنويه إلى أن نظام العدالة الجزائية في الجزائر قد تأثّر بما أفرزه التطور الحادث في مجال تقنية المعلومات، وذهب المشرع إلى منع أي احتكاك بين الشهود وباقي الأطراف، وذلك بتخصيص أماكن خاصة للإدلاء بالشهادة تُبْقِي هوية الشاهد مجهولة، تكون مُزَوَّدَةً بزجاج عاتم مثلا أو ستار، أو أن يكون الشاهد في قاعة مغايرة وتنقل شهادته عبر الشاشة إلى قاعة الجلسات بعد تشويه الصوت والصورة بواسطة تقنية الاتصال المرئي المسموع، أو ما يعرف بنظام الدوائر التلفزيونية المغلقة، وهي وسيلة للاتصال المرئي المسموع لاجتماع شخص أو عدة أشخاص في أماكن مختلفة، تُمكِّنُ جميع الأطراف من رؤية الآخرين وسماعهم والحديث معهم في الوقت ذاته، والمشاركة في اجتماع للمناقشة بصورة إيجابية وفعالة[3]، وتسمى أيضا تقنية الفيديو كونفرانس، وقد

---

[1] ينظر: المادة (65مكرر 25) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[2] ينظر: المادة (65مكرر 23) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: عادل يحي، التحقيق و المحاكمة الجنائي عن بعد(دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الvidéo conférences ) ، دار النهضة العربية، مصر، 2006م، ص25.

كرّسها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم (03/15) المؤرخ في 01 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعصرنة العدالة[1]، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (15) على أنه " يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء "؛ كما يمكن اللّجوء إلى تسجيل شهادات الشهود ومن ثم إعادة بث التسجيل أثناء جلسات المحاكمة ، وتمثل هذه الوسائل أحد الابتكارات التي يمكن أن تساعد الشهود على الإدلاء بشهاداتهم بعيدا عن المتهم.

**ثانيا/ عقوبة الكشف عن هوية الشهود**

تنص المادة (65مكرر28) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد... بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج" .

وقد جاءت هذه المادة بهدف الحرص على إنجاح تدابير الحماية المقرّرة للشهود من طرف الموظفين القائمين عليها والمشمولين أصلا بالسّر المهني والمقيّدين بيمين الواجب؛ ونلاحظ أن هذا النص التجريمي والعقابي هو تدبير موضوعي بالرغم من النص عليه في قانون الاجراءات الجزائية؛ وتتمثل أركان الجريمة في ركنين مادي ومعنوي، فالركن المادي هو القيام بسلوك إجرامي يتمثل في الكشف عن هوية أو عنوان شاهد تقرّرت له حماية بموافقة الجهات القضائية المعنية، والملاحظ أن هذه الجريمة لم يتطلب المشرع فيها صفة خاصة في فاعلها، فيستوي أن يكون شخص الفاعل موظّفا عامّا أو من رجال الشرطة، أما الركن المعنوي فيرتبط بعمدية هذه الجريمة التي يتطلب تحققها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

[1] قانون رقم (03/15) المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 10 فبراير 2015.

**الفرع الثالث: إبعاد الشهود**

ويتمثل هذا الإبعاد في تغيير مكان إقامة الشاهد أو مكان تواجده وعزله عن المحيط الخطر المهدّد له، ويتبع ذلك تغيير مكان عمله، وقد نص المشرّع على شكلين من الإبعاد هما تغيير مكان إقامة الشاهد، وعزل الشاهد المسجون عن باقي السجناء ووضعه في جناح يتوفر على حماية خاصة.

**أولا/ تغيير مكان إقامة الشاهد**

يُعَدُّ هذا التدبير من أهم التدابير المعتادة لحماية الشاهد المهدَّد، وهذا بتغيير محل إقامته وتأمين محل إقامة له ولأفراد أسرته وأقاربه لفترة زمنية[1]؛ قصد قطع السّبل لكل من يتبعهم، كما يُصَعِّبُ التّعرف عليهم من قبل المجرمين الخطرين الذين لطالما هدّدوا وأحرجوا الأشخاص الذين شهدوا ضدّهم أو ضدّ أقاربهم، ويختلف توقيع هذا التدبير من حيث ظرفه ومدته، فقد يكون النقل طارئا تُحَتِّمِه الضرورة العاجلة ويستمر لبضعة أيام فقط، وهذا يكون في حالة كان الشاهد وأسرته في حالة خطر أو تهديد محدق، وقد يكون مؤقّتا أو قصيرا يستمر لبضعة أشهر كإسكان الشهود وأسرهم في فنادق، وإعالتهم إعالة كاملة مادام التهديد قائما، كما يمكن أيضا أن يكون نقل الإقامة بصفة دائمة[2].

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدّد كيفية إتمام هذا الإجراء، كما لم يحدّد الأماكن التي يمكن أن يتم إسكان الشهود وأُسَرِهِم، إنما بصفة عامة يجب على السلطات المختصة أن توفّر لهم كافة البدائل المناسبة، فتسهر على رعايتهم والبحث لهم عن عمل في مكان إقامتهم الجديدة يتناسب مع مؤهلاتهم وقدراتهم الصحية والفكرية، فتغيير محل إقامة الشاهد هو إعادة توطينهم عن طريق تغيير إقامتهم أو مكان عملهم، وإبدالهم مكان إقامة أو فرصة عمل جدية سواء داخل الدولة أو خارجها[3].

---

[1] ينظر: أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص79.

[2] ينظر: أحمد يوسف محمد السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص429.

[3] ينظر: رامي متولي عبد الوهاب: حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد(24) ، (العدد 4)، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 2015 م، ص107 .

كما يوجد تدابير أخرى منصوص عليها في نص المادة (65مكرر20) من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر[1]، والتي تتمثل في تقديم مساعداتٍ أو خدماتٍ اجتماعيةٍ وخدماتٍ ماليةٍ للشاهد بغرض التأقلم مع مكان الإقامة الجديد، وتلبية مصاريف المعيشة الخاصة بالشاهد وأفراد أسرته، وكذلك دفع كافة المصاريف المتعلقة بانتقاله إلى محل إقامة آخر، وتتمثل هذه المنح فيما يلي:

**1/منحه مساعدة اجتماعية:**

قد يكون الشاهد أيضا بحاجة للمساعدة الاجتماعية لتحفيزه نفسيا بسبب ما تعرض له من تهديدات وتخويف وضغوطات لإجباره على عدم الشهادة أو تغييرها، إضافة إلى حالة الهلع الدائم التي يعيشها خوفا على نفسه وأهله، لذا أقر المشرع الجزائري منحه مساعدة اجتماعية تعدّ بمثابة العلاج الذي يساعده على حل الأمور العاطفية والنفسية التي تعلق في ذهن الشاهد وتشكّل له هاجسا حتى بعد المحاكمة؛ كما أحاط المشرع الشاهد المهدَّدَ بالخطر أو أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامتهم، وخصوصيتهم ووَفَّرَ لهم الدعم الطبي والنفسي الضروريان، بحيث يحصلون على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة ودراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية[2].

**2/منحه مساعدة مالية**

تقدم للشّاهد مساعدات مالية لتلبية احتياجاته وعائلته لتمكينه من إعالتهم، أو القيام بافتتاح نشاط وممارسته ليساعده مدى الحياة في توفير المطالب المعيشية المستقبلي[3]، وهذا ما أصاب فيه المشرع الجزائري، فعند تغيير مكان الإقامة يترك الشاهد عمله، وقد يتخلّى عن مصدر دخله، كما قد يُطْرَدُ من عمله للضغط عليه للتراجع عن أقواله، لذا شرّع المشرع إعانة الشاهد وعائلته ماديًّا، يصل

[1] ينظر: المادة (65مكرر 20) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: رامي متولي عبد الوهاب: حماية الشهود في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص153.

[3] ينظر: المرجع نفسه.

لمنحه وظيفة جديدة، إضافة إلى منحه تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقُّلاته، وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعّم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به[1]، وما يجدر الإشارة إليه أن المشرع لم ينصّ على الحالات أو المدّة التي تنقطع أو تدوم فيها هاته المساعدة.

**ثانيا/وضع الشاهد في جناح يتوفر على حماية خاصة إن تعلق الأمر بسجين**

نصت المادة (65 مكرر20) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان الشاهد سجينا أو محبوسا في مؤسسة عقابية ما يجب أن توفر له حماية خاصة به لمدة تواجده في المؤسسة العقابية التي يقضي بها عقوبته، وتكون حمايته بوضعه في جناح خاص بعيد عن بقية المتهمين، خاصة أولئك الذين يشكّلون خطرا على الشاهد يوفر له الحماية والأمن[2].

**الفرع الرابع/ حماية الشهود**

الحق في الحماية هو حق مشروع للشهود، يأتي موازيا للخدمة التي سيقدمها للعدالة، ففي كثير من الأحيان تلعب الشهادة دورا فعالا في حسم الدعوى؛ وإرشاد القاضي الجزائي في الإلمام بالأحداث، فالشاهد يؤدّي خدمة عامة ويستهدف تحقيق مصلحة عامة، ومن أبسط حقوقه صيانة كرامته وشرفه؛ وأن يُحْمَى من أي اعتداء قد يتعرض له شخصيا أو عن طريق أفراد عائلته؛ ولقد نص المشرع الجزائري على ضرورة حماية هذه القيم، بإقرار نوعين من الحماية للشاهد، حماية أمنية لصيقة بالشاهد تحيط به وبتفاصيل حياته، وحماية وقائية تتعلق بتقييد المتهم وحرمانه مُؤَقَّتًا من بعض حقوقه لطمأنة الشاهد وتأمينه ودفعه إلى أداء شهادته دون خوف أو إكراه وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

[1] ينظر: أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص78-79.

[2] ينظر: المادة (65مكرر 20) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

## أوّلا/ الحماية الأمنية للشهود

انسجاما وامتثالا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال حماية الشهود التي وقّعت وصادقت عليهما الجزائر، أصدر المشرّع الأمر رقم (02/15) المعدّل والمتمّم للأمر(155/66) المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، حيث أضاف بموجبه الفصل السادس من الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، والذي أوجد مجموعة من التدابير لحماية الشهود في نصوص المواد من (65مكرر19) إلى (65مكرر28)، حيث نصت المادة (65مكرر19) منه على أنه "يمكن إفادة الشهود والخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية المنصوص عليها في هدا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرّضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد"، كما نصّت المادة (65مكرر20) على مجموعة من التدابير غير الإجرائية التي تهدف إلى ضمان الحماية الأمنية للشهود[2]، نفصل فيها فيما يلي:

### 1/ وضع رقم هاتف خاص

يعتبر هذا الإجراء تدبيرا من بين التدابير التي نصّت عليها المادة(65مكرر20) السالفة الذكر، بوضع رقم هاتف تحت تصرف الشاهد خاصٍّ بالشرطة القضائية، ليتمكَّنَ من إبلاغ الشرطة فور إحساسه باقتراب خطر ما منه أو من أحد أفراد أسرته، مع العلم أن هذا الرقم سرّي لا يعرفه إلا الشاهد ومصالح الأمن، ويصعب تعقّبه، كما أنه لا يمكن خرقه أو خرق المعلومات المتعلقة بمكان الاتصال، فيصعب بذلك كشف مكان تواجد الشاهد وهويته[3] .

---

[1] أمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (65مكرر20) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص78.

### 2/ تمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

أجاز قانون الإجراءات الجزائية استحداث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لاعتبارات أمنية، وذلك بتعيين موظف اتصال بين الشاهد الذي تقرَّرَ إفادته بتدابير الحماية وبين مصالح الأمن، من أجل سهولة الاتصال بينهما والتّدخل إن اقتضى الأمر وقت الحاجة، كما تُمَكِّنُ الشاهد أن يُبَلِّغَ السطات المختصة بكل انشغال يخُصُّهُ أو تهدِيدٍ يشعر به، وبهذا يمكن أن تتدخّل مصالح الأمن لتُعَدِّلَ الإجراءات العادية، وتُقَرِّرَ إجراءات خاصَّةً من أجل توفير القدر العالي من الحماية في الوقت المناسب[1]، إلا أن المشرع نصّ فقط على استحداث نقطة الاتصال ولم يُنَظِّم هذه النقطة من خلال التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الاتصال به وتركيبة المكتب المخصّص للتواصل بين الشاهد والمصالح الأمنية.

### 3/ ضمان حماية جسدية مقربة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه:

أهم إجراء جسّده المشرع الجزائري هو ضمان الحماية الجسدية للشاهد وأفراد عائلته، وذلك من خلال نص المادة (65مكرر20) ، حيث أقر تدخّل الجهة المختصة عند وقوع أي اعتداء على الشاهد أو عائلته والتّدخل أثناء وقوع أيّ اعتداء جسدي، إضافة إلى توفير حماية أمنية لهم وذلك عن طريق تخصيص دوريات شرطة لحمايتهم، واتخاذ الإجراءات الوقائية التي تمنع تعرضهم للاعتداء أو التّدخل للدّفاع عنهم إن اقتضى الأمر ذلك[2].

### 4/تسجيل المكالمات الهاتفية

أضاف نص المادة (65مكرر20) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد لرقابة السلطات المختصة، وهذا بعد موافقته صراحة على ذلك، ضمانا لحمايته من أي خطر يواجهه أو تهديد له أو لأسرته؛ كما تسجّل كل المكالمات الواردة إليه والصادرة منه،

---

[1] ينظر: المادة (65مكرر20) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص78.

وفي هذا اعتداءٌ على الحياة الخاصّة للشاهد لأن مصالح الأمن تسجّل كل المكالمات الخاصة به بما فيها المكالمات الشخصية، والتي لا تمت للدعوى بأي صلة، لذلك اشترط المشرع الجزائري لتطبيق هذا التدبير الموافقة الصريحة من طرف الشاهد حتى يتم تسجيل المكالمات الهاتفية، ويجب أن تكون هذه الأخيرة صريحة وليس ضمنية لما يمسّه هذا التدبير من الحريات الشخصية، فالحق في الخصوصية هو مبدأ تكفله جميع الدساتير والقوانين؛ ويأتي هذا الإجراء لحماية الشاهد من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية، وكذا توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف[1].

### 5/وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكن الشاهد

ويتم هذا الإجراء بتزويد مكان إقامة الشاهد الجديد بأجهزة تقنية وقائية، عن طريق وضع وسائل تكنولوجية حديثة لرصد تحركات الشاهد وتصرفاته، تُوضَعُ تحت تصرف مصالح الأمن التي تكون غير بعيدة عن مكان تواجد الشاهد، للتّدخل بسرعة في حالة وقوع خطر[2]، بالإضافة إلى ذلك يُعْطَى له جهازُ إنذارٍ ويتمّ تركيبه في منزله، أو يكون في قلادة لوضعها حول رقبته، فبمجرد ضغط زِرِّ الإنذار يأتي الأمر إلى إدارة الشرطة، بحيث يقوم هذا الأخير بإعطاء البيانات عن المكان والمعلومات فيتدخلون سريعا إلى المكان لإزالة الخطر وحماية الشاهد[3]، ويعتبر هذا الإجراء إجراء تقنيا وقائيا لمراقبة الشاهد مراقبة مستمرة.

ورغم أن هذا الإجراء يمس بالحياة الخاصة للشهود، إلا أن المشرع لم يشترط فيه موافقتهم بما يبيّن أن تطبيق هذه التدابير لا زال يحتاج إلى الكثير من التنظيم والتفصيل.

---

[1] ينظر: فلكاوي مريم: الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، (العدد16)، جوان2016 م، ص407.

[2] ينظر: أمجد عياش: كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية – جريدة دنيا الوطن، (2016م)، أخذته يوم 2020/09/22م، على الساعة 23:30 من موقع "دنيا الوطن"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/420545.html

[3] ينظر: محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائرية، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005م، ص244.

**ثانيا/ الحماية الوقائية للشهود**

أجاز المشرع الجزائري المساس بحرية المتهم من أجل حماية الشّاهد المهدَّد، وذلك إما بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، بحيث تستجيب هذه الإجراءات إلى ضرورة الوقاية من ارتكاب جرائم أو أفعال عنف ضد الشّهود، ورغم أنّ هذه الحماية قد أُدْرِجَت في قوانين الإجراءات الجزائية دون أن تكون مُقَرَّرَة صراحة لغرض حماية الشّهود، إلا أنها تلعب بطريقة غير مباشرة دورا وِقائِيًّا في حمايتهم.

**I)- الرّقابة القضائية:**

تعتبر الرّقابة القضائية بديلاً عن الحبس المؤقّت، وإجراءً وَسَطًا بين الحبس المؤقّت وإطلاق السّراح خلال إجراءات التحقيق، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات التحقيق والتّخفيف من مساوئ الحبس المؤقت[1]؛ وبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظّمة لهذا الإجراء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لا نجد تعريفا للرقابة القضائية، إنما اكتفى المشرع بتبيان مضمونها وشكليات اتخاذها القانوني، أمّا الفقه فقد عرّفها على أنها إجراءٌ وسطٌ بين الحبس المؤقت وإطلاق السراح خلال إجراءات التحقيق، هدفه إعطاء المتهم أقصى حدٍّ من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول للكشف عن الحقيقة والحفاظ على النظام العام، ويظل المتهم موضوعًا تحت الرقابة القضائية على أن تفرض عليه بعض القيود في تنقلاته وحياته الخاصة[2].

وقد أشار المشرّع من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بموجب الأمر (02/15)[3] في المادة (123) منه[4] إلى أن الأصل هو الإفراج، وعند الضرورة يخضع المتهم لالتزامات الرقابة

---

[1] ينظر: علي بولحية وبن بوخميس: بدائل الحبس الاحتياطي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م، ص 36.

[2] ينظر: الأخضر بوكيحل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص 379.

[3] أمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

القضائية لضمان مثوله أمام قاضي التحقيق، واستثناءً إذا لم تكف هذه التدابير يمكن اللجوء إلى الحبس المؤقت[1]؛ ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع مدة معينة تُطبَّقُ خلالها الرقابة القضائية، ولهذا فإن مدّة تطبيقها قد تطول أو تقصر.

ويجب اتخاذ هذه التدابير مراعاة لتحقيق لمصلحة الشاهد والمتهم معا، وتعتبر وسيلة لضمان السير الحسن للتحقيق بما فيها حماية الشهود من الضغط عليهم، وكذا التخفيف من وطأة الحبس المؤقت.

### 1/شروط الرقابة القضائية:

يعتبر الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية من الأوامر ذات الصبغة القضائية التي لا يجوز إصدارها إلا من قبل جهات قضائية معينة، ويجب عليها أن تمارسه ضمن الشروط الموضوعية والشروط الشكلية التي حدّدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

#### أ–الشروط الموضوعية للرقابة القضائية:

–أن تكون الجريمة معاقبًا عليها بالحبس أو بعقوبة أشد: وهذا ما أكدته المادة (125مكرر1)، إذ يتبيّن من هذا الشرط أن الواقعة المتابع بها المتهم إذا كانت تشكل جنحة أو مخالفة معاقبا عليها بغرامة، لا يخضع المتهم فيها لنظام الرقابة القضائية[2].

–أن تكون التزامات الرقابة القضائية كافية: تنص المادة (3/123) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تبين أن تدابير الرقابة القضائية غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"؛ من هنا يتضح أن المشرع قد ألزم القاضي المختص بالرقابة القضائية بالبحث في مدى كفاية التزاماتها، لأن ذلك هو الفاصل بين وضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت.

---

[1] ينظر: عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص272 .

[2] ينظر: المادة (125مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

**ب–الشروط الشكلية للرقابة القضائية:**

يصدر الأمر بالرقابة القضائية في شكل أمر مُسَبَّبٍ من طرف قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي الحكم أو قرار من غرفة الاتهام بعد استشارة وكيل الجمهورية[1].

**2/ التزامات الرقابة القضائية:**

وهي عبارة عن موجِبات قانونية تُلزِم المتّهم الخاضع لها بالقيام بعمل أو بالامتناع عن القيام بعمل لتحقيق غايات مختلفة، وبناء على ذلك يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات سلبية وأخرى إيجابية، ونتناولها حسب ترتيبيا في النص على النحو الآتي:

**أ–الالتزامات السلبية**

–عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حدّدها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير، ويهدف هذا الالتزام إلى ضمان خضوع المتهم لإجراءات التحقيق وتجنّب التأثير على الشّهود وعلى حسن سير التحقيق أو الهروب من وجه العدالة أو ارتكابه لجريمة أخرى[2].

–عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق، كمكان ارتكاب الجريمة أو مكان يشكّل خطرا على المهتم شخصيا[3] أو مكان يتواجد فيه الشهود.

–عدم القيام ببعض النشاطات المهنية، وهذا عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة، ويجب على قاضي التحقيق أن يثبت العلاقة بين هذه الأخيرة والجريمة المرتكبة المنسوبة للمتهم[4].

---

[1] ينظر: محمد حزيط: مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص147.

[2] ينظر: حسيبة محي الدين: حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 266.

[3] ينظر: علي بولحية وبن بوخميس: بدائل الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، ص.53.

[4] ينظر: عمرو واصف الشريف: التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2010م، ص.71.

-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يُعَيّنهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، ويهدف هذا التدبير إلى منع المتهم من الاتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخّلين فيها أو المحرضّين عليها، أو الحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو المجني عليه[1].

-عدم مغادرة مكان الإقامة، والذي بمقتضاه يلتزم المتهم بعدم مغادرة مكان إقامته أو مسكنه إلا ضمن الشروط والمواقيت التي يحدّدها له قاضي التحقيق.

- إيداع نماذج الصّكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من قاضي التحقيق، ويهدف هذا الالتزام إلى منع المتهم من إعادة ارتكاب الجريمة، أو الوقاية منها بالحظر على المتهم إصدار شيكات لمنعه من تنظيم إعساره، وإما لتفادي تكرار إصدار شيكات بدون رصيد[2].

**ب-الالتزامات الإيجابية**

-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق، ولم يُبُيِّنِ المشرّع الجزائري هذه السلطات أو المصالح التي يَمْثُلُ أمامها المتهم دوريًّا، ما يعني أن تعيينها ليس من النظام العام ويخضع للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، وعُمومًا فإن السلطات التي يُلْزَمُ المتهمُ بالحضور أمامها غالبا ما تكون مصالح الشرطة القضائية، وقد يكون مكتب أمانة ضبط قاضي التحقيق نفسه[3].

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني، أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يُعَيِّنُها قاضي التحقيق مقابل وصل، وهذا الإجراء يُشكِّل قيدًا على حرية تنقل المتهم بسحب بعض الوثائق التي قد تسهّل هروب المتهم من العقوبة مثل جواز السفر أو رخصة القيادة أو البطاقة الشخصية أو المهنية[4].

---

[1] ينظر: حسن الجورخدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية، المرجع السابق، ص.452.

[2] ينظر: علي بولحية وبن بوخميس: بدائل الحبس الاحتياطي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص57 .

[3] ينظر: حسيبة محي الدين: حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 269.

[4] ينظر: علي بولحية وبن بوخميس، المرجع السابق، المرجع السابق، ص60.

-الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما بغرض إزالة التسمم، فيجوز لقاضي التحقيق أن يُخْضِعَ المتهم لتدابير الفحص الطبي والعلاج أو لنظام الاستشفاء خاصة من أجل مساعدته على إزالة التّسمم من إدمان المخدرات، ومن هنا جاءت تسميتها بتدابير المساعدة[1].

-المكوث في إقامة محميّة يُعَيِّنُهَا قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن من هذا الأخير، ولا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر في كل تمديد.

ويمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المتعلقة بخمس حالات حصرية تتمثل في عدم مغادرة المتهم الحدود الإقليمية، وعدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق، والامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم، والمكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذنه، وأخيرا عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري استحدث لأول مرة نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسّوار الإلكتروني بموجب الأمر رقم (02/15) المتضمن تتميم قانون الإجراءات الجزائية[2] وذلك في المادة (125مكرر1) في فقرتها الثالثة[3].

من هنا نلاحظ أن البعض من التزامات الرقابة القضائية يمكن أن تلعب دورا في حماية الشّهود، بإبعاد المتهم عنهم، وكذا مراقبة تحركاته والأشخاص الذين يتواصل معهم، وعدم السماح له بمغادرة إقليم معين، إلا أن هذه الوسيلة تشمل المتهم فقط دون أفراد عائلته أو أقاربه أو المساهمين معه في الجريمة الذين يشكّلون خطورة على الشهود، ومنه فإن وسائل حرمان المتهم من حريته أو الحد منها

[1] ينظر: حسن الجور خدار: التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمة الجزائية، المرجع السابق، ص453.

[2] أمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: المادة (125مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

تشكّل من الناحية النظرية تدابيرًا لحماية الشّهود، وتلعب دورا وقائيا في حمايتهم؛ إلا أنها عمليًّا غير فعالة في القضايا الخطيرة[1] .

## II)-الحبس المؤقت للمتهم

يعتبر الحبس المؤقت للمتهم من التدابير الوقائية لحماية الشهود التي نصّ عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم (02/15)سالف الذكر، وهو من أخطر مواضيع الإجراءات الجزائية كونه يخالف مبدأ قرينة البراءة الذي هو حق المتهم إلى حين صدور حكم قضائي بات بإدانته، نظرا لما يلحقه من مساس بكرامة الإنسان، ولما له من خطورة على ضمان احترام حريات الأفراد، فهو محل جدل كبير بين مؤيد ومعارض له، لما يحمل في طيّاته من تضارب بين المصلحة الفردية والجماعية، إذ يُلْحِقُ بالمتهم ضررا بالغا في سمعته وشرفه وشخصه بسلبه حريته، وعلى الرغم من ذلك فإن مصلحة التحقيق تقتضيه من نواحي متعددة، وقد نص المشرع الجزائري على شروط الأمر بالحبس المؤقت في الأمر (02/15)[2]، كما تم تحديد مدّته في مادة الجنح والجنايات إضافة إلى ضمانات المتهم. وبيان ذلك فيما يلي:

### 1/تعريف الحبس المؤقت

قبل التطرق إلى شروط الأمر بالحبس المؤقت وجب التطرق أولا إلى تعريفه، فقد استحدث المشرع الجزائري مصطلح الحبس المؤقت بمقتضى القانون رقم (08/01) المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3]بدل مصطلح الحبس الاحتياطي، وهذا دلالة على ربط ذلك الحبس بفترة معينة دون غيرها وهي مرحلة التحقيق، وترى أغلب التشريعات الجنائية أن الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة والخاصة، وبهذا وصفه المشرع الجزائري في المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه لم يضع تعريفا له، وقد عرّفه الفقهاء بأنه "سلب حرية

---

[1] ينظر: حسيبة محي الدين: حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 272.

[2] أمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] القانون رقم (08/01) المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (34) مؤرخة في 27 يونيو 2001، ص5.

المتهم بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري وهو بذلك أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة"[1]، أو هو "إيداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو إلى أن تنتهي محاكمته"[2]؛ وعليه فإن الحبس المؤقت هو إجراء يتخذه قاضي التحقيق أو رئيس الجلسة، بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت لمدة مؤقتة إلى غاية الفصل في قضيته، فيكون من قبل قاضي التحقيق في القضايا المعروضة أمامه طبقا للمادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية[3]، أو رئيس الجلسة عند المثول الفوري طبقا للمادة (339 مكرر) من نفس القانون[4].

كما نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية[5] في فقرتها الثانية على أن القاعدة الأصلية هي بقاء المتهم حرًّا أثناء إجراءات التحقيق القضائي، وإذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه للرقابة القضائية غير أنه إذا تَبَيّنَ أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يُؤْمَرَ بالحبس المؤقت، إذ لا يجوز الأمر به إلاّ عند عدم كفاية الرقابة القضائية.

## 2/ شروط الحبس المؤقت:

باعتبار الحبس المؤقت أخطر إجراءات التحقيق لأنه يحدّ من حرية المتهم ويتعارض مع قرينة البراءة التي يتمتع بها كل شخص، فقد أكّد المشرع على استثنائية على هذا الإجراء وقيّده بمجموعة من الشروط المحددة في هذا القانون، وهذا لكي يضع بعض القيود على السلطة التقديرية التي أعطاها القانون للقاضي المحقِّق في إيداع المتهم الحبس المؤقت، وتتنوع هذه الشروط إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط2، 2002م، ص 135.

[2] ينظر: عبد الله أوهايبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للنشر، الجزائر، 2003م، ص379.

[3] ينظر: المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: المر سهام: الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم (02/15)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، العدد 23، مارس2018م، ص 14.

[5] ينظر: المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

**أ-الشروط الموضوعية:**

يخضع الأمر بالحبس المؤقت لمجموعة من الشروط الموضوعية، حيث لا يجوز وضع المتهم في الحبس المؤقت إلا بتوافرها، بناء على المادتين (118) و(123) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك للحدّ من اللّجوء إليه، والقانون الجزائري كغيره وضع مجموعة من الضوابط وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

أ/**1-استجواب المتهم:** يُعَدُّ استجواب المتهم إجراءً من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة والوصول إلى اعتراف منه يُؤَيِّدُها أو دِفَاع يَنْفِيهَا؛ إذ يجب أن يُسْتَجْوَبَ المتَّهم أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة من اعتقاله حسب الحالات المنصوص عليها في المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث أن قاضي التّحقيق يتحقّق من هويته ويحيطه علما بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهذا ما نصت عليه المادة (100) من نفس القانون[3]، إذن فاستجواب المتهم قبل إيداعه المؤسسة العقابية يُعَدُّ ضمانة من الضمانات التي نص عليها في المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن اتخاذ إجراء الحبس المؤقت قبل استجواب المتهم يعتبر باطلا لأنه خرق لأحكام القانون، بل ويُعَدُّ كذلك مُسَوِّغًا للمؤاخذة الإدارية والجنائية متى توافرت شروطه[4]؛ والمشرع لم يكتف فقط بهذا بل إنه وضع للاستجواب ضمانات نص عليها بهدف حماية المتهم من أي تعسّف باعتبار أن وضعه رهن الحبس المؤقت هو من أخطر الأوامر المقيدة للحرية الفردية[5].

---

[1] ينظر: المادتان (188) و(123) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (121) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: بلمخفي بوعمامة: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف: قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016م، ص25.

[5] ينظر: المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

### أ/2-الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت:

يرتبط الحبس المؤقت بالنظر إلى خطورته وما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية ارتباطا وثيقا بجسامة الجريمة التي ينسب للمتهم اقترافها[1]، إذ ينص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب أن تكون الجريمة على درجة معينة من الخطورة، وبالتالي تتوقف سلطة التحقيق في الأمر بالحبس المؤقت على نوع الجريمة وجسامتها وبما يقرّره القاضي لها من عقوبة[2]، حيث لا يجوز الحبس المؤقت إلا في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد، وقد نصت المادة (118) منه على أنه :"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم، وإذا كانت الجريمة المعاقب عليها بعقوبة جنحة بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة يجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع"، وعليه فلا يجوز الحبس المؤقت في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات عموما، كذلك نص المشرع في المادة (124) من نفس القانون على أنه: "لا يجوز في جميع الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان، والتي أدّت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد".

وإذا كان الشخص قد وقع حبسه مؤقتا بأمر صادر من قاضي التحقيق اعتقادا منه أن الوقائع تشكِّلُ جنحة، ثم تبَيَّنَ له فيما بعد أنها مخالفة تعيّن عليه أن يُصْدِرَ أمرًا برفع اليد عن المتهم المحبوس والإفراج عنه، إلا أن هذه الحالة نادرا ما تقع كون التحقيق في مواد المخالفات استثناء طبقا لنص المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1] ينظر: أمين مصطفى محمد: حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 34.

[2] ينظر: عبد الله أوهايبية: شرح قانون الاجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 136.

[3] ينظر: المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

**أ/3–أن تكون التزامات الرقابة القضائية غير كافية:**

لا يمكن للقاضي أن يَؤْمُرَ بالحبس المؤقت أو أن يُبْقِيَ عليه إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية لضمان مثوله أمام القضاء، بما يفيد بأن الأمر بالحبس المؤقت هو إجراء استثنائي، لا يمكن اللجوء إليه إلاّ حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، حيث نصت المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يبقى المتهم حرًّا أثناء إجراءات التحقيق القضائي غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ إجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية"، وذلك في الحالات التالية:

–إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدّم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة أو كانت الأفعال جدّ خطيرة.

–إذا كان الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء الذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– إذا كان الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

–إذا خالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها دون مبرر جدي.

وهذه الحالات تشكل الأسباب التي يجب أن يُؤَسَّسَ عليها وجوبا أمر الوضع رهن الحبس المؤقت أو أمر تجديده، وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار تقدير توافر أحد هذه الشروط المذكورة فإنّ قاضي التحقيق لا يتمتع في ذلك بكامل السلطة، حيث يجب عليه أن يتقيد بمعطيات مستخرجة من ملف القضية استنادا للمادة (123 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] ينظر: المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

**أ/4–توافر دلائل قوية على الاتهام:**

اشترط المشرع الجزائري في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية[1] عدم جواز توقيف الأشخاص للنظر إلا بتوافر دلائل قوية ومتماسكة ضد الشخص، بحيث يكون من شأنها التدليل على اتهامه حتى يمكن وقفه للنظر بمعرفة ضابط الشرطة القضائية على مستوى مرحلة جمع الاستدلالات، فمن باب أولى أن يشترط ذلك عند مباشرة التحقيق القضائي بمعرفة سلطة التحقيق التي لها أن تتخذ مجموعة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية ولعل أشدها خطورة الحبس المؤقت[2]، فإذا كان المشرع يستلزم توافر دلائل قوية لحجز الشخص تحت المراقبة لمدة قصيرة، فيجب التسليم بوجوب توافر هذه الدلائل في مادة الحبس المؤقت أكثر من إجراء الحجز تحت المراقبة[3].

**ب–الشروط الشكلية:** ربط المشرع إصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت بالشروط الشكلية التالية:

**ب/1–تسبيب الأمر:** حيث يتم الوضع في الحبس المؤقت بناء على أمر مسبّب استنادا للمادة (123 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: " يجب أن يُؤَسَّسَ أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة (123) من هذا القانون..."؛ وبناء عليه يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مُسَبَّبًا بالاستناد إلى معطيات مستخرجة من ملف القضية، بما يضمن حقوق المتهم؛ بالإضافة إلى ذلك نص المشرع على وجوب ذكر البيانات التي يجب أن يتضمنها أمر الوضع في الحبس المؤقت[4]، وتتمثل فيما يلي:

*ذكر الهوية الكاملة للمتهم: الاسم، اللقب، واسم ولقب والده وأمه...

---

[1] ينظر: المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: حسيبة محي الدين: حماية الشهود في الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 253.

[3] ينظر: الأخضر بوكحيل: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 11.

[4] ينظر: المادة (109) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

*تحديد نوع الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتعيين طبيعتها ووصفها القانوني وقت المتابعة.

*الإشارة بدقة إلى المواد القانونية المتعلقة بالجريمة المنسوبة إلى المتهم.

* يوقع القاضي على الأمر بالوضع في الحبس المؤقت الذي أصدره ويمهره بختمه.

* التأشير على الأوامر من قبل وكيل الجمهورية الذي يتولى إرسالها إلى القوة العمومية لتنفيذها.

**ب/2-تبليغ الأمر**: اشترط المشرع ضرورة تبليغ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت للمتهم، كونه ليس عقوبة صدر بها حكم قضائي مسبّب، وإنما محض إجراء أملته مصلحة التحقيق[1]، وقد نصت المادة (123 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "...يبلّغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وينبّهه بأن له ثلاثة (03) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشار إلى هذا التبليغ في المحضر". ويستفاد من هذا النص أنه إذا توصّل قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم إلى ضرورة وضعه رهن الحبس المؤقت بناء على الأسباب الواردة في المادة (123) من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة سابقا[2]، فإنه يقوم بعد إصداره لهذا الأمر بتبليغه شفاهة إلى المتهم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب، كما ينبّهه بأن له مهلة (03) أيام لاستئنافه في حالة رفض بقائه رهن الحبس[3].

**ب/3-تنفيذ الأمر**: ربط المشرع تنفيذ أمر الوضع بإصدار قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم في المؤسسة العقابية طبقا لنص المادة (4/118) والمادة (123 مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية[4]، وأصبح تنفيذ أمر الوضع رهن الحبس المؤقت، يتم بإصدار أمر الوضع في الحبس المؤقت (وهو قابل

---

[1] ينظر: بوجلال حنان: التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، إشراف: رحاب نادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2013-2014، ص24.

[2] ينظر الصفحة 152 من هذا البحث.

[3] ينظر: المادة (172) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[4] ينظر: المادتان (4/118) و(123مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

للاستئناف)، ثم يصدر قاضي التحقيق مذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول (وهي عمل إداري غير قابل للاستئناف).

### 3/ تحديد مدة الحبس المؤقت:

إن مدة الحبس المؤقت محدّدة قانونا، حيث لم يترك الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فقد ربط مدة الحبس المؤقت بطبيعة الجريمة ونوعها.

**أ–في مواد الجنح**: لقد حدّد المشرّع مدة الحبس المؤقت في مادة الجنح بألاّ تتجاوز أربعة أشهر، وذلك في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة[1]، استنادا للفقرة 01 من المادة (125) من نفس القانون، غير أنه إذا تَبَيّنَ ضرورة إبقاء المتهم محبوسا، فإن المشرع قد سمح لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبّب أن يصدر أمرا مُسَبَّبًا بتمديد مدة الحبس المؤقت مرة واحدة لأربعة أشهر أخرى فقط، أي لمدة ثمانية أشهر، ويكون تمديد مدة الحبس المؤقت في كل الأحوال بأمر مُسَبَّبٍ تبعا لعناصر التحقيق، بناءا على طلبات وكيل الجمهورية المسبّبة[2].

أما المادة (124) من القانون السابق الذكر فتنص على أنه "لا يجوز في جميع الجنح أن يحبس المتهم المقيم بالجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان والتي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعدى مدة الحبس المؤقت شهرا واحد غير قابل للتجديد".

**ب– في مواد الجنايات**: لقد حدّد المشرع مدة الحبس المؤقت في مادة الجنايات بأربعة أشهر كقاعدة عامة، استنادا للمادة (1/125) من قانون الإجراءات الجزائية، غير أنه إذا اقتضت الضرورة فإنه يجوز لقاضي التحقيق استنادا إلى عناصر الملف وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسَبَّب، أن

---

[1] ينظر: المادة (124) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (125) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

يصدر أمرا مُسَبَّبا بتمديد مدة الحبس المؤقت للمتهم مرتين (2) لمدة أربعة أشهر لتصبح مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة 12 شهرا، أما إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة تساوي أو تفوق 20سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فهنا يجوز لقاضي التحقيق أن يمدّد المدة إلى ثلاث (3) مرات بنفس الإجراء المذكور سابقا؛ وإذا استدعى ملف القضية تمديدا آخر يطلب قاضي التحقيق بطلب مُسَبَّبٍ من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت مدة أربعة أشهر غير قابلة للتجديد، وذلك في أجل شهر قبل انتهاء مدة الحبس المؤقت غرفة الاتهام أن تَبُتَّ في الطلب قبل انتهاء مدة الحبس الجاري[1]

غير أنه يجوز لغرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد أربعة (4) مرات في حالة ما إذا أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ إجراء لجمع أدلة أو تلقي شهادة خارج التراب الوطني وكانت نتائجها تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، فيمكنه في أجل شهر قبل انتهاء المدى القصوى للحبس أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت[2].

وعليه يعتبر الحبس المؤقت إجراء استثنائيا وقائيا لمنع المتهم من محاولة طمس الحقيقة والضغط على الشهود رغم مساسه بحرية المتهم وتعارضه مع قرينة البراءة، ورغم ذلك فقد رجّح المشرع المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأجاز حبس المتهم احتياطيا لمصلحة التحقيق؛ كالمحافظة على الأدلة والقرائن المادية، ومنع الضغط على الشهود، ومنع الاتصال المريب بين المساهمين في الجريمة، وكذا لتهدئة الرأي العام، والحيلولة دون هروب المتهم، فهو إجراء أمني، ويندرج ضمن إجراءات التحقيق، كما أنه ضمان لتنفيذ الحكم إذا صدر بالإدانة؛ إلا أن المشرع ضيّق حدود استعمال هذا الإجراء، فالحبس المؤقت يعتبر من الضمانات الوقائية لحماية الشهود من الضغط عليهم بتهديدهم أو تخويفهم أو حتى إيذائهم.

[1] ينظر: المادة (1/125) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (125مكرر) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

## خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق دراسته نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت على معاملة الشاهد معاملة حسنة وقد ذكر الفقهاء أمورا تُرَاعَى عند سماع الشهود فلا يُعَنَّتُ الشاهد ولا يُنْهَرُ، ولا يُدَاخَلُ حال سماعه، كما ينبغي عدم تلقينه شهادته، وعدم جلب المشقّة له، ويعتبر من الضرر قطع الشاهد مسافات طويلة للوصول الى مكان أداء الشهادة لوجود مشقة على الشاهد.

-يتعين على القاضي تقصّي العدالة في شخص الشاهد بالسّؤال للتعديل والتزكية، فإن علم القاضي حال الشاهد تعديلاً أو جرحاً عمل بعلمه في حال الشاهد بالإجماع، وإن لم يعلم القاضي حال الشاهد، فإما أن يقدح المشهودُ ضدّه في الشاهد، أو يعدِّله، أو لا يقدح فيه ولا يعدِّله، وحينئذ وجب السؤال عن الشاهد لتزكيته، وتكون التزكية بأن يبعث القاضي مزكّين ليبحثوا عن أحوال الشهود، فيصفوهم بكونهم صالحين للشهادة.

-ذهب بعض متأخري المالكية، إلى أن من يُخْشَى منه ضرر على شهود شهدوا عليه لا تُسَمَّى له أسماؤهم في مجلس الحكم مشافهة، ويتنزَّلُ القاضي في السؤال عنهم منزلة المشهود عليهم؛ وإن ارتاب القاضي في كلام الشّهود جاز له تفريقهم وتحليفهم، ووعظهم وذلك حماية لهم من الوقوع في الزور.

-ذهب الجمهور إلى جواز الحبس الاحترازي للمتهم، لتحقيق أغراض التأديب والاستصلاح واستيفاء الحقوق والاحتفاظ بمن توجه له تهمة حتى يستبرأ أو يثبت عليه حدٌّ أو قصاصٌ حتى يُسْتَوفى منه، أو تحفُّظًا من وقوع ضرر.

-أجازت الشريعة كتمان الشهادة والامتناع عن أدائها إذا كان فيها ضرر بالشاهد، أو إذا رفعت إلى قاضٍ غير عدلٍ حتى ترفع إلى قاضٍ عدلٍ، وكذا إذا خاف على نفسه من سلطانٍ جائرٍ أو غيره، أو إذا لم يتذكّر الشهادة على وجهها.

كما نجد أن المشرع الجزائري نحى منحى الشريعة الإسلامية في الحرص على معاملة الشاهد معاملة حسنة، وقدّم ضمانات للشهود حال شهادتهم نذكر منها:

-أوجب المشرع الجزائري أن يلقى الشاهد احتراما له ولإنسانيته في الجو المحيط بالتحقيق، كما يجب أن يكون مكان التحقيق مناسبا لسماع الشاهد بما يحقّق الراحة النفسية له والهدوء عند توجيه الأسئلة وحمايته من مختلف المؤثرات، وأن لا يتسبّب للشاهد بمشقة ولا عناء.

-ينبغي على قاضي التحقيق تجنب اللجوء إلى أسلوب التهديد والوعيد وكل ما من شأنه أن يفقد الشاهد الطمأنينة والثقة، وتفادي توجيه أي تلميح أو تصريح إليه يفهم منه الاستهانة أو الاستهزاء به، كما يجب على القاضي المساواة بين الشهود وعدم التمييز بينهم

-يجب على قاضي التحقيق أن لا يوجّه إلى الشاهد أسئلة تنطوي على الخداع أو الإيقاع، فالسّؤال يكون واضحا لا يجوز أن يحمل أكثر من معنى؛ إضافة إلى أنه يجب الاسراع في استدعائه للشهادة لدفعه إلى الإدلاء بالمعلومات دون تحريف بالحذف أو بالإضافة...

-أوجب المشرع الجزائري على الشاهد أن يؤدّي اليمين أمام قاضي التحقيق، كما أوجب عليه أن يؤدّيها كذلك في المحكمة أمام قاضي الحكم، وأجاز استدعاء مترجم يتولى ترجمة الأقوال التي أدلى بها الشاهد، ويؤدِّي المترجم اليمين إذا لم يسبق له أداؤه قبل البدء في الترجمة.

-من أهم الضمانات التي رصدها المشرع الجزائري للشاهد ليتمكن من الإدلاء بشهادته بكل حرية دون أي ضغط أو تأثر من الآخرين، هو تفريق الشهود وسماعهم فرادى، إضافة إلى السرية التي تعتبر ضمانا للشاهد من أي تأثير قد يتعرض له من الرأي العام أو وسائل النشر، كما تعتبر ضمانة له بعدم تأثر قاضي التحقيق بهذه العوامل أثناء أداء واجبه. هذا ويعتبر توقيع المحضر ضمانا للشاهد بأن لا تغير أقواله أو تحرف في حضوره أو بعد انصرافه.

-أقر المشرّع الجزائري في الأمر (02/15) المتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية المتعلقة بتجهيل الشهود خلال مراحل الدعوى، وإبعادهم بتغيير مكان إقامة الشاهد أو مكان تواجده وعزله عن المحيط الخطر المهدد له، وتقديم مساعدة اجتماعية له

لتحفيزه نفسيا بسبب ما تعرض له من تهديدات وتخويف وضغوطات، ومساعدة مالية لتلبية احتياجاته وعائلته أو القيام بافتتاح نشاط وممارسته ليساعده في توفير المطالب المعيشية.

-نصّ المشرّع الجزائري على مجموعة من التدابير غير الإجرائية التي تهدف إلى ضمان الحماية الأمنية للشهود، بوضع رقم هاتف خاص وتمكين الشاهد من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، وكذا ضمان حماية جسدية مقرّبة مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وتسجيل المكالمات الهاتفية، ووضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه؛ كما أجاز المساس بحرية المتهم من أجل حماية الشّاهد المهدَّد، وذلك إما بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بوضعه رهن الحبس المؤقت.

## نتيجة الباب الأول

من خلال ما سبق دراسته نجد أن تعاريف الشهادة عند الفقهاء تشترك في أن الشهادة إخبار عن علم لإثبات حق للغير على آخر بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، في حين اشترط فقهاء القانون أن يكون الإدراك بالواقعة إدراكا شخصيا ومباشرا قد شاهده أو سمعه تثبت حقًّا لشخص آخر في مجلس القضاء بعد أداء اليمين، فنلاحظ أن فقهاء الشريعة اشترطوا لفظ الشهادة في الأداء، أما فقهاء القانون فقد اشترطوا أداء اليمين قبل الأداء.

-الشهادة تستمد مشروعيتها من القرآن الكريم والسنة والنبوية وإجماع الفقهاء، فقد نصّت الشريعة على مشروعيتها في توثيق الديون والمعاملات الجارية بين الناس بالإشهاد عليها، وقضايا الأسرة من زواج وطلاق وإثبات حدود الله تعالى، أمّا في القانون الجزائري فتستمد الشهادة مشروعيتها من عدّة قوانين، فنجدها في القانون المدني والتجاري وقانون الأسرة، وقانون الإجراءات الجزائية الذي نصّ على كيفية استدعاء الشهود وتكليفهم بالحضور، كما بيّنت طريقة حلف اليمين وأداء الشهادة وسماعهم أمام الجهات المختصة.

- فيما يخص أنواع الشهادة، نجد الفقه الإسلامي يتميز عن التشريع الجنائي الجزائري بالشهادة على الشهادة التي هي نيابة شاهد عن آخر في تأدية الشهادة لعذر يمنعه من الشهادة، فيما يتميز هذا الأخير بالشهادة الاستدلالية أو بالشهادة على سبيل الاستعلام وهي تلك الشهادة التي تؤدَّى من غير حلف اليمين، وتُؤخَذُ عن صغير لا يتجاوز (16سنة)، أو عن الأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية، أو عن أصول المتهم وفروعه وزوجه وأخواته وأصهاره على درجة من عمود النسب.

-مَيَّزَ الفقهاء بين الشهادة والرّواية واعتبروا الرّواية إخبارًا عن عام لا يقصد به الترافع إلى الحكام، في حين أن التشريع الجنائي الجزائري لا يفرّق بين الشهادة والرواية، واتفق الفقه والقانون على أن

الخبرة هي استعانة القاضي بمن له علم ودراية ليقدم رأيا فنيًّا حول مسألة فنية أو تقنيّة، واعتبر الفقهاء الترجمة نوعا من الخبرة، أما فقهاء القانون فمنهم من يعدُّ المترجم شاهدا، ومنهم من يَعُدُّهُ خبيرا.

-نجد أن الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ضَمِنًا للشاهد حماية حرصا على حسن معاملة الشاهد، فلا يُعَنَّتُ الشاهد ولا يُنْهَرُ، ولا يُدَاخَلُ حال سماعه، ولا يُلَقَّنُ شهادَتَهُ، ولا يُتَسَبَّب له بضرر ولا مشقّة ولا عناء، كما ينبغي على قاضي التحقيق تجنُّبُ اللجوء إلى أسلوب التهديد والوعيد، أو الاستهانة والاستهزاء به، كما يجب على القاضي المساواة بين الشهود وعدم التمييز بينهم.

-ذهب بعض المالكية إلى عدم ذكر أسماء الشهود في مجلس الحكم مشافهة إلى من يُخْشَى منه ضرر عليهم إذا شهدوا عليه، ووافقه المشرع الجزائري حين نصّ على تجهيل الشهود خلال مراحل الدعوى، وتغيير مكان إقامتهم أو مكان تواجدهم وعزلهم عن المحيط الخطر المهدد لهم.

-تميّزت الشريعة بإجراءٍ خاصٍّ يتمثل في تقصّي العدالة في شخص الشاهد بالسؤال للتعديل والتزكية، وتكون التزكية بأن يبعث القاضي مزكّين ليبحثوا عن أحوال الشهود، فيصفوهم بكونهم صالحين للشهادة؛ وكذا إن ارتاب القاضي في كلام الشهود جاز له تفريقهم وتحليفهم، ووعظهم وذلك حماية لهم من الوقوع في الزور، وهي اجراءات استثنائية يستعملها القاضي عند الريبة والشك في الشهود؛ أما في التشريع الجزائري فيعتبر التفريق والتحليف من الإجراءات العادية للشهادة.

-ذهب الجمهور إلى جواز الحبس الاحترازي للمتهم، لتحقيق أغراض التأديب واستيفاء الحقوق والاحتفاظ بمن تُوَجَّهُ له تهمة حتى يَسْتَبْرِأَ أو يَثْبُتَ عليه حدٌّ أو قصاصٌ حتى يُسْتَوْفَ منه، أو تحفظ من وقوع ضرر؛ وقد أجاز المشرع الجزائري أيضا المساس بحرية المتهم من أجل حماية الشّاهد المهدد، وذلك إما بوضعه تحت الرقابة القضائية أو بوضعه رهن الحبس المؤقت.

-أجازت الشريعة كتمان الشهادة والامتناع عن أدائها إذا كان فيها ضرر بالشاهد، أو إذا رفعت إلى قاض غير عدل حتى ترفع إلى قاض عدل، وكذا إذا خاف على نفسه من سلطان جائر أو غيره، أو إذا لم يتذكر الشهادة على وجهها.

# الباب الثاني

# الحماية الموضوعية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

# الباب الثاني

# الحماية الموضوعية للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تقتضي دراسة الحماية الموضوعية للشهود التّطرق أوّلا إلى بيان هذه الحماية من خلال دراسة الضّمانات المقدمة للشّاهد للإدلاء بشهادته، وتجريم التّصرفات التي تُضِرُّ به، أو إصباغ صفة المشروعية عن بعض تصرّفاته التي تُعَدُّ في الأصل مُجَرَّمَةً، أو استفادته من بعض موانع المسؤولية الجنائية وفق ظروف خاصّة، وهذا ما سنتناوله من خلال الفصول الآتية:

## الفصل الأول/ الحماية العامّة للشّهود من جرائم الاعتداء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

## الفصل الثاني/ الحماية الخاصّة للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

# الفصل الأول

# الحماية العامّة للشّهود من جرائم الاعتداء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الاثبات وخاصة في المجال الجنائي، لأنها تقرير من شخص عاين وقوع الحدث أو الجريمة، ليُطْلَبَ للإدلاء بما رأى أمام المحكمة بما يُبَرِّئُ أشخاصا ويُجَرِّمُ آخرين، إلا أن هذا الشاهد قد يتعرّض لضغوطات واعتداءات تجعله يشهد بغير ما رأى وعاين، أو يرجع عن شهادة أدلى بها، أو يمتنع عن أدائها إذا خاف على نفسه وشرفه وماله، مما أوجب توفير حماية عامة للشاهد من جميع الاعتداءات التي قد يتعرض لها بصفته إنسانًا أوّلا ثم بصفته شاهدًا، لذا وجب التطرق للحماية العامّة للشّهود التي وفّرتها لها الشريعة الاسلامية، وكذا القانون الجزائري وفق المباحث الآتية:

## المبحث الأول/ الحماية العامّة للشّهود من جرائم الاعتداء في الفقه الإسلامي

## المبحث الثاني/ الحماية العامّة للشّهود من جرائم الاعتداء في القانون الجزائري

# المبحث الأول

## الحماية العامّة للشّهود من جرائم الاعتداء في الفقه الإسلامي

اعتنى الإسلام بحفظ الضّروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي حفظ الدّين والنّفس والعقل والعرض والمال، واعتُبِرَ التّعدي عليها جناية تستلزم عقاباً مناسباً، يُحَقِّق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم، وبِحِفْظِ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه، والشاهد فرد من أفراد المجتمع الإسلامي قد يلحقه الضرر في نفسه أو عرضه أو ماله نتيجة شهادته ، لذا وجب على المشرع حمايته من كل جرائم الاعتداء التي يمكن أن تقع عليه، وتدخل هذه الحماية الشاهد ضمن الحماية العامة من التعدي والاعتداء التي كفلتها الشريعة الإسلامية لكل الأشخاص، وجرّمت الاعتداءات وعاقبت عليها بعقوبات زاجرة ورادعة، وسنتناول الجرائم التي يمكن أن تقع على الشاهد وعقوباتها على النحو الآتي:

### المطلب الأول/ جرائم الاعتداء على الشهود وممتلكاتهم الفقه الإسلامي

### المطلب الثاني/ جرائم الاعتداء على إرادة الشهود في الفقه الإسلامي

## المطلب الأول

## جرائم الاعتداء على الشّهود وممتلكاتهم في الفقه الاسلامي

للشّاهد دور مُهِمٌّ وجوهري في تقديم المعلومات المتعلقة بالوقائع الجُرميّة للجهات القضائية، لذلك فإنه يكون عُرْضَة للخطر نتيجة الإدلاء بشهادته، فقد يتعرّض الشاهد لاعتداء بدني صادر من المشهود عليه أو من أي جهة من طرفه أو ممن له مصلحة معه، ويختلف الضرر الذي يلحق بالشّاهد بحسب طبيعة الاعتداء وأدواته ومقاصده، فقد يقصد به تخويف الشاهد بضربِهِ أو سبِّهِ أو قذفِ عرضِهِ وتحقيره لمنعه من الادلاء بشهادته، وقد يقصد به التخلص من الشاهد لأن شهادته هي الدلّيل الذي يُرَجِّحُ القضية ضد المشهود عليه، خصوصا في قضايا الجنايات الخطيرة، التي تقتضي الشهادة على أفراد العصابات ومروّجي المخدرات وتجّار السلاح وغيرهم من الأشخاص ذوي الخطورة الخارجين على العدالة، لذا نجد أن الاعتداء على الشاهد قد يكون اعتداء بدنيًّا على بدن الشاهد ونفسه، وقد يكون معنويًّا يقع على اعتبار الشاهد وشرفه.

### الفرع الأول/ الاعتداء البدني على الشهود

سنتناول في هذا الفرع جرائم الاعتداء البدني في الفقه الاسلامي، وهي التي تقع على الشاهد فتحدث له ضررا جسيما قد يُفْضِي به إلى الموت (جريمة القتل)، أو تُسَبِّبُ له عجزًا أو كسورًا أو كدمات (جرائم الضرب والجرح).

## أولا/ جريمة القتل

عرّف الفقهاء القتل بعدّة تعاريف فالقتل "هو الفعل المزهِقُ أي القاتل للنّفس أو المِيتُ"[1]، أو "هو ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن"[2]. فنلاحظ أن التعريفات تتفق على أن القتل هو إزهاق الروح بفعلٍ يؤدي إلى الموت.

واختلف الفقهاء في أقسام القتل، فذهب جمهورهم إلى أن القتل ثلاثة أنواع، عمدٌ وشبه عمدٍ وخطأٌ، فيما أضاف بعض الحنفية[3] نوعين هما ما أجري مُجرى الخطأ والقتل بالتّسبُّب، أما المالكية فالقتل عندهم نوعان عمدٌ وخطأٌ، وضمّوا شبه العمد إلى العمد إلاّ في قتل الوالد لولده[4]، وما يهمّنا في بحثنا هو جريمة القتل التي قد تقع على الشاهد، فإما أن يكون فعل العدوان على الشاهد قصد به القتل فيكون القتل عمدا، أو أن يكون المقصود به ضرب الشاهد دون قتله فيؤدي به إلى الموت فيكون القتل شبه عمد، ويأتي بيان أحكامهما فيما يلي:

### I)- القتل العمد

**1/ تعريفه:** عرّفه الحنفية[5] بأنه "ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح، كالسّيف والسّكين والرّمح والرّصاص، أو ما أُجْرِيَ مَجْرَى السلاح في تفريق أجزاء الجسد، كالمحدّد من الخشب، والحجر والنار..."، أما المالكية[6] فقالوا بأن القتل العمد هو "أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضربٍ بمُحَدَّدٍ أو مثقلٍ، أو تسبُّباً بإحراق أو تغريقٍ أو خنقٍ، أو سُمٍّ أو غيره"، وذهب الشافعية[7] إلى أنه "ما عمد المرء

---

[1] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ص 529.

[2] البهوتي: كشاف القناع عن متن القناع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج5، ص504.

[3] ينظر: المرغياني: الهداية في شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص442.

[4] ينظر: مالك بن أنس: المدونة، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4، ص558.

[5] ينظر: الكاساني: البدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص233. / محمد بن علي الحنفي الحصكفي: الدر المختار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ج5، ص375..

[6] ابن جزي: القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص 277.

[7] محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج9، ص364.

بالحديد الذي هو أوحى في الإتلاف وبما الأغلب أنه لا يُعَاشُ من مثله بكثرة الضّرب"، فيما عرّفه الحنابلة[1] إلى أنه "قصد الفعل العدوان والشخص بما يقتل غالباً، جارحٍ، أو مثقل، مباشرة، أو تسبباً، كحديد وسلاح وخشبة كبيرة، وإبرة في مقتل أو غير مقتل".

فنجد أن التعاريف تتفق على أن القتل العمد ما تعمّد فيه القاتل قتل غيره بضربه بسلاح أو بما يقتل غالبا مباشرة أو تسبُّبًا.

**2/ أركان جريمة القتل العمد:** حتى تقوم هذه الجريمة اشترط الفقهاء وجوب توفر أركان لها وهي كما يلي[2]:

-أن يكون القتيل آدميًّا حيًّا معصوم الدم: وهذا الرّكن ينطبق على الشاهد المسلم، فلا شهادة لغير انسان، أو لميت أو لكافر.

-أن يحدث القتل نتيجة لفعل الجاني: فلا تُعَدُّ الجريمة قتلاً إلاّ إذا ارتكب الجاني فعلاً من شأنه إحداث الموت، فإن حدث الموت بفعل لا يمكن نسبته إلى الجاني، أو لم يكن فعله مما يحدث الموت، فلا يُعَدُّ الجاني قاتلاً، والفعل القاتل يصِحُّ أن يكون ضرباً أو جرحاً، أو ذبحاً أو حرقاً أو خنقاً أو تسميماً أو غير ذلك[3].

فإذا وقع الاعتداء على الشاهد من المشهود عليه أو من أي جهة أخرى، لا يمكن اعتبارها جريمة قتل إلاّ إذا كانت الوفاة نتيجة مباشرة لاعتداء الجاني، كمن ضرب الشاهد بسيف أو سكّين أو بأي أداء تقتل في الغالب، أو كانت بسبب فعله كمن عطّل مكابح سيارة الشاهد خفية فمات الشاهد بسب حادث مرور.

---

[1] ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، ج5، ص125.

[2] ينظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج2، ص12.

[3] المرجع نفسه: ص25.

-أن يقصد الجاني إحداث الوفاة: يرى جمهور الفقهاء[1] اشتراط قصد القتل في اعتبار الجريمة عمدية، فلا يكون القتل عمداً إلاّ إذا قصد الجاني قتل المجني عليه، أو قصد ضربه بما يقتل غالبا، فإن لم يتوافر القصد الجنائي، فلا يُعَدُّ الفعل قتلاً عمداً، ولو قصد الجاني مجرّد الاعتداء على المجني عليه دون إزهاق روحه بما لا يقتل غالباً، كان القتل شبه عمد[2]، أما المالكية فاشترطوا في الجناية وجود العدوان، ولم يشترطوا قصد القتل إلا في جناية الأصل على فرعه[3].

فإن تعمّد الجاني الفعل بقصد قتل المجني عليه المتمثل في الشاهد فهو قتل عمد، وإن تعمّد الفعل بقصد العدوان المجرّد عن نية القتل فهو شبه عمد، وإن تعمّد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجته فهو خطأ، وبما أن هذا القصد أو النّية أمر باطنيٌّ خفيٌّ لا يمكن الاطلاع عليه، أناط الفقهاء حكم القتل العمد بوصف ظاهرٍ يمكن معرفته، وهو استعمال أداة القتل المناسبة؛ لأن الجاني غالباً يختار الآلة المناسبة لتنفيذه قصده الجرمي، فاستعمال الآلة القاتلة غالباً هو المظهر الخارجي لنيّة الجاني، ومن ثَمَّ اشترط الفقهاء أن تكون الآلة قاتلة غالباً؛ لأنها دليل على قصد القتل عند الجاني[4].

### 3/عقوبة جريمة القتل العمد

بالإضافة إلى العقوبة الأخروية التي توعّد الله تعالي بها القاتل العمد في قوله ﴿**وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِداً فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ **[سورة النساء:92]**، أوجبت الشريعة الاسلامية لجريمة القتل العمد عقوبات أصلية وعقوبات بديلة عند تعذّر إيقاع العقوبة الأصلية.

---

[1] ينظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج4، ص3. / الشيرازي: المهذب: المصدر السابق، ج5، ص8. / البهوتي: كشاف القناع: المصدر السابق، ج5، ص587. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج8، ص261. / الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص233.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص 5658.

[3] ينظر: حسن علي الشاذلي: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، مصر، ط2، 1397هـ، ص89.

[4] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 80،79.

### 1/3–العقوبة الأصلية في القتل العمد:

**–القَصَاصُ:** هو أن يُفْعَلَ بالجاني مثل ما فَعَلَ بالمجني عليه، فإن قَتَلَ قُتِلَ، وإن جَرَحَ جُرِحَ، إذا توافرت الشروط التي وضعها الفقه الإسلامي لذلك، وقد وردت آيات كثيرة، في مشروعيته منها قوله تعالى:﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَىٰ ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ..** ﴾**[سورة البقرة:177]**، ومنها أيضاً:﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ [سورة المائدة:47]**، وفي قوله تعالى ﴿**وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِى ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾**[سورة البقرة:178]** ، فإن كان القاتل مكلّفا متعمّدا الاعتداء على الشّاهد وقتله وجب القصاص منه بالقتل، لأن الشاهد تتوفر فيه جميع شروط المقتول، ولأنّ العدالة تكون بمعاقبة القاتل بمثل جنايته، فالقصاص شرع لصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، فلا يتجرأ أي شخص على الاعتداء على الشاهد إذا كان مصيره القتل قصاصا، وفي هذا حماية لنفس الشاهد وتحقيق للعدالة .

### 2/3–العقوبة البدلية في القتل العمد:

إذا سقط القصاص بعفو وليّ القتيل أو بموت الجاني أو بغيرهما، طبقت عقوبتان أخريان وهما:

**أ– الدّيّة:** هي بدلٌ حتمي عن القصاص عند الحنابلة، أو إذا عُفِيَ إليها عند الشافعية، وبرضى الجاني عند الحنفية والمالكية[1]. واتفق الفقهاء على تغليظ ديّة القتل العمد، وأنها تُؤَدَّى مُعَجَّلَة، واختلفوا في صفتها على قولين:

–القول الأول: تجب أرباعًا (25 بنت مخاض 25 بنت لبون 25حقة 25جذعة) وهو مذهب الحنفية والمشهور عند الحنابلة[2].

---

[1] وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص5701.

[2] ينظر: عبد الغني الغنيمي الميداني: اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، مصر، ج1، ص3148./ ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج8، ص373.

-القول الثاني: تجب أثلاثًا (30 حقة و30 جذعة، و40 خلفة في بطونها أولادها)، وهو مذهب المالكية، والشافعية ومحمد بن الحسن[1] من الحنفية[2].

**ب-التّعزير**: يجب تعزير القاتل العمد إذا لم يُقْتَصَّ منه عند المالكية، والعقوبة هي جلد مئةٍ، وحبسُ سنة[3]، أما عند الجمهور فلا يجب التّعزير، وإنما يُفَوَّضُ الأمر للحاكم، يفعل ما يراه مناسباً للمصلحة، فيُؤَدِّبُ الشّرير بالحبس أو الضّرب أو التأنيب ونحوها، ويمكن أن يصل التّعزير عند الحنفية والمالكية إلى القتل أو الحبس مدى الحياة[4]؛ وعقوبات التّعزير متنوعة بحسب حال مرتكب الجريمة وبما يراه الإمام رادعًا له ولغيره في عدم ارتكاب الجريمة، ومن عقوبات التّعزير نجد التّعزير بالحبس والتعزير بالنفي والضرب والتعزير بأخذ المال والتّعزير بالتشهير، وقد يصل التّعزير إلى القتل[5].

---

[1] محمد بن الحسن ابن فَرْقَد، العلاَّمة، فقيه العراق، أبو عبد الله الشَّيبانِيُّ، الكوفِي، صاحب أبي حنيفة. ولد بِوَاسِطَ سَنَة 132هـ، ونشأ بِالكوفة. وَأَخَذَ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ بَعْضَ الفِقْهِ، وتمم الفقه على القاضي أبو يُوْسُفَ. ًروى عن أَبِي حَنِيْفَةَ، ومِسْعَر، وَمالك بن مِغْوَل، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وأَخذ عنه الشَّافِعِيُّ وأبو عُبَيْد، وهشام بن عُبَيْدِ اللهِ، والحرّاني، والطُّوسيُّ، وآخرون.
وَلِيَ القضاء للرَشيد بعد القاضي أَبِي يوسف، وكان يُضرب بِذَكَائِهِ المثَلُ، وغلب عليه الرّأيُ، له مؤلفاته أطلق عليها العلماء كتب ظاهر الرواية، وهي المبسوط، والزيادات، والجامع الكبير في الفروع، والجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، وسميت بكتب ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الثقات من تلاميذه، فهي ثابتة عنه إما بالتواتر أو بالشهرة. تُوُفِّيَ محمد ابن الحسن بالري سنة 198هـ. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج7، ص555

[2] ينظر: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط1، 1412هـ/ 1991م، ص455. / ابن قدامة: المصدر السابق، نفس الصفحة.

[3] ينظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص396.

[4] ينظر: مسعود بن عمر التفتازاني: التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج2، ص155./ علي بن محمد الماوردي: الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص345. / ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص196. / الدردير: الشرح الكبير، المصدر السابق، ج4، ص355.

[5] ينظر: مصطفى السيوطي: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1415هـ/1994م، ص223.

كما أوجب الشافعية الكفّارة في القتل العمد[1]، ودليلهم أن المقصود من تشريع الكفّارة هو رفع الذّنب ومحو الإثم، والذّنب في القتل العمد أعظم من القتل الخطأ، فكانت الكفّارة في العمد أحرى وأولى، والعامد أحوج إليها لرفع الذنب وتكفير الخطيئة[2].

## II)- القتل شبه العمد

**1/ تعريفه:** شِبهُ العمد عند أبي حنيفة "أن يتعمّد الضّرب بما ليس بسلاح ولا ما أُجْرِيَ مَجْرَى السلاح"[3]، أي بما لا يُفَرِّقُ الأجزاء، كاستعمال العصا والحجر والخشب وعند الشافعي هو "ما عَمَدَ بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضّرب بالسّوط أو العصا أو اليد فأتى على يد الضارب فهذا العمد في الفعل الخطأ في القتل"[4]، أما الحنابلة فهو عندهم خطأ العمد وهو " أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبا فيقتله"[5].

**2/ أركان جريمة القتل شبه العمد:** تشترك جريمة القتل شبه العمد مع العمد في أنه لا بدّ أن يكون الاعتداء واقعًا على إنسان حيٍّ، معصوم الدم، مُعَيَّنٍ، وأن يكون الفعل الذي أدّى إلى القتل مقصودا، مباشرة كان أم تسبيبا عند الجمهور. وتختلف الجريمتان في كون الفعل قد قصد به الاعتداء أو القتل، فكما ذكرنا سابقا إن تعمّد الجاني الفعل بقصد قتل المجني عليه فهو قتل عمد، وإن تعمّد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل فهو شبه عمد.

**3/ عقوبة جريمة القتل شبه العمد**

تتمثل عقوبة جريمة القتل شبه العمد في عقوبات أصلية وأخرى بدلية

---

[1] ينظر: الشيرازي: المهذب: المصدر السابق، ج5، ص187.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص5700.

[3] ينظر: المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، المصدر السابق، ج4، ص443.

[4] محمد بن إدريس الشافعي: الأم، المصدر السابق، ص364.

[5] ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد، المصدر السابق، ص125.

### 1/3–العقوبة الأصلية الأولى: الدّية المغلظة

لا قصاص في القتل شبه العمد، بل فيه الدّية المغلّظة على العاقلة، لقوله ﷺ: «**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخطَإِ شِبْهِ العَمدِ مَا كَانَ بِالسَوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ في بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا**»[1]. واتفق الفقهاء على تغليظ ديّة القتل شبه العمد[2]، وأنها تُؤدَّى مُؤَجَّلَة.

### 2/3–العقوبة الأصلية الثانية: الكفارة

تجب الكفّارة في القتل شبه العمد عند جمهور الفقهاء[3]، لأنه مُلحَقٌ بالخطأ المحض في عدم القصاص، وتحمِلُ العاقلة ديته، وتأجيلها ثلاث سنين، فشبه العمد جرى مجرى الخطأ في وجوب الكفّارة على الجاني، والكفّارة تكون بعتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجدها في ملكه، أو لم يجد ثمنها فاضلاً عن كفايته لشراء الرقبة وإعتاقها، أو لم يجد الرّقبة فعلاً، وجب عليه صيام شهرين متتابعين، أما المالكية فيعتبرون شبه العمد مثل العمد لا يوجب كفّارة[4].

### 3/3–العقوبة البدلية في القتل شبه العمد: التّعزير

إذا سقطت الدّية لسبب ما حلّ محلّها التّعزير، ويترك جمهور الفقهاء الخيار في التّعزير للحاكم، كما تقدّم في تعزير القاتل عمداً؛ وأما الصّوم فهو خصلة من خصال الكفّارة التي هي عقوبة أصلية، ولكنها تأتي مُرتَّبة بعد العجز عن عتق الرقبة[5].

---

[1] رواه أبو داوود: سنن أبي داود، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، رقم:(4588)، ج4، ص195./ صححه الألباني: إرواء الغليل، المرجع السابق، ، ج7، ص256.

[2] ينظر: الدية المغلظة للقتل العمد ص169.

[3] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج7، ص249 وما بعدها./ الحصكفي: الدر المختار، المصدر السابق، ج2، ص407. / الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج4، ص107. /الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج5، ص187. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج8، ص516. /البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص 65.

[4] ينظر: ابن رشد: بداية المجتهد، المصدر السابق، ص401. /الدردير: الشرح الكبير: المصدر السابق، ج4، ص266.

[5] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص5733.

مما سبق نستنتج أن الشريعة الاسلامية رصدت عقوبات لحماية نفس الشاهد باعتباره فردًا مسلمًا، واعتبرت الاعتداء عليه بقصد القتل جريمة قتل عمد توجب القصاص، أو الدّية المغلّظة معجّلة مع التّعزير، كما اعتبرت الاعتداء عليه بفعل يؤدّي إلى الوفاة دون قصد القتل جريمة قتل شبه عمد توجب الدّيةَ المغلّظة مؤجّلةً أو التّعزيرَ مع الكفارة.

## ثانيا/ جرائم الضّرب والجرح

نجد في الفقه الإسلامي أن جرائم الضّرب والجرح تنضوي تحت الجناية على ما دون النفس وهي بصورة عامة "كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره ولا يُودِي بحياته "[1]وبتفصيل أكثر عُرِّفَت بأنها "كل اعتداء على جسد الإنسان من قطعِ عُضوٍ أو جَرحٍ أو ضَربٍ مع بقاء الإنسان على قيد الحياة"[2]، أو "ما يكون بإماتة عُضوٍ، كقطع أو كسر سن وعظم، أو بجرحٍ كشقّ جلدٍ، أو بإزالة منفعةٍ كإذهاب شمٍّ أو سمعٍ أو بصرٍ أو غير ذلك"[3]، فكل اعتداء عمديّ يقع على الشاهد بأيّ أداة كانت، ولم يُؤدّي إلى الوفاة يعتبر من جرائم الضرب والجرح، وبيانها كما يلي:

### I) –تعريف الضّرب والجرح

لمحاولة وضع تعريفٍ شاملٍ لكل الجوانب المتعلقة بجرائم الضّرب والجرح، سنُعرِّف الضّرب والجرح العمدي كلّ على حدة، وذلك لبيان تفاصيلهما.

### 1/ تعريف الضّرب

يقصد بالضّرب في الفقه الإسلامي "كل أذى يلحق بجسم الإنسان ويكون ناشئاً عن استعمال أداة غير قاطعة، والضّرب يكون موجودًا حتى ولو لم يترك أثرا ظاهرًا من نزيفٍ أو احتقان الدم،

---

[1] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص204.

[2] وهبة الزحيلي: المرجع السابق، ج7، ص5737.

[3] الصادق الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ/2002م، ج4، ص 510.

ويشمل كل صور الصّدم والجذب والعنف والضّغط على الأعضاء"[1]، فكل أذى أو مساسٍ بجسم الشاهد يعتبر ضربا له، سواء بأداة أو من دونها كالصّفع واللّكم والرّكل بالرِّجل، وسواء تم الاعتداء بطريق الضّغط أو الدّفع، ومهما كانت نتيجة هذا الاعتداء.

## 2/ تعريف الجرح

يقصد بالجرح في الفقه الإسلامي "كل قطع في الجسم أو تمزّق في الأنسجة ناتج عن استعمال آلة حادّة، ويدخل في الجرح كلّ الرّضوض والتسلّخات والكسور والحروق والجروح الدّاخلية"[2]، فلا يكون الجرح إلا بأداة، ولا يعتبر جرحا إذا لم يكن له تأثير ظاهريّ أو باطنيّ على الجسم بقطع أو تمزّق أو كسر...، ويشترك الجرح مع الضّرب في مساسهما بالجسم، إلا أن الجرح يؤدّي إلى تمزيق أنسجة الجسم، أما الضّرب فلا يؤدّي إلى ذلك، كما يعتبر الجرح أشمل من الضّرب، لذلك فكل جرح يعتبر ضربا وليس كل ضرب يعتبر جرحًا. ويقسّم الفقهاء الجناية على ما دون النفس إلى خمسة أقسام[3]:

أ-إبانة الأطراف أو ما يجرى مجرى الأطراف، بقطع أحد الأطراف كاليد أو الرجل أو...

ب-إذهاب معاني الأطراف مع بقاء أعيانها، بفقد البصر أو الشّمّ أو شلل أحد الأطراف...

ج-الشّجاج، وهي الجراح التي تكون على الرأس والوجه.

د-الجراح، وهي التي تكون في غير الوجه والرأس.

هـ-كلّ اعتداء أو إيذاء لا يؤدّي إلى إبانة طرف أو ذهاب معناه، ولا يؤدّي إلى شجّة أو جرح، والمقصود بهذا النوع هو الضّرب.

---

[1] أحمد فتحي بهنسي: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، ط6، 1988م، ص226.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص225.

[3] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

## II) أركان جرائم الضّرب والجرح

لقيام جرائم الضّرب والجرح وجب توفر ركنين في الفعل الذي يقوم به الجاني، أوّلهما أن يقع فعل الجاني على جسم المجني عليه أو يؤثّر على سلامته، والثاني أن يكون الفعل متعمّدًا.

### 1/ أن يقع فعل الجاني على جسم المجني عليه أو يؤثّر على سلامته.

يشترط لوقوع الجريمة أن يرتكب الجاني فعلاً يؤثّر على سلامة جسم الشاهد المجني عليه بأيّ حال، ولا يشترط أن يكون الفعل ضربًا أو جرحًا، بل يكفي أن يكون أيّ فعل من أفعال الأذى أو العدوان على اختلاف أنواعها كالضّرب والجرح والخنق والجذب والدّفع والضّغط والعضّ وحلق الشعر وليّ الذّراع وغير ذلك، فقد يستعمل يده أو رجله أو أسنانه، وقد يستعمل عصًا أو سكّينًا أو سيفًا أو بندقيّة أو مادّة مُضرّة أو سامّة، فتستوي كل الأدوات مادام لا يُقصَد بها القتل ولم يؤدّي إليه، ويستوي أن يكون الفعل مباشرًا أو بالتّسبب، ويصحّ أن يكون الفعل ماديًّا كالضّرب والجرح، أو معنويًّا كمن أذعر رجلاً فأصيب بشلل أو ذهب عقله[1].

### 2/ أن يكون الفعل متعمدًا

يجب أن يكون فعل الضّرب أو الجرح متعمّدًا، أي أن يصدر عن إرادة الجاني بقصد العدوان، فإن لم يُرِدِ الجاني الفعل أو أراده ولم يقصد العدوان فلا يعتبر عمدًا، ويكون الجاني مسؤولا عن نتيجة الفعل الذي أتاه لا عمّا قصده وقت إحداث الفعل، ويستوي في الجريمة على ما دون النفس أن يتعمّد الجاني الفعل دون أن يقصد القتل، أو أن يتعمّد الفعل بقصد القتل، ما دام الفعل لم يؤدّ إلى الموت؛ لأن الشّريعة لا تعاقب على الشّروع في القتل إذا كان الشّروع يُكَوِّن جريمة تامة على ما دون النفس أيًا كانت نتيجة هذه الجريمة جرحًا أو شجّة أو جائفة أو إتلافًا لعضو أو ذهاب معناه[2].

---

[1] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص208-209.

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص210.

### III) عقوبة جرائم الضّرب والجرح

القاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية هي أن كلَّ ما أمكن تنفيذ القصاص فيه لكون الفعل عمدًا خاليًا من الشبهة وجب القصاص، وكلَّ ما لا يمكن فيه القصاص لكون الفعل خطأ، أو فيه شبهة وجب فيه الدّية أو الأرش[1]، وعلى هذا تكون عقوبة إبانة الأطراف (قطعها) هي القصاص أو الدّية والتّعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء (إذهاب معاني الأعضاء) هي الدّية أو الأرش، وعقوبة الجراح والشّجاج هي القصاص أو الأرش أو حكومة العدل[2].

### الفرع الثاني/ الاعتداء المعنوي على الشّهود

كما يتعرّض الشهود للاعتداء الجسدي الذي يتراوح بين الضّرب والجرح والقتل، قد يتعرّضون أيضا لاعتداء معنوي من المشهود عليه أو أي جهة أخرى للطّعن في شرفهم، وبالتالي الطّعن في عدالتهم ورَدِّ شهادتهم التي شهدوها بقذفِهِم واعتبارِهِم فُسَّاقًا واتّهامهم بالزّنى، كما قد يتعرّضون للسّبّ والشّتم ممن شهد عليهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى للضّغط عليهم والاعتداء عليهم لفظيًّا ومعنويًّا، لذا شرّعت الشريعة الاسلامية عقوبات رادعة لحماية الشهود من هذه الاعتداءات المعنوية التي تقع على عِرْضِ الشاهد واعتبارِهِ، وبيان هذه الجرائم كما يلي:

#### أولا/ جريمة القذف

ونتناول في هذا العنصر تعريف جريمة القذف وأركانها وعقوبتها في الفقه الاسلامي

---

[1] الأرش هو المال المقدر شرعا في الجناية على ما دون النفس من الأعضاء.

[2] حكومة العدل هي ما لم يحدد له الشرع مقداراً معلوماً، وترك أمر تقديره للقاضي، والقاعدة فيها: أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس، وليس له أرش مقدر فيه حكومة العدل./ ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص5738.

**I)–تعريف جريمة القذف** : اختلف الفقهاء في تعريف القذف، فعند الحنفية هو" رَمْيُ الرّجلِ رجلاً مُحْصِناً أو امرأةً مُحْصِنَةُ بصريحِ الزِّنَا"[1]، وعند المالكية "نِسبَةُ آدَمِيٍّ مُكَلَّفٍ غيره، حراً، عفيفاً، مسلماً، بالغاً عاقلاً أو مطيقاً، للزِّنَا، أو قَطعُ نَسَبِ مُسْلِمٍ"[2]. أما الشافعية فعرفوا القذف بأنه "الرَّمْيُ بالزِّنَى في مَعرضَ التَّعْيير"[3]، وعند الحنابلة هو "الرّميُ بالزِّنَا أو اللِّواطِ أو الشّهادة به"[4].

يتبيَّنُ من التعريفات السابقة أن مفهوم القذف في الشريعة الإسلامية يعني رَمْيَ المحصِنِ بالزِّنى أو بنفْيِ النّسب، سواءٌ كان القاذف محصِناً أو غير محصِنٍ. وما يخصُّنا في هذه الجريمة هو قذفُ الشاهد بالزِّنى لتفسيقه ورَدِّ شهادته من طرف المشهود عليه.

**II) –أركان جريمة القذف** : تتمثل أركان جريمة القذف فيما يلي

**1–**الرّمي بالزِّنَى أو نفْيِ النّسب مع العجز عن إثبات ما رماه به، والقذف بالزّنى هو اتهام شخص بالزّنى بقوله "يا زان"، أما نفيُ النّسبِ فهو اتهام أمّ المقذوف بالزّنى بنسبته إلى غير أبيه بقوله "يا ابن الزنى"، فقد يُقذَفُ الشاهد بالزِّنى للطعن في عدالته ورَدِّ شهادته، والرَّمْيُ باللِّواط عند مالك والشافعي وأحمد حكمه حكم الرّمْيِ بالزِّنى؛ أما أبو حنيفة فلا يرى حدّ القاذف باللِّواط ويرى تعزيره لأنه لا يعتبر اللّواط زنى[5].

**2–**أن يكون المقذوف محصِنًا سواءٌ كان رجلًا أو امرأةً، وشروط الإحصان في القذف خمسة: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والعِفَّة عن الزِّنى. وبناء عليه لا يجب الحدُّ بقذف الصّبي والمجنون والرّقيق والكافر، ومن لا عفّة له من الزِّنى[6].

---

[1] السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج9، ص119.

[2] الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص324.

[3] الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، المصدر السابق، ج4، ص155.

[4] البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج 6، ص84.

[5] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 462-463.

[6] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص5407.

**3**–القصد الجنائي، ويتوافر القصد الجنائي إذا رمى القاذف غيره بالزّنى أو بنفْيِ النّسب مع علمه بعدم صحّة ما رماه به، ويعتبر العجز عن إثبات صحة القذف قرينة دالة بعدم صحّة قذفه، وليس له أن يدّعي أنّه بنى اعتقاده على صحّة القذف على أسباب معقولة، لأن الدليل المثْبِتَ للقذف كان يجب أن يكون حاضرًا في يده قبل أن يقذف المجني عليه[1].

## III)–عقوبة جريمة القذف

القاعدة العامة عند الفقهاء أن كلَّ ما يُوجب حدَّ الزّنى على فاعلة يُوجب حدَّ القذف على القاذف به، وكلُّ ما لا يجِبُ حدُّ الزّنى بفعله لا يجِبُ الحدُّ على القاذف به، والأصل أن الشريعة الاسلامية حدّدت عقوبة جريمة القذف بنصّ الآية في قوله تعالى﴿ **وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً اَبَداً وَاُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝** ﴾ **[سورة النور:4]**، فحدُّ القذف مقدر بثمانين جلدة، ويُضَمُّ إليه عقوبة أدبيّة أخرى هي ردُّ الشّهادة والتّفسيق، فلا تُقبل شهادته بعد إقامة الحدِّ عليه إلاّ إذا تاب عند الجمهور باستثناء الحنفية[2]، وهذه العقوبة رادعةُ زاجرةُ لأنها اتّجهت إلى العذاب الجسدي والعذاب النّفسي، أما العذاب الجسدي فهو الجلد ثمانين جلدةً، قطعًا لألسنة الكاذبين، وردعاً لمن تجرّأ بالكلام الفاحش على أعراض المسلمين، وأما العذاب النّفسي فيتمثل في إسقاط اعتباره بين جماعة المسلمين فلا يؤخذ بشهادته ويمشي بينهم مُتَّهماً بالفِسقِ لا يُوثَقُ بكلامه.

بيد أن من حقِّ المشهود عليه أن يطعَنَ في عدالة الشهود، ويُظهِرَ ما يُخِّلُّ بشهادتهم لإبطالها ورَدِّهَا، فإن كان المشهود عليه يقدَحُ في عدالة الشّهود مَكَّنَهُ الحاكم من إقامة البيّنة بجرحِهِم، فإن أقام البيِّنة أَسقَطَ الحكمَ بشهادَتِهِم، وإن عَجَزَ عنها أمضى الحاكم بما عليه، ولا يُضَيَّقُ عليه الزّمان في

[1] ينظر: عبد القادر عودة: المرجع السابق، ص477.

[2] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص125. / ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج5، ص338.

طلب الجرح فيتعذّر عليه، ولا يُوَسَّعُ له الزمان فيُؤَخَّرُ الحكم، وتكون مُدَّةُ إمهاله ثلاثة أيام، لأنها أكثرُ القليل وأقلُّ الكثير[1]، ولضمان حقِّ المشهود عليه في جرح الشهود وضمان حقِّ الشاهد في ستره وعدم هتك عرضه، قسّم الفقهاء الجرح في الشهود إلى قسمين:

**1/الجَرْحُ المُجَرَّدُ**: وهو الذي لا يتضمّن حقّ الله تعالى ولا حقّ العبد، كأن يقول المشهود عليه بأن الشّهود فسقة أو زناة أو أكلة ربا، أو شاربو خمر، فلا يقبل من المشهود عليه إخبار القاضي وإثبات جرح الشهود إلا سِرًّا ليرُدَّ شهادتهم، وليس من ضرورة لهتك الأسرار وإشاعة الفاحشة، لأن فِسق الفاسق يرتفع بالتوبة[2].

**2/الجَرْحُ المُرَكَّبُ**: وهو الذي يتضمّن حقّ الله تعالى أو حقّ العبد، كأن يقول المشهود عليه بأن الشهود زنوا ويصف واقعة الزّنى، أو شربوا الخمر أو سرقوا مني مالا ويعيِّنُ الوقائع، ففي هذا إثبات فعلٍ خاصٍّ مُوجبٍ للحدّ، فيجوز إثباته بشهادة الشهود لضرورة إحياء الحقوق، فإن صرَّحَ الجارح بقذفه بالزّنى، فعليه الحدُّ إن لم يأت بتمام أربعة شهداء[3].

---

[1] ينظر: عبد الواحد الروياني: بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 2009 م، ج14، ص 352.

[2] ينظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المصدر السابق، ج4، ص454.

[3] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص62.

**ثانيا/ جريمة السّبِّ**

ونتناول في هذا البند تعريف جريمة السّب وألفاظها وعقوبتها في الفقه الاسلامي

**I)–تعريف جريمة السّب**

عرّف ابن عابدين[1] السّبّ بقوله: "هو نسبةُ المرء إلى فعلٍ اختياريٍّ مُحَرَّمٍ شرعاً ويُعَدُّ عاراً عُرْفاً "[2]، حيث يشير التعريف إلى التّلفُّظ بألفاظ معيبةٍ تؤثر في الشرف والسمعة؛ كأن يقولَ شخصُ لآخر" يا كاذِب أو يا سارق "، وعرّفه الدسوقي[3] بأنه: "كلُّ كلامٍ قبيحٍ"[4].

**II)–ألفاظ جريمة السّب**

تشمل ألفاظ السّبِّ كل أذًى بالكلام، ما لم يكن رمْياً بالزِّنى أو نفْيِ النَّسَبِ أو ما في حُكْمِه، ومن أمثلته فيما لو سَبَّ أو شَتَم أحد غيره أو رماه بما يكره، كأن يقول شخص لآخر: يا كافر، أو يا منافق، أو يُعَيِّرَهُ بعاهةٍ كأن يقول له: يا أعمى، يا أقطع، يا مُقْعَد، أو ينسبه إلى فرقة ضالّة؛ كأن يقول له: يا ملحد، أو يا رافضي، أو يُوجّه إليه تهمة الرّياء أو التّعامل بالرّبا، أو يرميه بالفسق والفجور وشرب الخمر، أو يقول له: يا كاذب، يا خائن، يا ظالم، يا عدو الله[5]، فكل لفظ قبيح يُؤذِي الغير

---

[1] ابن عابدين الدمشقيّ: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. ولد في دمشق سنة 1198هـ. أهم مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار، والرحيق المختوم، وحواش على تفسير البيضاوي التي التزم فيها أن لا يذكر شيئا ذكره المفسرون، توفي في دمشق سنة 1252هـ. ينظر: خير الدين الزركلي: الأعلام، المصدر السابق، ج6، ص42.

[2] ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج3، ص203.

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام بالقاهرة، وكان من المدرسين في الأزهر؛ له كتب، منها الحدود الفقهية في فقه الإمام مالك، وحواش على مغني اللبيب، والسعد التفتازاني، والشرح الكبير على مختصر خليل، توفي بالقاهرة سنة 1230هـ. ينظر: الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج6، ص17.

[4] الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص309.

[5] ينظر: البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج 6، ص112. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج9، 87. / ابن نجيم: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985م، ص188.

يُعتَبر سَبًّا، والشهود مُعرَّضُون لكل ألفاظ السّب والشّتم لأن شهادتهم قد لا تُرضي طرفًا من الأطراف فيُتَّهمون ويَسُبُّون ويُهانُون بسبب شهادتهم.

### III) –عقوبة جريمة السب

حَرّمَتِ الشريعة كلّ أنواع الأذى والسّبِّ بين المسلمين لقوله تعالى﴿**وَالذِينَ يُوذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ إِحْتَمَلُواْ بُهْتَـٰناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ **[سورة الأحزاب:58]**، وقوله ﷺ:« **سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ**»[1]. ويعتبر السّبُّ من الجرائم التي ليس لها حدٌّ مقدَّرٌ شرعاً وإنما يُصارُ إلى التّعزير، ومن عقوبات التّعزير كما ذكرنا سابقا، التّعزير بالحبس والنّفي والضّرب، والتّعزير بأخذ المال والتّعزير بالتّشهير ويصل التّعزير إلى القتل.

فإذا سبَّ المشهودُ عليه الشاهد وقال له يا فاسق وجب تعزيره، فإن أراد أن يُثبِت فِسْقَه بالبيّنة ليَدفع التّعزير عن نفسه لا تُسمَع بَيِّنَته، لأن الشهادة على مُجَرَّد الجرح والفِسق لا تُقبل، أما إذا بيّنه بما يتضمن إثبات حقِّ الله تعالى أو العبد فإنها تُقبل، كما إذا قال له يا فاسق فلمّا رُفِع إلى القاضي ادّعى أنه رآه قَبَّلَ أجنبية أو عانقها أو خَلَا بها ونحو ذلك، ثم جاء برجلين شهدا أنهما رأياه يفعل ذلك فتُقبَل البيّنة ويسقط التّعزير عن القائل[2].

---

[1] صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم 48، ج1،ص19.

[2] ينظر: ابن نجيم المصري: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، ج5، ص47.

## الفرع الثالث/ جرائم الاعتداء على ممتلكات الشّهود

الشهود بحكم شهادتهم لصالح أشخاص ضد آخرين معرّضون للاعتداء والانتقام، فكما يُعتَدى عليهم بالقتل والضرب، ويُعتَدى على شرفِهم واعتبارِهم بالسّب والقذف، فإنهم قد يتعرّضون كذلك للاعتداء على أموالهم وممتلكاتهم.

### أولا/ جريمة إتلاف ممتلكات الشّهود

الأصلُ المقرّرُ في شرعنا حُرمةُ مال المسلم، فلا يجوز التّعدي عليه قصداً أو خطأً، والشريعة الإسلامية جاءت بحفظ أموال الناس وصيانتها من التّضييع والتّعدي، وقد قامت الأدلة الكثيرة على ذلك، منها قوله تعالى﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً**﴾ **[سورة النساء:29]**، وقوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ**»[1]، والشاهد باعتباره فردًا مسلمًا من أفراد المجتمع الإسلامي، كفلت الشريعة الإسلامية حماية نفسِه ومالِه وعِرضِه لقوله ﷺ: « **كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[2]، فقد يتعرّض الشاهد نتيجة شهادته للاعتداء على أمواله وممتلكاته، فيُحرق بيتُه أو دكانُه أو مزرعتُه، أو تقتَلُ دوابُّه أو يكسَرُ زجاجُ سيارتِه، أو ما أشبه ذلك من جرائم الاعتداء على المال والممتلكات وإتلافِها تخويفا له من الإدلاء بالشهادة، أو انتقامًا منه إذا شهد بها ضدّ على المشهود عليه، مما يوجب حماية مال الشاهد وممتلكاته وتعويضَه عند إتلافِها حفظًا للحقوق، وزجرًا للمُعتدي.

---

[1] رواه البيهقي: السنن الكبرى، المصدر السابق، كتاب الغصب: باب لا يملك أحد بالجناية شيئا، حديث رقم (11524)، ج6، ص160. وصحّحه الألباني في إرواء الغليل، المرجع السابق، ج5، ص281

[2] رواه مسلم: صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم (2564)، ج4، ص1986.

**ثانيا/ عقوبة جريمة إتلاف الممتلكات**

من المقرَّرِ شرعاً أن كلَّ من أتلف مالاً لمسلمٍ فهو ضامِنُ، ولا اعتبار لكون الإتلاف حصل خطأً أو عمداً[1]، وتقوم فكرة هذا الضّمان على مبدأ جَبْرِ الضّررِ المادّي الواقع على الآخرين وإزالته، والتّعويضُ هو التعبير الشّائع عن الضّمان عند الفقهاء من المتأخرين في الفقه الإسلامي، ومن أهمّ قواعد الضّمان قاعدة "الضّرر يزال"، فإزالة الضّرر الواقعِ على الأموال يتحقّق بالتّعويض الذي يجبُرُ الضّرر. وقد عرّف الفقهاء الضّمان بأنه: ردُّ مِثْلِ الهالِكِ أو قيمَتِه، فالضّمان يَستهدِف إزالة الضّرر، وإصلاحَ الخللِ الذي طرأ على المضرُور، وإعادة حالته المالية إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضّرر.

والقاعدة العامة في الضّمان أو التّعويض هي مراعاةُ المثلية التّامة بين الضّرر والعِوَضِ، والمِثْلُ وإن كان به يتحقّق العدل، لكنّ الأصل أن يُرَدَّ الشيءُ المالي المعتدى فيه نفسُه، كلما أمكن ما دام قائمًا موجودًا لم يدخله عيبٌ يُنقِصُ من منفعته، فإذا تعذّر ردُّ الشيء بعينه لهلاكه أو استهلاكه أو فقدِهِ، وجب حينئذ ردُّ مثلِهِ إن كان مِثلِيًّا، أو قيمته إن كان قِيمِيًّا.

والمثلِيُّ هو ما له مثل أو نظير في الأسواق، بغير تفاوت يُعْتَدُّ به، كالمكِيلات، والمؤْزُونَات، والمذْرُوعَات، والعَدَدِيَّات المتقاربة. والقِيمِيُّ هو ما ليس له مثل في الأسواق، أو هو ما تتفاوت أفراده، كالكتب المخطوطة، والثياب المفصلة المخيطة لأشخاص بأعيانهم، والمثلُ أعدلُ في دفع الضّرر، لما فيه من اجتماع الجنس والمالية. والقيمة تقوم مقام المثل، في المعنى والاعتبار المالي[2].

---

[1] الشافعي: الأم، المصدر السابق، ج2، ص200. / ابن عبد البر: الاستذكار، ج7، ص279. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص224. / ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عند رب العالمين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 2001م، ج2، ص171.

[2] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص ص 2885، 2887.

## المطلب الثاني

## جرائم الاعتداء على إرادة الشّهود في الفقه الإسلامي

كما يتعرّض الشهود للاعتداء البدني بالضّرب والجرح والقتل، والاعتداء المعنوي بالقذف والسّب، قد يتعرّضون أيضا للاعتداء على إرادتهم بالضّغط عليهم والتأثير على أقوالهم ترغيبًا أو ترهيبًا، مما يجعل إرادتهم مَعِيبة أو مُنعدمة، ويدفع بهم إلى الكذب في شهادتهم والشّهادة زورًا، والتّرغيب يكون بالمال أو بأي منفعة لمصلحة الشهود، والتّرهيب يكون بالإكراه أو التّهديد أو غير ذلك من الأساليب التقليدية، كما قد يكون ببعض الأساليب المستحدثة، والتي تؤثر على إرادة الشهود كالتّنويم المغناطيسي والتّحليل التّخديري، لذا وجب تسليط الضّوء على جرائم الاعتداء على إرادة الشهود بمختلف الأساليب والوسائل التقليدية والحديثة.

### الفرع الأول/ الوسائل التقليدية للتأثير على إرادة الشهود

وسيتم التّطرق في هذا الفرع إلى الوسائل التقليدية للتأثير على إرادة الشهود والمتمثلة في ترغيبهم بالرشوة والإغراء (أولا) وكذا إكراههم (ثانيا)

#### أولا/ رشوة الشهود

الرّشوة هي وسيلة إغراء وتحريض للشهود على الإدلاء بشهادة الزور، أو الزيادة في الشهادة أو الإنقاص منها، وقد تفشت في عصرنا الحالي لضعف الوازع الديني، وغياب الرّصد والرّدع القانوني، ويظهر ذلك في ضياع الحقوق من أصحابها وانتشار الفساد والظلم، لذا وجب بيان تعريف هذه الجريمة وبيان أركانها وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

**I)–تعريف الرشوة** : الرّشوة في اللغة من الفعل رَشَا، ويُقصَد بها الجُعْلُ، وما يُعْطَى لقضاء مصلحة[1]، كما يُقصَد بها ما يُتوصّل به إلى الحاجة بالمصانعة، والرّاشي هو من يُعطي الَّذي يُعِينُه علَى الْباطل والْمُرتَشِي هو الآخذُ، والرائِشُ الَّذي يَسعَى بينهما[2]؛ «**وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِي**»[3].

وأما في الاصطلاح فهي "ما يُعطِيه الشّخص للحاكم وغيرِه ليَحْكُمَ له أو يحمِلَهُ على ما يُرِيد"[4]، كما تعرّف بأنها "كل مالٍ دُفِعَ ليُبْتَاعَ به من ذِي جاهٍ عونًا على ما لا يَحِلّ"[5]، وبصورة أعم فالرّشوة هي "ما يُعطَى لإبطالِ حقٍّ أو لإحقاقِ باطلٍ"[6]، فيشمل المنافع المادية وغير المادية، ويُعدُّ تعريفًا شاملا لجميع أوجه الرّشوة المحرّمة، فكل ما يُعْطَى للشّهود لغاية تبديل شهادتهم أو الرجوع عنها يعتبر رشوة.

**II)–أركان الرشوة** : من خلال دراسة التعاريف السابقة لجريمة الرّشوة في الفقه الإسلامي، يمكن استخلاص أركان هذه الجريمة على الوجه الآتي[7]:

**1/الرّاشي**: وهو الشّخص الذي يَبْذُلُ المال أو المنفعة لتحقيق المصلحة أو الغرض غير المشروع، وقد يكون الرّاشي أحد الخصوم، أو أيّ طرفٍ له مصلحةٌ في تحريف الحقيقة في أقوال الشهود.

---

[1] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م، ط4، ص348.

[2] ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، ط1؛ المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م، ج2، ص226.

[3] رواه الترمذي: سنن الترمذي، المصدر السابق، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، رقم:1337، ج3، ص615. وقال حديث حسن صحيح.

[4] علي بن محمد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، مصر، 2004م، ص96.

[5] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ، ج5، ص221.

[6] ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، المصدر السابق، ج4، ص303.

[7] ينظر: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، السعودية، 1403هـ/1982 م، ط3، ص52.

**2/المُرتَشِي**: وهو الشخص الذي يتقاضى من غيره مالًا أو منفعةً ليقوم له بقضاءِ مصلحةٍ يجب عليه أداؤها، أو يقوم له بمصلحةٍ غير مشروعةٍ، سواءٌ كانت عملًا أو امتناعًا عن عملٍ، ففي رشوة الشهود يتقاضى الشاهد مالًا أو منفعةً من أحد الخصوم أو من أيّ طرف آخر بغرض تبديل أقواله والإدلاء بشهادة زورٍ لجلب منفعة للرّاشي أو دفع مضرّة عنه.

**3/الرّشوة**: وهي المال أو المنفعة التي تُبْذَلُ بقصد حمل المرتشي على قضاء المصلحة المطلوبة، وتكون الرشوة مالًا أو أيّ منفعةٍ، بما في ذلك تقديم خدماتٍ للشهود كإطعامٍ أو ركوبٍ أو غيرها، فإن كان الشاهد قريبًا في موضعٍ يلزَمُ الإتيانُ منه، أي على مسافة بَرِيدَيْنْ فأقل، وانتفع بشيء من المشهود له بطلت شهادته وتكون رشوة قادحة في عدالته، لأنّه أخذ أجرًا على أداء واجب عليه، فلا يجوز له الانتفاع إلا بشروط معيّنة سنُفصّل فيها في حقّ الشاهد في النّفقة لاحقا، فالشريعة الإسلامية حرصت على أن يبقى الشاهد بعيدًا على كل أنواع الإغراء لضمان صدقه وحُرية إرادتِهِ واختيارِهِ[1].

## III)-عقوبة جريمة رشوة الشهود:

الرّشوة من جرائم إغراء الشهود وتحريضهم على شهادة الزور، وهي من أخطر الجرائم التي تُضَيِّعُ الحقوق وتَنْشُرُ الظّلم والفساد، وقد حرّمها الشرع لما فيها من الضّرر وإفساد الذِّمم وأكلِ أموالِ الناس بالباطل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ **[المائدة:42]**، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[البقرة:188]**.؛ ودافعُ المالُ وآخذُهُ سواءٌ في الذّنب والعقوبة فقد" «**وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِي**»، فلم ينصّ الشارع الحكيم على عقوبة ارتكاب هذه الجريمة باعتبار أنها من العقوبات التعزيرية التي ترك للحاكم فيها اختيار العقوبة التي تتناسب معها مع مراعاة ظروف هذه الجريمة، ويكون التّعزير بأخذ المالِ أو بالحبسِ أو بالجلدِ والضّربِ والتّعزيرِ أو بما يراه الحاكم مُنَاسِبًا لردع هذه الجريمة.

[1] الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، المصدر السابق، ج8، ص75.

**ثانيا/ إكراه الشهود**

ونتناول تعريف الإكراه وأنواعه وتأثيره على الشّهود وسير العدالة في الفقه الاسلامي.

**I)–تعريف الإكراه** : الإكراه في اللغة، اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهًا. وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا[1].

وأما في الاصطلاح فهو: "حملُ الغيرِ على ما لا يرضاه من قولٍ أو فعلٍ"[2]، أو "الإلزامُ والإجبارُ على ما يكرَهُ الإنسان طبعًا أو شرعًا، فيُقْدِمُ على عدم الرّضى ليرفع ما هو أضرُّ"[3]، فالإكراه يدور حول الرّضى والاختيار بحمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ويختار ما لا يريده، والرّضى هو ارتياحُ النّفسِ إلى فعلِ الشيءِ والرّغبةُ فيه، أما الاختيار فيعني التّمكُّنُ من ترجيح فعل الشيء أو تركه[4]، فتهديدُ الشاهدِ وتخويفُه بما سيلحقُ به من أذى أو بأفراد عائلته، سواء كان أذى ماديًّا أو معنويًّا، بما يخلق فيه حالة نفسية من الخوف والفزع، تُؤَثِّر على حريته في أداء الشهادة كلّها أو بعضها، بما يجعله مُنعَدِم الرِّضى مضطرّ الاختيار .

ونلاحظ أن هذه التعريفات لم تُشِرْ إلى وسيلة معينة للإكراه، بل تركَتِ المجال مرناً يتّسع لشتى أنواع الوسائل المادية منها والمعنوية، كما شملت الأمر بالتّصرف قولاً أو فعلاً مع غلبة الظن بأن الامتناع سيُوقِعُ ضرَرًا من شخصٍ قادرٍ على إيقاع الضّرر به، فنجد أشمل التعاريف هو أن الإكراه "حملُ الغيرِ على أمرٍ يمتنعُ عنه بتخويف يَقدِرُ الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به"[5].

---

[1] ينظر: الرازي: مختار الصحاح، المصدر السابق، ص269.

[2] ابن الهمام: التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1351هـ، ص 293.

[3] علي بن محمد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، المصدر السابق، ص91.

[4] ينظر: مصطفى الزرقا: المدخل الفقهي العام، دار القلم، ط1، 1418هـ/1998م، ج1، ص451.

[5] عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، 1308هـ، ج4، ص 382.

**II)–أنواع الاكراه:** قسّم فقهاء الحنفية الإكراه تقسيما يتماشى مع عُنصُرَيْ الرِّضى والاختيار، إذ أن هناك ما يُؤَثِّر على الرِّضى، وهو أقل مما يُؤثِّر على الاختيار، وهناك ما يُفسِدُ الاختيار إذ لا قِبَلَ للإنسان باحتماله، وهناك ما يؤثر في الرِّضى ويجلِبُ الغمّ والحزن للمُكْرَه، فيكون تقسيم الاكراه كما يلي:

**1/الإكراه الملجئ (الكامل):** أي حالة انتفاءُ الرِّضى والاختيار، أو بالأحرى فساد الاختيار؛ وهو الذي لا يبقى للشاهد معه قدرةٌ ولا اختيارٌ، كأن يُهدَّدَ بما يُلْحِقُ به ضررًا في نفسه أو عضو من أعضائه، أو يُهَدَّدَ مثلًا بالقتل أو بالتّخويف بقطع عضو أو بضربٍ شديدٍ يُخَافُ منه أن يُؤَدِّي إلى ذلك. وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا النّوع لا يُسمّى إكراهًا، لأن الفعل خارج عن قدرة المستكره، فهو كالآلة المحضة في يَدِ المكرِه[1]، لا يملك الدفع أو المقاومة يقول ابن عاشور[2]: "وإنما يكون ذلك بفعل شيء تضيقُ عن تحمّله طاقة الإنسان من إيلام بالغٍ أو سجنٍ أو قيدٍ أو نحوه"[3].

وحكمه أنه لا يُعْدِمُ الاختيار ولكن يُفْسِدُهُ، لأن المستَكْرَهَ ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أُكْرِهَ عليه، لعدم إطاقته الصبر على ما هُدِّدَ به، فاختياره مَبْنِيٌّ على اختيار المكرِه، فيصير الاختيار فاسدًا إن لم ينعدم أصلاً[4].

---

[1] ينظر: محمد الشريف الرحموني: الرخص الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس،1986م، ط1، ص507.

[2] محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس، وأحد كبار علمائها، مفسر، لغوي، نحوي، أديب، من دعاة الإصلاح الاجتماعي والديني، ولد بتونس سنة 1296هـ/1879م، ونشأ وتعلم بها، وتخرج بشهادة التطويع سنة 1899. ودرس في جامع الزيتونة وفي المدرسة الصادقية، وسمي شيخ الجامع الأعظم وفروعه عام 1942، ثم عميدا للجامعة الزيتونية عام 1956، كما شارك في تأسيس الجمعية الزيتونية والجمعية الخلدونية، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. من أشهر مصنفاته مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وموجز البلاغة، توفي بتونس سنة1393هـ/1973م. ينظر: عادل نويهض: معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط3، 1409هـ/ 1988 م ج2، ص542.

[3] محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج14، ص294.

[4] ينظر: عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار، المصدر السابق، ج4، ص383.

**2/الإكراه غير الملجئ (النّاقص)**: أي حالة انعدام الرِّضى وبقاء الاختيار. وهو ما لا يكون التّهديد فيه مُؤَدِّيًا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتّهديد بالقيدِ أو الحبسِ أو الضّربِ اليسير الذي لا يُخَافُ منه التّلفُ أو بإتلاف بعض المال. وهذا النوع من الإكراه مُعْدِمٌ للرِّضى غير مفسدٍ للاختيار، لأن المستَكْرَهَ ليس مُضطرًا إلى مباشرة ما أُكرِهَ عليه، لتمكُّنه من الصّبر على ما هُدِّد به[1]، فالشاهد الذي يتعرض لهذا النوع من الاكراه من لإجباره على تحريف شهادته ليس مضطرا للانصياع، لأنه يستطيع تحمُّلَ ما هُدّدَ به.

**3/الإكراه الأدبي**: وهو الذي يُعْدِمُ تمام الرِّضى، ولا يُعْدِمُ الاختيار، كالتّهديد بحبسِ أحد الأصولِ أو الفروعِ أو الأخوةِ ونحوهم. وحكمه أنه إكراهُ شرعي استحساناً لا قياساً، لأن المستَكْرَهَ يلحَقُه ُالهمُّ والحزن كما يلحقُ به في حَبْسِ نفسِه أو أكثر، خصوصًا إذا كان التهديد متوجّهًا إلى الوالدين أو الأولاد، وهو رأي المالكية، ويترتّب عليه عدم نفاذ التصرفات المكْرَهِ عليها[2].

## III)-أثر الإكراه على الشهود :

الإكراه لا يُؤثّر في الأهلية ولكنه يُؤثّر على الرّضى فيُعدِمه؛ لأن الرّضى رغبة، ولا رغبة مع الإكراه، فإن أُكْرِهَ الشاهد فلا يعاقب على شهادته لأنه لم يكن وقت شهادته مختارًا أو راضيًا عنها، ولكن الذي أثّر على رضاه هو الإكراه الواقع عليه؛ فإذا ما ترتب على هذه الشهادة استيفاءُ الحكم فإنّ تعويض ما أُتلِفَ يكون واقعًا على المكْرِهِ الذي وقع الإكراه منه، إلاّ أن ّذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فما يكون مُلجِئًا في حقّ بعضهم قد لا يكون كذلك في حقّ البعض الآخر، وذلك تبعًا للقوّة أو الضعف، فالمعَوَّلُ عليه هو تحقّق الضرورة من خوف تلف النفس، يقول ابن عطية[3]:

---

[1] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع: المصدر السابق، ج7، ص175.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج4، ص3064.

[3] ابن عطيّة الأندلسي: أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن عطيّة المحاربي الأندلسي الغرناطي. ولد سنة 441هـ، وكان حافظا ورعا، عارفا بطرق الحديث وعلله ورجاله، ذاكرا لمتونه ومعانيه، كما كان أديبا شاعرا، لغويا، دينا، وقيل إنه كرر صحيح البخاري 700 مرة، روى عن أبيه، وأبي علي الغساني، وأبي مكتوم بن أبي ذر، وروى عنه وَلدهُ صاحب (التَّفسِير) الكبير، كُفَّ بصرُه في آخر عمره، وتوفي سنة 518هـ وله 77 سنة. ينظر: شمس الدين الذهبي: سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج19، ص587.

"الإكراه بحسب حال المكرَهِ وبحسب الشيء الذي يُكْرَهُ عليه، ووسائل الإكراه من النوع الذي يدخُلُهُ فقه الحال"[1]. فإذا كان الإكراه مُلجئًا سُمّيت الحالة التي يقع فيها المكلف ضرورةً، وإذا كان الإكراه غير مُلجِئ سميت حاجةً، والحاجة تنزل منزلة الضرورة من حيث الترّخص، لأنها من مقّدماتها فإذا اشتدّت صارت ضرورة[2].

**الفرع الثاني/ الوسائل الحديثة للتأثير على إرادة الشاهد**

نتيجة التقدم العلمي دخلت الجريمة عالما جديدًا يصعب معه اتباع الطرق التقليدية للكشف عنها ونسبتها إلى مرتكبيها، فكان لابد من مجاراة ذلك مما أدّى إلى ظهور أساليب غير تقليدية في مجال البحث عن الأدلة للكشف عن الجرائم وصولا إلى فاعليها سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، ومن هذه الأساليب التّنويم المغناطيسي والتّحليل التّخديري.

**أولا/ التّنويم المغناطيسي**

**I)–تعريفه:** هو "حالة من حالات النّوم الصناعي يقع فيها شخص تحت تأثير المُنوِّم، فيصبح النائم تحت تأثيره يفعل كل ما يأمره بفعله سواء وقت النوم أو بعد اليقظة، ويُنفِّذُ النائم عادة هذه الأوامر بشكلٍ آلي، فلا يشعر بما فعل تلبية للأمر الصادر إليه إذا أتى الفعل أثناء النوم، ولا يستطيع مقاومة إيحاء الآمر إذا أتى الفعل بعد اليقظة، ولم يُعرَفْ بعدُ بصفة قاطعة الكيفية التي يُسيطِر بها المنوِّمُ على النآئم وإن كان بعض الأطباء يرى أن النائم يستطيع أن يقاوم الإيحاء الإجرامي"[3]؛ كما يُعرّف بأنه "حالة شبيهة بالنّوم أو هي نوم متوَهَّم يُستَحدَث بالإيحاء، وعلى الرغم من النوم الظاهر فإن ذهن المنوَّم يظل يعمل ويوجّه تفكيره وانتباهه إلى نواح معينة يتحدث عنها إلى المنوِّم ويجيب عن

[1] ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، ج3، 1422هـ/2001م، ص75.

[2] عبد القادر أحنوت: (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي)، مجلة البيان الالكترونية، العدد 334، 2015م، على الموقع: http://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=4232

[3] عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، ص591.

أسئلته ويكشف عن الكثير مما يخفيه وهو يقظ"[1]، فالتنويم المغناطيسي أو الايحائي هو حالة تشبه النوم الطبيعي يتم فيها توجيه الإنسان لفكرة مقصودة، إذ يعمل على سلب إرادة المنوَّم بتغييب وعيه وتركيزه، وإجباره على الاعتراف بشيء قد لا ينطق به في ظروف الإرادة الطبيعية، فقد يستخدم التنويم في تنشيط ذاكرة الشاهد لاستحضار تفاصيل نسيها لتطاول المدة الزمنية، أو استنطاق الشهود للتوصل إلى حقائق يخفيها الشاهد دون أن يتحكم شعوره فيما يقرره[2].

## II) –أثر التنويم المغناطيسي على الشهود :

المنوَّمَ بالإيحاء يكون في حكم النوم الطبيعي، ومن ثم يكون النائم مُكرَهاً ويرتفع عنه العقاب، فإذا ارتكب جريمة فإن الإكراه يرفع عنه العقاب،[3] وقياسا على أنواع الإكراه نجد بأن التنويم المغناطيسي يُعتَبر من الإكراه الملجِئ لأنه يُعدِم الرّضى والاختيار، فوقوع الشخص سواء كان متّهما أو شاهدا في حالة النوم الايحائي يفقده وعيه وتركيزه ولا يبقى معه رضى ولا إرادة ولا اختيار، لأن الأخذ بما يصدر عن المتهم أو الشاهد يوجب صدور الاعتراف أو الشهادة عن إرادة حرة ووعي كامل.

### ثانيا/ التّحليل التّخديري (مصل الحقيقة)

**I)–تعريفه:** التّحليل التّخديري أو ما يسمّى بمصل الحقيقة هو عبارة عن بعض المركّبات الكيميائية التي تأخذ متعاطيها إلى عالم من اللاّشعور يفقده السيطرة والتحكم دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يبوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط[4]؛ أو "هي نوع من العقاقير المخدّرة التي تستخدم لإحداث نوع من التّخفيض أو التّعطيل في التّحكم الإرادي لدى الفرد، ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه التّعرف على المعلومات المختزنة في داخل النفس البشرية، فيُفضِي بما في داخل نفسه من

---

[1] عبد المنعم الحنفي، موسوعة الطب النفسي، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، ج2، ط2، 1995م، ص 973.

[2] ينظر: عماد محمد ربيع، حجية الشهادة في الاثبات الجنائي، المرجع السابق، ص249.

[3] ينظر: عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج1، ص591.

[4] ينظر: غازي مبارك الذنيبات: التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007 م، ص1.

مؤثرات وصدمات سابقة تعرّض لها في حالة الإدراك والوعي"[1]، فالشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدّرة يفقد السيطرة على وعيه مما يجعله يبوح بأسرار، ما كان ليبوح بها لو كان بكامل وعيه[2]، ويتم ذلك عن طريق حقن الشخص المراد سؤاله أو استجوابه بالمادّة المخدرة، ليدخل في حالة تخدير، لا يستطيع معها التّحكم في إرادته، ويفقد القدرة على الاختيار، ومنه فاستخدام مصل الحقيقة لحمل المتهم على الاقرار أو الشاهد على الادلاء بشهادته يُعَدُّ اعتداءً على جسم الانسان وإرادته، ويُشكّل إكراهًا مادّيًّا ومعنويًّا، كما أن حقن أيّ مواد مخدّرة محرّم شرعا إلا في الجانب الطبي.

## II)-أثر التحليل التخديري على الشّهود :

كرّمت الشريعة الاسلامية الانسان وفضّلته على سائر المخلوقات بالعقل، يقول تعالى﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾[سورة الإسراء:70] ، وحرّمت كل ما من شأنه أن المساس به، فحرّمت شرب الخمور والمسكرات وتعاطي كل أنواع المخدّرات ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[سورة المائدة:92] ، والشخص في حالة حقنه بمصل الحقيقة يكون مسلوب الإرادة منعدم الاختيار، فيعتبر تحت تأثير الإكراه الملجئ، لأن المغلوب على عقله كمن هو في حالة سكر أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو غضب شديد ونحو ذلك، ويكون مُكرَهًا إذا أقرّ بشيء[3]؛ سواء كان متّهمًا أو شاهدًا، فأيّ إقرار أو إدلاء بشهادة يأتي نتيجة إكراه لا يُعوَّل عليه ولا يترتّب عليه أيّ أثر. ومن ثَمَّ يكون المخَدَّرُ مُكْرَهاً ويرتفع عنه العقاب، فإذا ارتكب جريمة من الجرائم فإن الإكراه يرفع عنه العقاب.

---

[1] فيصل مساعد العنزي: أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م، ص95.

[2] غازي مبارك الذنيبات: المرجع السابق، ص8.

[3] ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عند رب العالمين، المصدر السابق، ج4، ص53.

# المبحث الثاني

# الحماية العامة للشّهود من جرائم الاعتداء في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون الجزائري لا نجد نصوصا خاصة بحماية الشهود من جرائم الاعتداء كالقتل والجرح والضرب أو حماية ممتلكاتهم وأموالهم، باستثناء الحماية التي كفلها المشرع لهم من جرائم الاعتداء على إرادتهم بالإكراه والإغراء والخداع التي نصّ عليها المشرّع في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، إنما تخضع باقي الجرائم لقواعد الحماية العامة للأفراد، باعتبار الشهود أفرادًا من المجتمع تحت سلطة القانون وحمايته، وسنتناول في هذا المبحث كل الاعتداءات التي يمكن أن تصيب الشّهود بسبب شهادتهم وفق المطالب الآتية:

## المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الشّهود وممتلكاتهم في القانون الجزائري

## المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على إرادة الشّهود في القانون الجزائري

[1] القانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

## المطلب الأول

## جرائم الاعتداء على الشّهود وممتلكاتهم في القانون الجزائري

تتمثل جرائم الاعتداء على الشّهود في الاعتداءات الواقعة على بدن الشّاهد كجرائم القتل وأعمال العنف العمد المتمثلة في الضرب والجرح العمد، وكذا الاعتداءات الواقعة على شرفه واعتباره كالقذف والسّب والشّتم، إضافة إلى الاعتداءات الواقعة على أمواله وممتلكاته.

### الفرع الأول/ الاعتداء البدني على الشّهود

كما تناولنا سابقا جرائم الاعتداء البدني على الشّهود في الفقه الاسلامي، سنتناول في هذا الفرع جرائم الاعتداء البدني في القانون الجزائري، وهي التي تقع على الشاهد فتُفقِدُه حياته (جريمة القتل العمد)، أو تسبِّبُ له عجزًا أو كسورًا أو كدماتٍ أو جروحًا، أو تُحدِث له ضررًا جسيمًا قد يُفضِي به إلى الموت أعمال العنف العمدية (جرائم الضرب والجرح).

#### أولا/ جريمة القتل العمد

نص المشرع الجزائري على حماية الشهود من جرائم القتل، وللتّعرف على ما نص عليه المشرع لردع هذه الجريمة نتطرق إلى تعريف جريمة القتل العمد وأركانها وعقوبتها في القانون الجزائري.

**I)- تعريف جريمة القتل العمد**

يمكن تعريف القتل العمدي على أنه "التّحطيم الإراديُّ وغير المشروع لحياة إنسان، بفعل إنسانٍ آخر[1]"، كما عرّفت المادة (254) من قانون العقوبات القتل العمد على أنه:" إزهاق روحِ إنسانٍ عمدا"، وعليه تتطلب هذه الجريمة شرطين أساسيين هما وجود الضحية وأن يكون حيًّا وقت ارتكاب

[1] بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط5، 2006م، ص17.

الجريمة[1]، ونلاحظ أن هذا التّعريف يخصّ جريمة قتل شخص عادي ويشمل ذلك الشّهود، وقد منح المشرع الجزائري جريمة القتل العمدي وصف جناية، وبالتالي فالشّروع معاقبٌ عليه بعقوبة الجريمة التامة وهذا وفقا للقواعد العامة للعقاب على الشروع.

**II)– أركان جريمة القتل العمد** : وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركن المادي والركن المعنوي

**1/الركن المادي:** لقيام الركن المادّي للجريمة يجب توفُّرُ ثلاثة عناصر، تتمثّل في فعل الاعتداء على الحياة، يُؤَدِّي إلى نتيجة إجرامية هي وفاةُ المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي.

**أ–النشاط الإجرامي:** يتطلّب السلوك الإجرامي لجريمة القتل العمد ارتكاب الجاني فعلًا ماديًّا وإيجابيًّا يؤدي إلى الموت متوقّعًا حدوثه[2]، ويكون هو السّبب في إزهاق روح الضحية، ولا يهمُّ شكل أو وسيلة العنف المادي المجرّم هنا، كما لا يشترط أن تصيب جسم الضحية مباشرة بل يكفي تهيئة الظروف لتُحدِث أثرها[3]، ففعل القتل يتطلّب سلوكًا إراديًّا ملموسًا في العالم الخارجي من شأنه إحداث الموت؛ والمشرّع الجزائري كما يستفاد من نص المادة (254) من قانون العقوبات لم يضع تحديدًا لفعل الاعتداء ولم يعتَدَّ بشكله ولا بأداته فكل سلوك يصلح في نظره ليكون فعلاً في الركن المادي للقتل ما دام قد أدّى إلى إزهاق روح إنسان آخر[4]، وكلّ ما يهمّ في الفعل أن يكون صالحًا لإحداث الوفاة، ومتى كان نشاط الجاني كافيا عادة لإحداث الموت فإنه يعتبر قرينة على وجود نية القتل ما لم يُثبِتِ المتهم العكس، أما إذا كانت وسيلة الاعتداء على الضحية غير كافية عادة لإحداث الوفاة كمن لطم شخصا على وجهه فمات، فلا يُسأل عن جريمة القتل إن أنكر ذلك، بل يُسأل عن ضرب أفضى إلى الموت، لأن هذا الفعل لا يُؤدي عادة إلى إزهاق الروح، كما أن استعمال

---

[1]Michèlle-Laure Rassat, droit Pénél Spécial, infraction des et contre les particuliers DALLOZ DELTA, Paris,1997, p.237-241.

[2]Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 eme édition, Lexis Nexis, Litec, Paris,2005, p.32-34

[3] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000م، ص 39.

[4] ينظر: المادة (254) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

سلاح أبيض أو ناري أو حرقِ الشخصِ أو إغراقه أو إلقاءه من مكان عالٍ بقصد قتله ... الخ تعتبر كلّها أفعالا مكوّنة للركن المادي في القتل العمد لأنها كلّها تؤدي إلى إزهاق الروح عادة[1].

كما يمكن أن يكون الفعل سلبيًّا يتّخذ صورة تركٍ أو امتناعٍ عن إتيان فعلٍ إيجابي يوجب القانون على الشخص أن يأتيه، وبالرجوع للمشرّع الجزائري فهو لا يعاقب صراحة على القتل بالامتناع، وإنما يعاقب عليه بموجب نصوص خاصة[2] مثل الامتناع عن القيام بفعل يمنع وقوع جناية أو جنحة، والامتناع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخصٍ في حالة خطر[3].

**ب–النتيجة الإجرامية:** تتمثل النتيجة الإجرامية في وفاة المجني عليه، وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضّروري تحقّقها إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصلٌ زمنيٌّ بين النشاط والنتيجة، فإذا تحقّقت النتيجة (الوفاة) كانت الجريمة تامّة، وإن لم تتحقّق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كانت الجريمة محاولةً أو شروعًا يعاقب عليه كالقتل لتوافر القصد الجنائي[4].

**ج–الرّابطة السّببية:** جريمة القتل العمد من جرائم النتيجة التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، إذا لولا سلوك الجاني لما تحقّقت النتيجة[5]، حيث تتكون الرابطة سببية من عنصرين، عنصر مادّي قوامه العلاقة المادية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وعنصر معنوي قوامه كون النتائج المترتبة على فعل الجاني مألوفة، وكان يجب على الجاني توقّعها. وعليه لا تقوم مسؤولية الجاني عن القتل العمد لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد[6].

---

[1] ينظر: بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص18./ محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 39.

[2] ينظر: المادة (182) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] ينظر: بن شيخ لحسين: المرجع السابق، ص18.

[4] ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط14، 2012م، ج1، ص13.

[5] ينظر: محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص40.

[6] ينظر: فايز حلاوة: شرح جرائم القتل العمدي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص ص49-50.

**2/الركن المعنوي:** تتطلب جريمة القتل العمد توفّر القصد الجنائي العام والخاص، فالقصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب فعل القتل مع علمه بكافة العناصر المكوّنة للجريمة، وهذا يقتضي علمه بأنّه يَوجّه فعل الاعتداء إلى إنسان حيٍّ وأنّ هذا الفعل يُشكِّلُ خطورة على حياة المجني عليه وأنّ من شأنه إحداث الوفاة، أما القصد الجنائي الخاص فهو نيّة قتل المجني عليه أو إزهاق روحه، فالعمد في القتل هو التّوجُّهُ إليه بإرادة إحداثه، وعليه لا يُعَدُّ القتل عمدًا إذا انتفت هذه النية فلا يُسأَلُ من يُكْرَهً على إتيان فعل القتل[1].

## III)- عقوبة جريمة القتل العمد في القانون الجزائري

رصد المشرع لجريمة القتل العمد عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية إضافة إلى الفترة الأمنية.

**1/ العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية:** تُطبَّق على القتل العمد عقوبة أصلية وأخرى تكميلية وتكون إلزامية أو اختيارية، كما يمكن أن تُشَدَّدَ هذه العقوبة أو تُخَفَّفَ حسب اختلاف ظروف ارتكابها، فالعقوبة الأصلية على القتل العمد هي السجن المؤبّد بنص المادة (3/263) من قانون العقوبات، أما العقوبات التكميلية الإلزامية فهي الحجر القانوني، والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[2]، وكذا المصادرة الجزئية للأموال بمصادرة الأشياء التي استُعمِلت أو كانت ستُستَعمَل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصَّلَت منها، وكذلك الهِبَات أو المنافع الأخرى التي استُعمِلَت لمكافأة مرتكب الجريمة[3]، والعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة (09) من قانون العقوبات وهي: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط...إلخ.

---

[1] ينظر: عمرو عيسى الفقي: الوجيز في جرائم القتل العمدي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001م، ص14.

[2] ينظر: المادة (09 مكرر) والمادة ( 09مكرر1) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] ينظر: المادة المادة (15مكرر1) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

-كما تُشَدَّدُ العقوبة الأصلية من السّجن المؤبَّد إلى عقوبة الإعدام في عدّة حالات منها ما نُسْقِطه على جريمة قتل الشهود، وهو إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو التّرصد بنص المادة (1/261) من قانون العقوبات.

**2/ الفترة الأمنية:** يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقّت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النّصفية، والإفراج المشروط للمدّة المعيّنة في هذه المادة أو للفترة التي تحدّدها الجهة القضائية، وتُطبَّق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مَدّتها تساوي عشر(10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية، وتساوي الفترة الأمنية نصف مَدّة العقوبة المحكوم بها وتكون مَدّتها (20)عشرين سنة في حالة الحكم بالسّجن المؤبّد[1]، وهو ما ينطبق على جريمة القتل العمد.

نجد أن المشرّع الجزائري رصد كل هذه العقوبات من أجل حماية النفس البشرية من الاعتداء عليها بالقتل، وزجر المعتدين، فالشاهد بصفته مواطنا تحت حماية القانون يكفل له المشرّع كل أنواع الحماية، ويُوقِعُ العقوباتِ على كلّ من يُعِيقُ مسار العدالة بالاعتداء عليه، فقتلُ الشاهد يدخل تحت الظّرف المشدّد باعتبار القتل اقترن به سبق الإصرار، الذي يقوم على عنصرين هما :التّصميم السّابق بمعنى وجود فترة من الزمن قبل العزم على ارتكاب الجريمة؛ إضافة إلى التفكير والتّدبير أي أنّ الجاني قد فكّر فيما عزم عليه ورتّب وسائله وتدبّر في عواقبه، ثم أقدم على الفعل[2]، فعقوبة جريمة الاعتداء على الشّهود بالقتل هنا هي الاعدام.

[1] ينظر: المادة (60) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] ينظر: عمرو عيسى الفقي: الوجيز في جرائم القتل العمدي، المرجع السابق، ص57.

**ثانيا/ جريمة التّسميم**

جريمة القتل باستعمال مواد سامّة يطلق عليه التّسميم، وتشكّل جريمة التّسميم في القانون الجزائري جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل، لأن استعمال السّمّ كوسيلة للقتل يُغَيِّرُ الجريمة من قتل عمد إلى جريمة تسميم، لذا وجب التّطرق لتعريف هذه الجريمة وأركانها وعقوبتها في القانون الجزائري.

**I)–تعريف جريمة التّسميم**

نصّت المادة (260) من قانون العقوبات على أن " التّسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيًّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها"، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الشّكلية، كما يمكن تعريف القتل بالتّسميم على أنه "استعمال مواد سامّة تؤدّي إلى القتل"[1].

**II)– أركان جريمة التّسميم**

**1/الركن المادي**: يتمثل الركن المادّي لهذه الجريمة في فعل الاعتداء على حياة الغير والوسيلة المستعملة في ذلك.

**أ–الاعتداء على حياة الغير**: على خلاف القتل العمدي ليس من الضروري في جناية القتل بالتّسميم أن تُتَوَفَّى الضحية، فالاعتداءُ كافٍ بمفرده، ولا تهمُّ بعد ذلك النتيجة بدليل قولِ المشرّع:"... ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"، وتعتبر جريمة التّسميم تامة بتناول السّمّ ولو لم يقض على حياة المجني عليه[2].

[1] Michèlle-Laure Rassat, Op. Cit, p.14

[2] Philippe Conte, Op. Cit, p.18.

**ب–الوسيلة المستعملة:** يتميز التّسميم عن باقي الجرائم بالوسائل المستعملة فيه، فيجب حصوله بمواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً، أيًّا كانت كيفية استعمال تلك المواد.

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدّد المواد المستعملة، بل اكتفى بالنّص على أنها مواد من طبيعتها أن تحدث الوفاة سواء كان أثرها بالأمد الطويل أو الفوري، وأيا كانت الطريقة التي تصل لها هذه المواد إلى المجني عليه؛ وهذا ما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية لقاضي الموضوع ويُوسِّعُ في تقدير المواد المستعملة، حتى لا ينحصر فقط على المواد التي تعتبر سمًّا بالطبيعة، فالمهم هو أن يتمّ الاعتداء على حياة المجني عليه بواسطة استعمال مواد يمكنها أن تؤدّي إلى وفاته وهذا ما يميزه عن باقي صور القتل البسيطة، والمواد التي من شأنها أن تؤدّي إلى الوفاة كثيرة ومتنوعة مثل: السّموم الحيوانية والنباتية والمعدنية وقد تكون مواد أخرى قاتلة بالرغم من عدم تصنيفها سمومًا كالمواد المشعة والفيروسات...[1]

ونلاحظ للمشرع الجزائري تطرّق إلى الحالة التي يُناوِل فيها الجاني عمدًا وبأيّ طريقة للمجني عليه موادا تُضِرُّ بصحته دون قصد إحداث الوفاة، وهذا الحكم يختلف عن التّسميم، لأن الجاني في جريمة التّسميم يُنَاوِلُ المجني عليه مواد مع علمه بأنها يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة، أي أن قصده قد اتجه إلى الفعل ونتائجه، فإذا لم تتحقق النتيجة لأسباب خارجة عن إرادته أو لظرف مادّي يرجع إلى الوسيلة فإنه يعتبر شروعا، أما بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة بالصّحة فالجاني يهدف فقط إلى الإضرار بالصّحة دون قصد إحداث الوفاة، وينطبق عليه نص المادة (275) من قانون العقوبات[2].

---

[1] MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial, 7eme édition, ARMAND COLIN, Paris, 1999, p.29.30

[2] تنص المادة (275) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار كل من سبب للغير مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي وذلك بأن أعطاه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة"، المصدر السابق.

وإذا عَدَلَ الجاني بعد اقتراف الجريمة فلا أثر لهذا العدول من حيث التجريم، وإنما قد يكون له أثر من حيث تخفيف العقوبة، لأنّ العدول المعتَدَّ به هو الذي يتم قبل ارتكاب الجريمة، فإذا ناول الجاني المجني عليه السُّمَّ ثم قدَّمَ له مضادًّا فلا يُغيِّرُ ذلك شيئا، لأن الجريمة قد تحقّقت بمجرد تناول السُّم.

**2/الركن المعنوي:** التّسميم جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام، والذي يتحقّق بعلم الجاني بأن المادة التي يستعملها أو يعطيها للضحية من شأنها قتله عاجلا أو آجلا كما يجب أن تتجه إرادة الفاعل للقيام بذلك، والقصد الجنائي الخاص بتوفر لدى الفاعل نية القتل.

## III)- عقوبة جريمة التّسميم

يعاقب على جريمة التّسميم بالإعدام، وفق نص المادة (261) من قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام كل ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التّسميم..."[1]، ويعاقب على الشّروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

وقد شدّد المشرع في عقوبة القتل بالتّسميم لأنها من الجرائم التي الخطيرة التي يصعب الوقاية منها لأنها تنبني على الثقة، فأغلب الحالات تكون من المقرّبين من المجني عليه من أفراد عائلته أو أقاربه.

## ثالثا/ أعمال العنف العمدية (أعمال الضرب والجرح)

بسبب الشهادة نجد أن الشاهد مُعَرَّضٌ لكل أعمال العنف العمدية باعتباره جلب على نفسه عداوة المشهود عليه، لذا وجب حمايته تحت طائلة القانون من كل أعمال العنف التي قد تلحق به؛ ويقسّم المشرع الجزائري أعمال العنف إلى الضّرب والجرح وأعمال العنف والتعدّي، وتشترك أعمال الضّرب والجرح وأعمال العنف العمدية الأخرى في أركان الجريمة التي هي الركن المادي والركن المعنوي، ولكن تختلف عقوباتها حسب ظروفها ونتيجتها الإجرامية.

[1] ينظر: المادة (261) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

## I)- أركان جرائم العنف العمدية

**1/الرّكن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم الشاهد المجني عليه أو صحّته، فقد يكون ضربًا أو جرحًا أو أيّ عمل من أعمال العنف والتّعدي، يؤدي إلى نتيجة إجرامية، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة.

### 1/1-أعمال العنف العمدية التي تمثل فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه

**أ-الضّرب:** هو كل تأثير على جسم الشاهد، ولا يشترط أن يُحدِثَ جُرحًا أو يخلِّفَ أثرًا أو يَستَوجِبَ علاجًا، وهو فعل مُعَاقَبٌ عليه في حدِّ ذاته أيّا كانت النتيجة[1].

**ب-الجرح:** هو" كل قطعٍ أو تمزيقٍ في الجسم ناتجٍ عن الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي مثل: قطع الجلد، الخدوش، الحروق..."[2]، ويتميز عن الضّرب بأنه يترك أثرا في الجسم، ولا فرق بين الجروح الظاهرية أو الباطنية، كما لا يشترط أن يكون على درجة من الجسامة، ويستوي في الضّرب والجرح دفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضّحية أو العكس[3].

**ج-أعمال العنف الأخرى:** وهي التي ليس فيها جرح ولا ضرب، ولكنها تصيب جسم الإنسان، مثل دفعُ شخص إلى أن يسقط أرضا، جذبُ الشّعر، قصُّ شعر شخص عنوة، جذبُ شخص من أذنيه، لَيُّ ذراع شخص، صفعُ شخص...

---

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 52. / رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط8، 1985م، ص112.

[2] بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص62.

[3] ينظر: أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص53.

**د–التّعدّي**: هو عمل مادّي لا يصيب جسم الشاهد الضحية مباشرة، لكنه يُسبِّب له إزعاجًا، أو رعبًا شديدًا، ومثاله تهديده بمسدّس أو بسكّين، البصق على وجهه أو قذفه بالماء، واعتبر الإزعاج بالهاتف في فرنسا من قبيل التعدي إن كان مصحوبا بالتهديد والسب[1].

**2/1–النتيجة الإجرامية**: تتمثل النتيجة الإجرامية في المرض أو العجز عن العمل أو العاهة المستديمة أو الوفاة، وهي النتيجة المترتبة على سلوك الفاعل، وليس من الضروري أن تتحقق إثر نشاط الجاني مباشرة، فيمكن أن يكون هناك فاصل زمني بين النشاط والنتيجة، ولا يشترط القانون أن يكون الجاني قد نوى إحداثها، وإنما يشترط فقط أن يكون قد تعمّد الضرب الذي نشأت عنه، فيحاسب عليها على أساس أنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمّده[2].

**3/1–الرّابطة السّببية**: تقوم الرابطة السّببية بين فعل الجاني ونتيجة فعله، باعتبار أن القاعدة العامة تقتضي مساءلة الجاني عن النتائج المألوفة التي تتفق مع السير العادي للأمور من وجهة موضوعية، دون اعتبار لتلك النتائج الشّاذة غير المألوفة[3].

**2/ الركن المعنوي**: يتطلب توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فيجب أن يعلم الجاني بأن أفعاله التي تشكّل مساسًا بسلامة جسم الشاهد الضحية معاقبٌ عليها قانونا، ومع ذلك تتّجه إرادته للقيام بهذه الأفعال، ولا تأثير للغلط في شخص الضحية، فمتى ثبت أن الجاني كان يرمي بفعله الاعتداء على سلامة الانسان فإن القصد الجنائي يُعَدُّ متوافرا لديه، سواء أصاب الشخص الذي كان يقصده أو أخطاه وأصاب غيره[4]، كما لا يهمُّ الدّافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه[5].

---

[1] ينظر: بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص72.

[2] ينظر: المرجع نفسه.

[3] عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002م، ج1، ص186.

[4] نبيل صقر: الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م، ص99.

[5] بن شيخ لحسين: المرجع السابق، ص66.

## II)- عقوبات جرائم العنف العمدية

تنقسم عقوبات جرائم العنف العمدية إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية

### 1/العقوبات الأصلية:

وهي تختلف حسب النتيجة المترتبة عن أعمال العنف، فتكون مخالفة أو جنحة أو جناية، وقد ميّز المشرّع بين أربعة حالات نقسمها كما يلي[1]:

**1/1-أعمال العنف العمد التي لم ينتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز (15) يوما:** ويمكن أن تكون مخالفة أو جنحة مشدّدة.

**أ-تعتبر مخالفة:** حيث تنص المادة (1/442) من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من عشر (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج الأشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضّرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التّعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلّي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ويشترط ألا يكون هناك سبق إصرار أو ترصّد أو حمل سلاح..."، كما أن صفح الضحية يضع حدًّا للمتابعة الجزائية عن أعمال العنف بموجب المادة (3/442) من قانون العقوبات[2].

**ب-تكون جنحة مشددة:** إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الإصرار أو الترصّد أو مع حمل أسلحة، ولم يؤدِّ إلى مرضٍ أو عجزٍ كلّي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر (15) يوما فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج بموجب المادة (266) من قانون

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص58-59.

[2] ينظر: المادة (442) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

العقوبات؛ كما تكون جنحة مشدّدة إذا كانت الضحية من الوالدين أو الأصول الشرعيين أو إذا كانت الضحية قاصرًا لم يتجاوز (16) سنة.

**2/1–أعمال العنف العمد التي نتج عنها مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تفوق (15) يوما:** ويمكن أن تكون العقوبة جنحة أو جناية.

**أ–تعتبر جنحة:** بنص المادة (1/264) من قانون العقوبات[1]وعقوبتها الحبس من (1) سنة إلى (5) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

**ب–تكون جناية:** إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصّد وعقوبتها من (5) إلى (10) سنوات بموجب المادة (265) في فقرتها الأخيرة[2].

**3/1–أعمال العنف العمد التي نتج عنها عاهة مستديمة:**

**أ–تعتبر جناية:** وعقوبتها من (5) إلى (10) سنوات بموجب المادة (3/264) من قانون العقوبات.

**ب–تكون جناية مشددة:** إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد، وعقوبتها من (10) إلى (20) سنة بموجب المادة (265) من قانون العقوبات.

**4/1–الضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها:** وهي محصورة في الضرب والجرح فقط.

**أ–تعتبر جناية:** وعقوبتها السجن من (10) إلى (20) سنة بموجب المادة (4/264) من قانون العقوبات.

---

[1] ينظر: المادة (264) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (265) من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

**ب–تكون جناية مشددة:** إذا كانت مع سبق الإصرار أو الترصد، فعقوبتها السجن المؤبد بموجب المادة (265) من قانون العقوبات.

**2/العقوبات التكميلية المقررة لأعمال العنف:** يميز المشرع بين الأفعال الموصوفة جنايات والأفعال الموصوفة جنحا.

**أ–بخصوص الجنايات:** إضافة إلى العقوبة الأصلية، تطبّق على المحكوم عليه بعقوبة جنائية عقوبتين تكميليتين إلزاميتين هما الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والحجر القانوني، بالإضافة إلى مصادرة الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة[1]، كما يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات[2].

**ب–بخصوص الجنح:** نصّ القانون على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حقّ أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في جنحة الضرب والجرح العمد لمدة تفوق (15) يوما[3]؛ كما يمكن الحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنة إلى 5 سنوات بنص المادة (270) من قانون العقوبات.

**3/الفترة الأمنية:** تطبّق أحكام المادة (276مكرر) من قانون العقوبات[4]، أما بالنسبة لباقي جرائم العنف التي لم تُشِرْ إليها المادة (276 مكرر) المذكورة سالفا، أجازت المادة (60 مكرر) في فقرتها الأخيرة لجهات الحكم تحديد فترة أمنية لا تتجاوز مدتها ثُلُثَيْ العقوبة المحكوم بها أو 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد[5].

---

[1] ينظر: المادة (15 مكرر1) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (9) من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

[3] ينظر: المادة (1/264) من قانون العقوبات، نفس المصدر.

[4] تنص المادة (276مكرر) من قانون العقوبات " تطبق أحكام المادة 60 مكرر عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263مكرر2 و265 و266 و267و271 و272 و274 و275(الفقرتان4و5) و276 (الفقرات2و3و4)".

[5] ينظر: المادة (60 مكرر) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

## الفرع الثاني/ الاعتداء المعنوي على الشهود

من الجرائم التي قد يتعرّض لها الشاهد الاعتداء على شرفه انتقاما منه لشهادته على أحد الأطراف لصالح طرف آخر، وقد أولت الشريعة الإسلامية لشرف الإنسان أَجَلَّ الاهتمام والتقدير، ويتجلّى ذلك من خلال اعتبارها ما يُوَجَّهُ من طعن إلى شرف الإنسان من جرائم الحدود، وساير المشرع الجنائي الجزائري الشريعة الإسلامية في تجريم المساس بشرف الإنسان، وذلك بتجرميه فِعْلَيْ القذف والسّب حفاظا على كرامة الإنسان وعرضه.

### أولا/ جريمة القذف:

ونتناول في هذا العنصر تعريف الجريمة القذف وأركانها وعقوبتها في القانون الجزائري

#### I)- تعريف جريمة القذف

تُعرّف المادة (296) من قانون العقوبات القذف بأنه: "يُعَدُّ قذفًا كل ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدّعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النّشر حتى ولو تمّ ذلك على وجه التّشكيك، أو إذا قُصِدَ به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم، ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الاعلانات موضوع الجريمة".

فالقذف يتمثل في ادّعاءٍ أو إسنادِ فعلٍ معيّنٍ إلى شخصٍ طبيعيٍ أو معنويٍ من شأنه أن يمسّ شرفه واعتباره، ويقصد به كذلك "إسناد فعلٍ في أمرٍ محدّد إلى شخص أو أشخاص لو صَحَّ هذا الفعل لكان جريمة يُسْأَلُ عنها من أُسْنِدَتْ إليه أو تُوجِبُ احتقارَه من أهل وطنه"[1]، والفعل المحدَّدُ أو الواقعة المحدَّدَة هنا هما مناط التمييز بين القذف والسّب، ويتّضح أن القذف هو جريمة قوامها فعل

[1] نبيل صقر: جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007م، ص95.

الإسناد أو الادّعاء الذي ينصبّ على واقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه، كما من شأنها عقابه أو احتقاره.

## II)- أركان جريمة القذف

حسب ما ورد في نص المادة (296) من قانون العقوبات المذكورة سابقا، توضّحت لنا أركان جريمة القذف، إذ يستوجب لتحقّقها توافر الركن المادي والمتمثل في ارتكاب الشخص السّلوك المعاقب عليه قانونا، والركن المعنوي والذي يتخذ صورة القصد الجنائي.

**1/الركن المادي:** يتكون الركن المادي لجريمة القذف، طبقا للمادة (296) من قانون العقوبات من نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع النشاط الإجرامي المتمثل في الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب المسند إليه أو احتقاره، وصفة هذا النشاط بأن يكون علنيًّا.

### 1/1-فعل الادّعاء أو الإسناد:

الادّعاء يحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتمِلاً الصّدق أو الكذب، أما الإسناد فهو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبيل التأكيد، سواء كانت الوقائع المدّعى بها صحيحة أو كاذبة، وقد قصد المشرع الجزائري باستعمال هذين التعبيرين أن يشمل بالعقابُ كل حالات التّعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص، وبناء على ذلك فإن الإسناد أو الادعاء، يكون بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقّق سواء على سبيل القطع أو الشّك، فالمهمّ أن يكون من شأنه أن يُلقِي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وَقْتِيَّة في صحة الإسناد أو الادّعاء[1]، ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشّائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردّده على أنه مجرد إشاعة، فإن ذلك لا يرفع عنه

[1] كمال بوشليق: جريمة القذف بين القانون والإعلام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010م، ص13.

مسئولية القذف، وبناء عليه يُعَدُّ قاذفًا من ينشر في جريدة مقالاً سبق نشره في جريدة أخرى، وكان يتضمن قذفًا جديدا، ولا ينفي المسئولية أن يذكر الناشر أنه لا يضمن صحة ما ينشر[1].

## 2/1–موضوع النشاط الإجرامي:

**أ–تعيين الواقعة:** يجب أن ينصّ الادّعاء أو الإسناد على واقعة معينة ومحدّدة، سواء كانت صحيحة أو كاذبة، لأنه إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإنه يكون سبًّا لا قذفًا، والواقعة هي كل حادث إيجابي أو سلبي يترتّب عليه المساس بالشرف والاعتبار[2]، كما أن تعيين الواقعة يترتّب عليه ضرورة تحديد شخص المجني عليه سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، ويشترط أن تكون الواقعة محدّدة ومعيّنة، ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تحديد ذلك، لأن هذا التّحديد يبين لنا القذف من السّب، كما يشترط أن تكون الواقعة من شأنها عقاب المسند إليه أو تحقيره عند أهل وطنه[3].

**ب–تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة:** يستفاد من المادة (296) من قانون العقوبات[4] بأن المقذوف في التشريع الجزائري يكون شخصا طبيعيًّا أو معنويًّا، وعليه يلزم أن يكون المقذوف مُعيَّنًا، وليس من الضروري أن يكون مُعَيَّنًا بالاسم، بل يكفي لقيام القذف أن تكون عباراته مُوجّهة على صورة يسهل معها فهم المقصود منها، ومعرفة الشخص الذي يَعْنِيهِ القاذف[5]، وهذه المسألة تُفصِّلُ فيها محكمة الموضوع، وتستنتجها من فحوى عبارات القذف حسب نص المادة السالفة الذكر، ويقصد بالشخص أيّ شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، وأما الهيئة فيشمل معناها الهيئات النظامية والهيئات العمومية.

---

[1] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص99.

[2] كمال بوشليق: المرجع السابق، ص15.

[3] محمد محمد مصباح القاضي: قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003م، ص 601.

[4] ينظر: المادة (296) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[5] محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص 603.

### 3/1-العلانيـة

وهي الركن المميّز لجنحة القذف، فخطورة هذه الجريمة لا تكمن في العبارات المشينة، وإنما في إعلانها، فعلانية الإسناد هي أهم عناصر الركن المادي لجريمة القذف، وبدونه لا تقوم هذه الجريمة، فإن غاب هذا الركن أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون في المادة (2/463) من قانون العقوبات بعنوان السّب غير العلني[1]، ومن ثم وجب على القاضي إبراز هذا الركن في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور[2]، ومن خلال نص المادة يتضح لنا طرق العلانية هي علانية القول أو الصياح، علانية الفعل أو الإيماء، علانية الكتاب، فالعلانية تحصل بالكتابة والخطابة والصياح والتهديد والمناشير والمطبوعات والإعلانات والملصقات، كما تحصل بالرسوم والصور[3].

### 2/الركن المعنوي:

جريمة القذف العلني جريمة عمدية، ولذلك يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي والقصد الجنائي العام يتكون من علم وإرادة، ويتوافر القصد الجنائي في جريمة القذف متى علم الجاني بأن الوقائع التي يسندها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أُسنِدت إليه واحتقاره عند أهل وطنه، ومع ذلك اتّجهت إرادته إلى إذاعة هذه الوقائع[4]، وسوء النية هو المفترض دائما في جريمة القذف، ومن ثم يتعين على المتهم تقديم الدليل على حسن نيته، وعلى هذا قُضِيَ بأنه يفترض في الإسنادات القاذفة أنها صادرة بنية الإضرار، ومن ثم فليس من الضروري إثبات سوء نية المتهم في قرار الإدانة مادام أنه ثبت الطابع القاذف للواقعة محل المتابعة[5].

---

[1] ينظر: المادة (2/463) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص218.

[3] دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005م، ج1، ص236.

[4] عزت منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005م، ص8.

[5] أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 221.

### III)- عقوبة جريمة القذف

بما أن الشاهد لا يمكن أن يكون إلا شخصًا طبيعيًّا، فما يهمّنا في العقوبات هو عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد، فحسب المادة (1/298)من قانون العقوبات: "يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى (6) أشهر، وغرامة من 25.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع الإشارة بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة"، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة بأنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 10.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، ويكون الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان.

### ثانيا/ جريمة السّب والشّتم

ونتناول في هذا البند تعريف جريمة السّب وأركانها وعقوبتها في القانون الجزائري

### I)- تعريف جريمة السّب والشّتم

لقد عرّف المشرع الجزائري السّب في المادة (297) من قانون العقوبات بأنه "يُعَدُّ سبًّا كلّ تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

فالسّب هو كل تعبير به التجريح والاحتقار واللفظ القبيح إلى شخص ما، بشرط ألاّ ينطوي هذا التعبير على واقعة محدّدة[1]، فكل اعتداء على كرامة الغير أو شرفه أو اعتباره عن طريق الشّك والاستفهام من دون بيان مادة معيّنة يعتبر سبًّا[2].

وعليه يمكن القول بأن السّب هو ذكر العيوب التي تمس بشرف واعتبار الأشخاص بطريقة عمدية، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة.

---

[1] لعلاوي خالد: جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط1، 2011م، ص 82.

[2] محمد أحمد المستهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، منشورات الوراق للنشر، الأردن، ط1، 2006م، ص316.

وقد ميَّزَ المشرع الجزائري بين جريمتي السّب العلني والسّب غير العلني، فاعتبر جريمة السّب العلني جنحة بالرغم من عدم النص عليها صراحة في المادة (297) من قانون العقوبات، إلا أنه يمكن فهم ذلك ضمنيا عند ذكره تحقق جريمة السّب غير العلني صراحة، والتي اعتبرها مجرد مخالفة وفق المادة (2/463) من نفس القانون[1]، كما تتضح لنا العلاقة بين جريمتي السّب والقذف في كون كلّ منهما تمثل اعتداء على شرف واعتبار الاشخاص، غير أنهما تختلفان من حيث أن جريمة القذف يشترط فيها تحديد وتعيين الواقعة، على خلاف جريمة السّب التي لا يشترط فيها ذلك.

## II)- أركان جريمة السّب والشّتم

من خلال المادة (297) من قانون العقوبات[2] توضّحت لنا أركان جريمة السّب العلني، إذ يستوجب لتحققها الركن المادي والمتمثل في كل تعبير مهين أو عبارة تتضمّن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة، والركن المعنوي الذي يتّخذ صورة القصد الجنائي، وهي الأركان التي سنتناولها بالتفصيل.

**1/الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة السّب بإسناد صفةٍ أو عيبٍ أو لفظٍ مشينٍ إلى شخصٍ محدّدٍ وذلك علانية، وعليه فإن الركن المادي لجريمة السّب العلني يتحقق بتوافر العناصر الآتية:

**أ-النشاط الإجرامي (فعل الإسناد) الخادش للشّرف والاعتبار:** يشترط أن يكون التعبير مُشِينًا، فنكون بصدد تعبيرٍ مُهينٍ أو عبارةٍ تتضمن تحقيرًا أو قدحًا لا ينطوي على إسناد أية واقعة[3]، وهذا العنصر هو الذي يميز السّب عن القذف، فالسّب لا يكون بإسناد واقعة معينة، إنما بإسناد عيبٍ معيّنٍ بغير تعيينٍ وقائع، أو بتوجيه عبارات تخدش الشرف والاعتبار[4]، أما العيب المشين فيراد به كل نقص في صفات المسند إليه أو أخلاقه أو سيرته، أما العبارات التي تخدش الشرف والاعتبار،

---

[1] ينظر: المادة (2/463) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] ينظر: المادة (297) من قانون العقوبات، المصدر نفسه.

[3] ينظر: بن شيخ لحسين: مذكرات في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص142.

[4] ينظر: مصطفى مجدي هرجة: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية للنشر، مصر، ط3، 1999م، ص76.

فهي كل عبارة تمسّ شرف المجني عليه أو تحُطُّ من كرامته أو شخصيته عند غيره[1]، ولم يشترط المشرع وسيلة معينة لقيام الركن المادي لجريمة السّب، فقد يتخذ أي صورة من صور التعبير كالقول أو الكتابة أو الإشارات...الخ.

**ب–تعيين الشخص المقصود بالسّب:** يجب أن يوجّه السّب إلى شخص أو أشخاص معينين سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، إذا كانت ألفاظ السّب عامة أو موجهة إلى أشخاص خياليين، فلا تقوم الجريمة.

**ج–العلانيـة:** تشترط جنحة السّب العلني العلانية، وهي نفس العلانية المقررة لجريمة القذف العلني، وبه يتميز عن السّب غير العلني الذي لا يشترط العلانية ويعتبر مخالفة، وعليه تعتبر العلانية عنصر أساسيا في جنحة السّب العلني، بإحدى الطرق الممثلة كما سبق بيانه في جريمة القذف، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشر إلى العلانية في نص المادة (297) من قانون العقوبات[2].

**2/الركن المعنوي:** جريمة السّب من الجرائم العمدية فهي تقع بتوفر القصد العام، ويتمثل في الجهر بالألفاظ المشينة، مع العلم أن تلك العبارات تُلحِقُ ضَرَرًا بالمجني عليه، فالجريمة تقوم بعلم الجاني بأنه يرتكب جريمة السّب، ومع ذلك تتجه إرادته نحو ارتكاب فعل السّب[3]، أي الإرادة والعلم يوجبان على مرتكب الجريمة أن يعلم بأنّ ما يتم نشره لا يحترم الحقيقة ويخالفها ومع ذلك تتجه إرادته إلى نشرها[4]، ولا عبرة بالبواعث فلا يدفع المتهم بأن المجني عليه استفزه أو ابتدأه بالسّب.

---

[1] عبد الحميد المنشاوي: جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000م، ص25.

[2] ينظر: المادة (297) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] سالم رضوان الموسوي: جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012م، ص91.

[4] أشرف فتحي الراعي: جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، دار الثقافة للنشر، عمان، ط1، 2012 م، ص119.

### III)- عقوبة جريمة السب والشتم

كما ذكرنا سابقا بأن الشاهد لا يكون إلا شخصًا طبيعيًّا فما يهمّنا هو عقوبة السّب الموجّه للأفراد، وتختلف العقوبة في جريمة السّب باختلاف صفة الشخص الموجه إليه السّب، إذ يعاقب على السّب الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى (03) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج بنص المادة (299) من قانون العقوبات. أما السّب الموجه إلى شخص أو أشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين يعاقب الجاني عليه من (05) أيام الى (06) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وقد نصت على هذا المادة (298مكرر) من قانون العقوبات[1].

### الفرع الثالث/ جرائم الاعتداء على ممتلكات الشهود

قد تقوم جريمة الاعتداء على أموال وممتلكات الشاهد بقصد التشفي أو الانتقام منه بسبب شهادته، وفي القانون الجزائري لا نجد نصًّا خاصًّا بحماية أموال الشاهد وممتلكاته، إنما تنضوي تحت تجريم الاعتداء على أموال الغير.

### أولا/ جريمة إتلاف ممتلكات الغير(الشاهد)

وردت هذه الجريمة في المادتين (406) و(407) من قانون العقوبات؛ حيث نصت المادة (406) على ما يلي: "كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، وهو يعلم أنها مملوكة للغير، وكل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشأة صناعية، وذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج".كما نصت المادة (407) على أن:" كل من خرّب أو أتلف عمدا أموال الغير

[1] ينظر: المادة (298مكرر) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

المنصوص عليها في المادة (396) بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد من (395)إلى (404) إذا تطلب الأمر ذلك، ويعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة".

من خلال نصوص المادتين (406) و(407) من قانون العقوبات يتضح أن للجريمة ثلاثة أركان:

**1/فعل التخريب أو الاتلاف أو الهدم:** التخريب هو "كل فعل يؤدّي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كليّا أو جزئيّا، حيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى أو يؤثّر على فاعليته لتحقيق الغرض منه"[1]، أما الإتلاف فهو "إفناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها بحيث تصير غير صالحة إطلاقا للاستعمال في الغرض الذي من شأنه أن يستعمل فيه الشيء، فتضيع تبعا لذلك قيمته بالنسبة لمالكه"[2]، والهدم هو "إفناء مادّة المبنى كلّه أو جزء منه، ويدخل في مدلول إفناء المبنى إزالة تماسك جزئياته، بحيث تنفصل أو تصير مُعَرَّضَة للانفصال، كما يدخل في مدلوله تعطيل منفعة المبنى وجعلها غير صالحة للغرض الذي شُيِّدَتْ من أجله"[3].

ويستوي في ذلك أن يكون التّخريب أو الاتلاف أو الهدم جزئيًّا أو كليًّا، وبأي وسيلة كانت باستثناء الحرق أو التّفجير لأن المشرّع أفردها بجرائم مستقلة.

**2/محل الجريمة:** يتمثل محل الجريمة في أموال الغير المنصوص عليه في المادتين (396) و(406) من قانون العقوبات[4]

---

[1] الفاضل خمار: الجرائم الواقعة على العقار، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط4، 2010م، ص 72.

[2] محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، ص668.

[3] المرجع نفسه، ص678.

[4] ينظر: المادتان (396) و(406) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

**3/القصد الجنائي**: تُعَدُّ هذه الجريمة من الجرائم القصدية، يتطلب القصد العام فيها، ثبوت علم الجاني بأن الأموال التي ينصبُّ عليها فعله هي ملك لغيره، وأنّ فعله من شأنه أن يؤثر على مادتها أو قيمتها، كما يتطلّب القصد الخاص ثبوت إرادته في ارتكاب هذا الفعل وتحقيق الضّرر المترتب عليه.

**ثانيا/ عقوبة جريمة إتلاف الممتلكات**

لم يَحْذُ المشرع الجزائري حَذْوَ المشرّع التونسي والفرنسي في النص على جريمة الاعتداء على أموال الشهود التي تُرتَكَبُ بقصد التّشفي أو الانتقام منهم بسبب شهادتهم، إذ نصّ المشرع التونسي على تشديد الجريمة المرتكبة من طرف أي شخص اعتدى على أموال شاهد بسبب شهادته، ويتبين من خلال الفصل(305) من المجلة الجزائية التونسية[1] أن الباعث على ارتكاب الجريمة هو الظّرف المشدّد لها، باعتبار أن النصّ ينصّ على تشديد العقاب ومضاعفته إذا كان الاعتداء واقعًا على أموال شاهد بسبب شهادته، أما في القانون الجزائري فلا نجد نصًّا خاصًّا بحماية أموال الشاهد وممتلكاته بسبب شهادته، إنما تنضوي تحت تجريم الاعتداء على أموال الغير، فقد نصت المادة (406) من قانون العقوبات على أن "كل من خرّب أو هدم عمدا أموال الغير المنصوص عليها في نفس المادة، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج"، كما نصت المادة (407) من قانون العقوبات على أن: "كل من خرب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة (396) بأية وسيلة أخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج ويُعَدُّ الشروع في هذه الجريمة جريمة تامة ويعاقب عليه بنفس العقوبة".

[1] ينص الفصل(305) على أنه" تضاعف العقوبات المقرّرة بالفصل المتقدّم بمثلها إذا كان إحداث الضرر بقصد التشفّي :
أولا: من موظف عمومي أو شبهه بسبب أمر من علائق وظيفته،
ثانيا: من شاهد بسبب شهادته".

## المطلب الثاني

## جرائم الاعتداء على إرادة الشهود

تهدف القواعد والمبادئ التي يقوم عليها التشريع الجنائي إلى تحقيق مصلحة المجتمع في معاقبة المتهم، ولعلّ الكثير من تلك القواعد يحقّق بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حماية للشهود، فالشاهد يتعرض وهو بصدد الإدلاء بشهادته إلى عدة ضغوطات قصد التّأثير في شهادته أو دفعه إلى عدم الإدلاء بها، مما يجعل إرادته معيبة أو منعدمة، وقد تدفع به إلى الكذب في شهادته والشهادة زورا، نتيجة التأثير عليه بالإكراه أو التهديد أو غير ذلك من الأساليب التقليدية، أو ببعض الأساليب المستحدثة، والتي تؤثّر على إرادته كالتّنويم المغناطيسي والتّحليل التّخديري، لذا وجب تسليط الضوء على جرائم الاعتداء على إرادة الشهود بمختلف الأساليب والوسائل في القانون الجزائري، وسنتطرق لدراسة الوسائل التقليدية للتأثير على إرادة الشهود في فرع أول، ثم الوسائل الحديثة للتأثير على إرادتهم في فرع ثان.

### الفرع الأول/ الوسائل التقليدية للتأثير على إرادة الشهود

وفر المشرع الحماية للشهود عن طريق تجريم كل أفعال التّحريض سواء بالاكراه أو الإغراء، أو التهديد...، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع، حيث سنتناول حماية الشاهد من التحريض الممارس عليه بالإكراه أو الإغراء أو الخداع في القانون الجزائري، بالإضافة إلى تأثير وسائل النشر على الشهود.

#### أولا/ تحريض الشهود

تتجسد حماية الشاهد في ظل قانون العقوبات من خلال نص المادة (236) من قانون العقوبات التي تنص على أنه :"كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء، سواء

أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتجه، فيعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد(232) و (233) و (235)". وبتعديل عقوبة الغرامة سنة 2006 من خلال المادة (467مكرر)[1] من نفس القانون يصبح مقدار الغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.

باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على جريمة خاصة بإكراه الشاهد ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد، بل جمع بينهما في جريمة تحريض الشاهد، ويعاقب الجاني على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، حتى لو لم يُدْلِ الشاهد بشهادته وترتكب هذه الجريمة في أي مادة وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى[2].

كما تنص المادة (44) من قانون (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون..."، وهذه المادة تقابل المادة (236) من قانون العقوبات السالفة الذكر في فعل التحريض على الإدلاء بشهادة زور، باستخدام وسائل محددة حصرًا، كما في نص المادة لكن في جرائم الفساد، وأضافت هذه المادة المنع من الإدلاء بالشهادة، فالجاني لديه قصد

---

[1] تنص المادة (467مكرر) من قانون العقوبات على:" ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي:
-يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.000 دج، إذا كان الحد أقل من 20.000 دج.
-يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000دج إذا كان الحد أقل من 100.000 دج"، المصدر السابق.
-يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.000 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى" .

[2] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص ص283،284.

[3] ينظر: القانون رقم (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

جنائي عام وهو الوصول للإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة؛ وتقتضي جريمة تحريض الشهود استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة، وتتمثل هذه الوسائل في الإغراء والإكراه والخداع.

## I)- التحريض بإغراء الشهود

لا يعرّف المشرع الجزائري ما يسمى برشوة الشهود لعدم اعتبار الشاهد موظفًا عموميًّا، إنما اعتبر جريمة إغراء الشهود كجريمة موازية لجريمة الرشوة، لذا وجب تعريف جريمة الإغراء وبيان أركانها وعقوبتها في القانون الجنائي الجزائري.

**1/تعريف الاغراء:** هو فعل نصت عليه المادة (236) من قانون العقوبات، ويتعلق الأمر بالتحريض على شهادة الزور، ولا ينحصر مجال التطبيق هذه الجريمة في الشاهد وحده، بل تشمل كل من يحمل غيره على الإدلاء بأقوال أو بقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، أيًّا كان مركز "الغير" القانوني سواء كان شاهدًا أو متهمًا أو حتى ضحيةً.

**2/أركان جريمة اغراء الشهود:**

حسب نص المادة (236) من قانون العقوبات فإن هذه الجريمة تقوم بتوافر أركانها المتمثلة في:

**أ-الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، وتتمثل في:

**-الوعد:** وهو أن يَعِدَ بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذو قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرّد وعدٍ بأداء خدمةٍ، أو وعدًا بوظيفة[1].

[1] ينظر: نبيلة أحمد بومعزة: الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019م، ص83

**–العطايا والهدايا**:وتتلخص في كونها مالاً أو عقارًا أو سلعةً أو أي شيء يمكن تقييمه بمال[1]، ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من استعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة وإعطاء شهادة كاذبة، خاصة أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة، باعتبار أن القانون يعاقب على إغراء الشاهد سواء أنتج أثره أو لم ينتجه، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يُؤَدِّ الشاهد شهادته[2]، وما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد بحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه حمل الشاهد على عدم الشهادة.

وقد استدرك المشرع الجزائري ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (01/06) بالنص على جريمة الاغراء للتحريض على عدم الإدلاء بالشهادة في المادة (44) التي تقابل المادة (236) من قانون العقوبات، كما يُعَابُ عليه أنه ذكر الوسائل في جريمة إغراء الشاهد في المادة (236) من قانون العقوبات على سبيل الحصر والمتمثلة في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التّهديد أو التّعدي أو المناورة أو التحايل، فتنتفي الجريمة إذا استعملت وسيلة خارج الوسائل المحددة في نص القانون، مثل ما يمارسه الأشخاص من مجرد الطلب أو الإلحاح أو الرجاء أو الالتماس.

يجدر الذكر بأنه يخرج عن نطاق جريمة إغراء الشهود، تحريض القاضي أو سلطة التحقيق للشاهد على التمسك بأقواله في قول الحقيقة، لأنه لا يهدف من وراء ذلك إلى دفع الشاهد إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[3].

**ب–الركن المعنوي**: يتمثل القصد الجنائي العام في علم الجاني بأن فعله سوف يترتب عليه إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة وبالتالي تزوير الحقيقة والانحراف عنها، وأما القصد الجنائي الخاص حمل الشاهد على الشهادة الزور أو الإدلاء برأي كاذب أو الامتناع عن الشهادة، وهو عمل غير مشروع[4].

---

[1] عبد الرحمان خلفي: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010م، ص122 .

[2] أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص373 .

[3] بكري يوسف بكري: المسؤولية الجنائية للشاهد، المرجع السابق، ص116

[4] ينظر: نبيلة أحمد بومعزة: الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص84.

### 3/عقوبة جريمة اغراء الشهود:

تقع عقوبة جريمة إغراء الشهود على الراشي والمرتشي.

**أ–عقوبة المحرض بالإغراء أو الراشي:** من خلال نص المادة (236) من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على جنحة إغراء الشاهد بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا للمادة (241) من نفس القانون[1].

أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] نجد أن جريمة إغراء الشهود ذكرت من خلال جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة باستخدام الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من50.000دج إلى 500.000 دج بنص المادة (44) من هذا القانون.

**ب–عقوبة الشاهد المرتشي:** تنص المادة (232) من قانون العقوبات على أنه في الجنايات إذا قبض شاهد الزور نقودًا أو أية مكافأة كانت أو تلقّى وعودًا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وتنص المادة (233) من نفس القانون على أنه في الجنح إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى100.000دج، كما تنص المادة (234) من نفس القانون أيضا على أنه في المخالفات إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج، بالإضافة إلى المادة (235) من

---

[1] تنص المادة (241) من قانون العقوبات على:" في الحالة التي يقضى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جنحة وحدها يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون"، المصدر السابق.

[2] ينظر: القانون رقم (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

القانون نفسه التي تنص على أنه في المواد المدنية أو الإدارية إذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فيجوز رفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 100.000 دج [1].

أما إذا امتنع الشاهد عن الإدلاء بشهادته بتحريض من الغير باستعمال وسائل الإغراء المذكورة سابقا، فيعتبر فاعلاً مساهمًا في الجريمة المعاقب عليها بنص المادة (296) من قانون العقوبات والمادة(44) من قانون الفساد، وذلك لأن التحريض من صور المساهمة الجنائية الأصلية بنص المادة (41) من قانون العقوبات، ويعاقب المحرِّض بالإغراء أو الرّاشي بنفس العقوبات المذكورة سابقا.

## II) –التحريض بإكراه الشهود

إن إكراه الشهود يؤدّي لا محال إلى تضليل العدالة وإخفاء الحقيقة لأنهم عيون وآذان القضاء، لذا وجب حمايتهم من خلال تجريم الأفعال المكْرِهَة لهم، ولكن قبل ذلك نُعَرِّج على تعريف الإكراه وأنواعه كما يلي:

**1/تعريف الإكراه:** عُرِّفَ الإكراه على أنه: "عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل"[2]، وعُرّف أيضا على أنه:"سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة[3]، وقد نصت عليه المادة (48) من قانون العقوبات[4]، بأن الإكراه يعتبر مانعا من موانع المسؤولية الجزائية، فبالرغم من قيام الجريمة إلا أن الجاني لا يتحمل تبعة أفعاله لانتفاء حرية الاختيار. فالشاهد يجب أن يدلي بأقواله بحرية واختيار، وفي إكراه الشاهد على أداء الشهادة بما يخالف الحقيقة أمر غير مشروع ويؤدي إلى بطلان الشهادة[5].

---

[1] ينظر الفقرة الثانية من المواد التالية: (232)،(233)،(234)،(235) من قانون العقوبات.

[2] عبد الله أوهايبية: شرح قانون العقوبات الجزائي(القسم العام)، الجزائر، موفم للنشر، 2011م، ص 357.

[3] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4، الجزائر، دار هومة، 2014م، ص246.

[4] تنص المادة (48) من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

[5] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، المصدر السابق، ص246.

## 2/أنواع الاكراه:

ينقسم فعل الإكراه إلى إكراه مادّي يقع على الإنسان، وإكراه معنوي يقع على إرادته وبيان ذلك فيما يلي:

**أ–الإكراه المادي:** يتمثل في عُنفٍ يُبَاشَرُ على جسم الشخص الخاضع للإكراه، فيؤدي إلى انعدام الإرادة كلية[1]، أو بصيغة أخرى هو الذي تستخدم فيه قوة مادية تمارس على الشخص مباشرة فتشل إرادته، وتفقده حرية الاختيار[2].

**ب–الإكراه المعنوي** :وهو عبارة عن قوة معنوية ضاغطة على إرادة الإنسان تضعفها إلى الحد الذي يفقده قدرته على الاختيار، وترغمه على التوجه إلى ارتكاب الجريمة، وتتخذ القوة المعنوية في الغالب صورة التهديد بخطر أو ضرر جسيم[3]، حيث يتأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه، فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدّده ولا تزول مخاوفه إلا بارتكاب جريمة[4].

ويختلف الإكراه المادي عن الإكراه المعنوي في أن الأول يؤدي إلى انعدام الإرادة، في حين أن الثاني لا يعدم الإرادة وإنما ينال من حريتها في الاختيار، فهو يقتصر على مجرد التأثير في إرادة الشخص عن طريق تهديده بأذى يصيبه أو يصيب غيره بهدف إرغامه على ارتكاب جريمة، ومن ثم لا يؤدي إلى انعدام الإرادة لديه وإنما انعدام جزئي لإرادة الشخص.

## 3/أركان جريمة إكراه الشهود:

تقوم جريمة إكراه الشهود بقيام ركنيها المادي والمعنوي.

---

[1] ينظر: عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 1994م، ص149.

[2] ينظر: العربي بلحاج: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2004م، ج1، ص 117.

[3] ينظر: عبد القادر عدو: مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة للنشر، الجزائر، 2010م، ص217 .

[4] ينظر: أحمد يوسف السولية: الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص124 .

**أ–الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي من قبل الشخص باستعمال الوسائل المحددة حصرا في هذه المادة دون غيرها، وتتنوع بين وسائل عنف ووسائل بدون عنف، تستعمل لحمل الشاهد على إعطاء شهادة كاذبة في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وبالنسبة للنتيجة فهي تتمثل في الضغط على الشاهد والتأثير عليه ومن ثم تحريف الشهادة سواء تحقّقت أم لا، وهذا من أجل التوسيع في الحماية الجزائية للشاهد، حيث يعاقب الجاني حتى وإن لم يؤدِّ شهادته، وكذلك علاقة سببية مباشرة بين السلوك الإجرامي والنتيجة[1].

وما يلاحظ على المادة (236) من قانون العقوبات أنها جاءت عامة من خلال نصها على:"... لحمل الغير..." ويدخل الشاهد في إطار هذه العبارة.

**ب–الركن المعنوي:** هو نفس الركن المعنوي في جريمة إغراء الشهود، حيث القصد الجنائي العام، المتمثل في علم الجاني بأن فعله سوف يترتب عليه إدلاء الشاهد بشهادة كاذبة؛ والقصد الجنائي الخاص المتمثل في حمل الشاهد على الشهادة الزور أو الإدلاء بقول كاذب أو الامتناع عن الشهادة.

### 4/عقوبة جريمة إكراه الشهود:

العقوبة المقررة لجريمة إكراه الشهود هي نفسها بالنسبة لجريمة إغراء شاهد، وهي الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين...، أما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فنجد أن إكراه الشهود باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الانتقام من خلال نص جريمتي إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة الانتقام والترهيب، ويعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000دج بنص المادتين (44) و(45) من نفس القانون[2].

[1] ينظر: مستاري عادل، رواحنة زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، المرجع السابق، ص53.

[2] ينظر: المادتين (44) و(45) من القانون رقم (01/06) المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

## III)- التحريض بخداع الشهود

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الخداع كعادته في عدم تعريف الجرائم، واكتفى القانون بالنص على تجريم الفعل وبيان العقوبات المقررة لها، وقد تصدّى الفقه لجريمة الخداع، فعرّفها تعريفا شمل كل جوانبها.

### 1/تعريف الخداع:

عُرِّفَ الخداع بأنه تشويه الحقيقة في شأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط، أي أنه إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف حقيقة ما هو عليه، ويتم بنشاط إيجابي ملموس، فلا يكفي فيه مجرد الكتمان، وإنما يكفي فيه الكذب المجرد بعكس جريمة النصب التي تتطلب تأييده بمظاهر خارجية "[1]. وتقوم هذه الجريمة على تحريض الشاهد باستعمال الكذب والخداع والغش لحمله على الإدلاء بشهادة كاذبة.

### 2/أركان جريمة خداع الشهود

وتقوم هذه الجريمة على تحريض الشاهد باستعمال الكذب والخداع والغشّ لحمله على الادلاء بشهادة كاذبة، وتنطوي على ركن مادي وركن معنوي.

**أ-الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة باستعمال المناورة والتّحايل والكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير[2].

**ب-الركن المعنوي:** تشترك هذه الجريمة مع جريمة التحريض بالإغراء والاكراه في نفس الركن المعنوي.

---

[1] ينظر: عبد الحميد الشواربي: جرائم الغش و التدليس، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992م، ص 12.

[2] ينظر: عبد الرحمان خلفي: الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص123.

### 3/عقوبة جريمة خداع الشهود:

العقوبة المقررة لجريمة التحريض بخداع الشهود هي نفسها بالنسبة لجريمة إغراء وإكراه الشاهد بنص المادة (236) من قانون العقوبات[1].

### ثانيا/ وسائل النشر

نظرا لأهمية وسائل النشر في عصرنا الحالي، وتدخُّلِهَا في كل القضايا خصوصا قضايا الرأي العام، بما يكشف تفاصيل القضايا ويطرحها للعامة، مما يؤثّر على الشهود خوفًا أو تأثّرًا بما يُنْشَرُ في هذه الوسائل، لذا سنتناول تأثير وسائل النشر على شهادة الشهود وعقوبة النشر المؤثّر عليهم في القانون الجزائري.

### I) – تأثير وسائل النشر على الشهود

تهتم وسائل النشر والإعلام بكل واقعة إجرامية عند حدوثها، وخاصة إذا كانت قضية رأي عام، وتتناولها كل وسيلة من زاوية مختلفة، كما قد يكون للمراسلين أو الصحف رأي معين تعمل على تكرار نشره، مما يوحي للجمهور بصوابه، وهذا ما سيؤثر سلبا على معطيات القضية وكل أطرافها ومن لهم علاقة بها، ولهذا فقد تؤثر هذه الوسائل على الشاهد الذي سيدلي بشهادته في هذه القضية، فكثير من الوقائع الجنائية تنشر في الصحف أو وسائل الإعلام قبل أن يتم الفصل فيها في القضاء أو قبل طرحها عليه أصلا، وقبل استيفاء جهات التحقيق إجراءاتها، فلا تتطابق المعلومات التي تسوقها أجهزة الإعلام مع ما هو ثابت في التحقيق، وقد تنشُرُ الصّحف مثلا أسماء الشهود، مما يؤثّر عليهم فيمتنعون عن الشهادة أو يدلون بها عن غير حقيقتها، وقد يؤثّر الرأي العام من خلال ما اطّلعوا عليه على الشهود، وذلك بدفعهم لاتجاه معيّن مثل تبرئة المتّهم على أساس أن الدّعوى كيدية ضده[2]، فوسائل النّشر ستؤدي من خلال النشر المتعلق بحيثيات موضوع الدعوى إلى إعاقة سير العدالة وتضليل الحقيقة بقصد أو دون قصد، لأن ذلك سيؤثر على الشاهد خاصة إذا كانت ذاكرته ضعيفة

[1] ينظر: المادة (236) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] ينظر: أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص153.

نوعا ما أو متوسطة، أو كان ذو شخصية تتأثر بما حولها من أحداث وأشخاص فتختلط عليه الوقائع بين ما شاهده وبين ما تم نشره[1].

ولحماية الشاهد من تأثير وضغط وسائل النشر، حثّ المشرع الجزائري على سرّية مجريات التحقيق من خلال المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية ما لم ينص القانون خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات مُلزَم بكتمان السّر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات، وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه" .

## II)- عقوبة جريمة النشر المؤثرة على الشاهد

تنص المادة (147) من قانون العقوبات[2]على معاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا، وهو النص الذي يفهم منه تجريم النشر الذي يؤثر على الشّهود، حيث أن التأثير في أحكام القضاة يمكن تصوّره في عدة صور من بينها أن يكون نتاج التأثير في الشّهود عن طريق النشر[3].

كما نجد في قانون الإعلام الجزائري نصوصا تكفل حماية غير مباشرة للشاهد من النشر، فقد جاء في المادة (122) من القانون العضوي رقم (05/12) المتعلق بالإعلام[4] أنه "يعاقب بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كلّ من نشر أو بَثَّ بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي أي خبر أو وثيقة تُلحِقُ ضررًا بسير التحقيق الابتدائي، ويعاقب بغرامة

---

[1] ينظر: مستاري عادل، رواحنة زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، المرجع السابق، ص62.

[2]تنص المادة (147) من قانون العقوبات بأن الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة (144) التي تنص على أنه يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...، ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه

[3] ينظر: حسيبة محي الدين: حماية الشهود في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص309.

[4] القانون العضوي رقم (05/12) المؤرخ في 12 جانفي 2012م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(1)، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012م.

من 100.000دج إلى 200.000 دج إذا وقع النّشر على فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تُصدِرُ الحكم إذا كانت جلساتها سرية، كما يعاقب بغرامة من 250.000دج إلى 100.000 دج كل من نَشَرَ أو بَثَّ بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أما إذا نشر صورًا أو رسومًا أو أية بياناتٍ توضيحية أخرى تُعِيدُ تمثيل كلٍّ أو جزءٍ من ظروف الجنايات أو الجنح المذكورة في المواد(255)،(256)،(257)،(258)،(259)،(260)،(261)،(262)،(263مكرر)، والمواد (333)،(334)،(335)، (336)، (337)، (338)، (339)، (341)، (342) من قانون العقوبات".

من خلال استقراء هذه النصوص القانونية نجد المشرع نص على بعض الحماية للشاهد من النشر الذي يؤثر عليه ولو بصورة غير مباشرة، كما نص على أن تكون إجراءات التحري والتحقيق سرّية ما لم ينص القانون خلاف ذلك[1]، لأن النشر لا يخدم التحقيق ولا السعي للوصول إلى الحقيقة.

**الفرع الثاني/ الوسائل الحديثة للتأثير على إرادة الشهود**

وهي الوسائل العلمية التي تستخدم وتقع على الشاهد، ويكون من شأنها أن تعدم إرادته وحرية اختياره في الإدلاء بأقواله، وبالتالي التأثير على إرادة الشاهد وتتمثل هذه الوسائل الحديثة في التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري.

**أولا/ التنويم المغناطيسي**

رأينا سابقا بأن التنويم المغناطيسي هو افتعال حالة نوم غير طبيعي، تتغير فيها الحالة الجسمانية والنفسية للنائم، ويتغير خلالها الأداء الفعلي الطبيعي، ويتقبَّلُ فيها النائم الإيحاء دون محاولة لإيجاد التبرير المنطقي له أو إخضاعه للنقد الذي يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، ولذلك فهو غير قادر على التّحكم الإرادي في أفعاله أو الهيمنة وتقدير نتائجها[2]، وقد أثارت

[1] ينظر: المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] محمد محي الدين عوض: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م، ص 284.

مسألة اللجوء إلى الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في المجال الجنائي جدلًا فقهيًّا وقانونيًّا كبيرا، بسبب تعطيل هذه الوسيلة لإرادة الشاهد[1] وعدم دقة نتائجها، فهي لا يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة للحصول على معلومات دقيقة وكافية للثقة بها خاصة في المجال الجنائي[2].

## I)- تأثير التنويم المغناطيسي على إرادة الشاهد

قد يلجأ المحقِّقُون إلى التّنويم المغناطيسي لشحذ ذاكرة الشاهد لتذكّر الحقائق بحيث يكون هذا التّذكر متميّزا بالشمول والإحاطة لجميع التفصيلات، إلا أن هذه الوسيلة تشكّل اعتداء على حرمة الأسرار الخاصة بالشاهد، علاوة على تأثيرها على سلامة صحة الانسان، فالشاهد يخضع لفكرة الإيحاء بالنوم ويقوم بالإجابة على الأسئلة الموجهة اليه، ومن ثم لا يمكن القول بأن هذه الإجابات تمّت بناء على رضى سليم صادر من الشخص. فالشاهد تحت تأثير التنويم المغناطيسي يُمارَسُ عليه الإكراه الذي يسلب إرادته، فلا يمكن الاعتداد بشهادته، فما يدلي به الشاهد المنَوَّمُ مُسْتَمَدٌّ من عقله الباطن، وشهادته بعد تنويمه مغناطيسيًّا للحصول منه على معلومات هو نوع من أنواع الإكراه المادي لهذا الشاهد[3]، إذ يترتب عليه الحصول على معلومات يحرص على عدم البوح بها، أي تُنتزعُ منه بغير رضاه[4]، ويصبح المنوِّم هو المسيطر على النائم، لأن النائم غالبا ما يُنفِّذُ أوامر المنوِّم الذي أوحى بها إليه، ومن ثَمَّ فإجابات المنوَّم ما هي إلا صدى لإيحاء المنَوِّم[5].

---

[1] سعد حماد صالح القبائلي: ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة، القاهرة، 1998م، ط1، ص331.

[2] عادل عبد العال خراشي: ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م، ص 445.

[3] طايل محمود العارف وماجد لافي بني سلامه: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (العدد1)، المجلد 15، 1438هـ/ يونيو2017م، ص294.

[4] عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م، ص 512.

[5] إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 260.

## II)-موقف المشرع الجزائري من التنويم المغناطيسي

لم تتناول معظم التشريعات موضوع التنويم المغناطيسي ومع ذلك فقد حظرت التشريعات اللجوء إليها بنصوص صريحة، أما المشرع الجزائري فلم يُبَيّن موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة، غير أنه وباستقراء نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية[1] نستشفّ عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة، باعتبار أنها تؤدّي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يُضْعِفُ حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يُعَدُّ باطلًا لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون المعترف مُتَمُتِّعًا بالإدراك والتميز[2]، وما ينطبق على المتهم ينطبق أيضا على الشاهد.

### ثانيا/ التّحليل التّخديري

عرّفنا التّحليل التّخديري أو ما يُسمّى بمصل الحقيقة بأنّه عبارة مواد يتعاطاها الشخص فتؤدّي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة، ثم تَعْقُبُهَا اليقظة ويظل الجانب الإدراكي سليما خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[3]، ويؤدي به إلى البوح بأسراره ومكنوناته دون ضابط، ويتم هذا الاختبار عن طريق حقن الشخص بجرعة معينة في الوريد بإحدى المواد المخدرة كالمورفين والأميتال ...، وأن يكون بكمية محدودة، وإلا أدّت إلى نتائج غير مقبولة بل خطيرة في بعض الحالات كالغيبوبة والموت حسب حساسية الشخص الخاضع لتأثيرها، ويصاب الشخص من خلال هذا الإجراء بحالة ذهول تسمى الغيبوبة الواعية أو النّعاس الواعي أو الشّفق أو حالة نقص الإرادة، حيث يبقى الشخص خلالها مالكا لقواه الإدراكية، ولكن تتلاشى فيها قدرته

---

[1] ينظر: المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] بن لاغة عقيلة: حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجيستير، إشراف: خوري عمر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية: (2012/2011م)، ص106-108.

[3] عماد محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص249.

على عدم إطلاق الأفكار التي كان يكْبِتُها أو كان يتعَمَّدُ كِتمَانها، بحيث لا تستطيع الإرادة أن تتحكم فيها مما يجعل الشخص أكثر استعدادا للتعبير عن مشاعره الداخلية[1]كونه تحت تأثير المخدّر.

## I)– تأثير التّحليل التّخديري على إرادة الشاهد

عرّفنا سابقا التّحليل التّخديري أو ما يسمّى بمصل الحقيقة بأنه نوع من العقاقير المخدّرة التي تستخدم لإحداث نوع من التّخفيض أو التّعطيل في التّحكم الإرادي لدى الفرد، فالشخص الذي يكون تحت تأثير بعض الأنواع المخدرة يفقد السيطرة على وعيه مما يجعله يبوح بأسرار خاصة، ما كان ليبوح بها لو كان بكامل وعيه[2]، فاستخدام مصل الحقيقة لحمل المتهم على الاقرار أو الشاهد على الادلاء بشهادته يُعَدُّ اعتداء على جسم الانسان وإرادته ويشكّل إكراهًا ماديًّا ومعنويًّا، لأن الشّخص المخدَّرَ لا يستطيع التحكم في إرادته ويفقد القدرة على الاختيار، كما أن إباحة استخدام العقاقير المخدّرة يتعارض مع مبدأ النزاهة الذي يحكم التحقيق الجنائي، والذي يقضي أن للمتّهم الحق في التزام الصمت حيث تستدعي مصلحته أن يصمت، كما أنه ومن جانب آخر لا يمكن للخاضع لهذه التجربة أن يدافع عن نفسه، ويقدّم تبريراته التي تنفي ما هو مُوَجَّهٌ إليه من تُهَمٍ[3]، وقياسًا على التنويم المغناطيسي فإن شهادة الشاهد بعد تخديره للحصول منه على معلومات هي نوع من أنواع الإكراه المادي لهذا الشاهد، إذ يترتب عليها الحصول على معلومات من الشاهد، يحرص على عدم البوح بها، أي تنتزع منه بغير رضاه.

## II) – موقف المشرع الجزائري من التحليل التخديري

تتجه أغلب التشريعات إلى حظر الاستعانة بهذه الوسيلة في المجال الجنائي وتجريمها، لأن استخدامها يُشَكِّل اعتداءً على الحرية الشخصية للفرد ومساسًا بكرامته وخطرًا على صحته، ولم ينصّ

[1] كوثر أحمد خالد: الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مكتب التفسير للنشر، أربيل، ط1، 2007م، ص ص 68-69.

[2] غازي مبارك الذنيبات: التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص8.

[3] محمد حماد الهيتي: التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010م، ص 376.

المشرع الجزائري صراحة على عدم مشروعية استعمال التحليل التخديري، إلا أنه وباستقراء نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية[1]، يتضح لنا عدم مشروعية هذا الإجراء من أجل الحصول على اعتراف من المتهم أو إدلاء من الشاهد، لأن هذه العقاقير تُفْقِدُ الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، فالمشرّع يؤكد في نص هذه المادة على أنه:" يتحقّق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، ويُنَبِّهُهُ بأنه حرٌّ في عدم الإدلاء بأي إقرار ويُنَوِّهُ عن ذلك التّنبيه في المحضر، فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله تلقّاها قاضي التحقيق منه على الفور ..."

كما تنص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مُسَبَّبٍ".

ويتّضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع أجاز اللجوء إلى الفحص النّفساني من تشخيص وعلاج الأمراض من أجل الكشف عن انعدام الإرادة أو الإدراك عند المتهم بغرض علاجه، وليس من أجل الحصول على اعترافه[2].

[1] ينظر: المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] ينظر: بن لاغة عقيلة: حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، المرجع السابق، ص114.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق دراسته حول الحماية التي كفلتها الشريعة الاسلامية للشاهد، نجد أن الشاهد مَعْنِيٌّ بكل أنواع الحماية العامة، فنصّت على حمايته من جميع الاعتداء البدني المتمثلة في جرائم القتل بنوعيه العمد والقتل شبه العمد، وجرائم الجرح والضّرب؛ حيث أوجبت الشريعة الاسلامية لجريمة القتل العمد القَصَاص كعقوبة أصلية لصون الدماء، وحماية الأنفس، وزجر الجناة، فإذا سقط القصاص بعفو وليّ القتيل أو بموت الجاني أو بغيرهما، طُبِّقَت عقوبتان أخريان هما الدّية والتّعزير، فالدّية بدلٌ حتميٌّ عن القصاص عند الحنابلة، أو إذا عُفِيَ إليها عند الشافعية، وبِرِضَى الجاني عند الحنفية والمالكية، واتفق الفقهاء على تغليظها وتعجيلها، أمّا التّعزير إذ فقد أوجبه المالكية، دون الجمهور. أمّا القتل شبه العمد بفعل يؤدي إلى الوفاة دون قصد القتل فلا قصاص فيه بل الدّية المغلّظة مؤجّلة على العاقلة، إضافة إلى وجوب الكفارة في شبه العمد عند جمهور الفقهاء دون المالكية، فإذا سقطت الدّية لسبب ما حلّ محلّها التّعزير.

كما نجد في الفقه الإسلامي أن جرائم الضرب والجرح تنضوي تحت الجناية على ما دون النفس، ويشترك الجرح مع الضرب في مساسهما بالجسم، إلا أن الجرح يُؤدّي الى تمزيق أنسجة الجسم، أما الضرب فلا يُؤدِي إلى ذلك، والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية هي أنه كل ما أمكن تنفيذ القصاص فيه لكون الفعل عمدًا خاليًا من الشّبهة وجب القصاص، وكل ما لا يمكِنُ فيه القصاص لكون الفعل خطأ، أو فيه شبهة وجب فيه الدّية أو الأرش، وعلى هذا تكون عقوبة إبانة الأطراف هي القصاص أو الدّية والتّعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء هي الدّية، أو الأرش، وعقوبة الجراح والشجاج هي القصاص أو الأرش أو حكومة العدل.

كما وضعت الشريعة عقوبات لحماية الشهود من الاعتداء المعنوي كالقذف والسّب، فحدُّ القذف مُقدَّرٌ بثمانين جلدة، ويُضَمُّ إليه عقوبة أدبية أخرى هي رَدُّ الشهادة والتفسيق، فلا تقبل

شهادة القاذف بعد إقامة الحد عليه إلا إذا تاب عند الجمهور باستثناء الحنفية، أما السّب فهو من الجرائم التي ليس لها حَدٌّ مُقَدَّرٌ شرعاً وإنما يُصَارُ إلى التّعزير.

-وضعت الشريعة عقوبات لحماية الشاهد من الاعتداء على إرادته بالضغط عليه والتأثير على أقواله ترغيبًا أو ترهيبًا، والتّرغيب يكون بالمال أو بأي منفعة لمصلحة الشاهد، والترهيب يكون بالإكراه أو التهديد أو غير ذلك من الأساليب التقليدية، فإن أُكْرِهَ الشاهد فلا يعاقب على شهادته لأنه لم يكن وقت شهادته مختارًا أو راضيًا عنها، والإكراه يرفع عنه العقاب؛ فإذا ترتَّبَ عن هذه الشهادة استيفاء الحكم فإن تعويض ما أُتْلِفَ يكون واقعًا على المكْرِهِ الذي وقع الإكراه منه، كما جرّمت الشريعة إغراء الشهود وتحريضهم على شهادة الزور، لأنها تُضيعُ الحقوق وتنشر الظلم والفساد، واعتبرتها من العقوبات التعزيرية التي ترك للحاكم فيها اختيار العقوبة التي تتناسب معها. أما التأثير على إرادة الشهود بالوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري فاعتُبِر من الإكراه الملجئ لأنه يُعْدِم الرّضى والاختيار، فإذا ارتكب جريمة من الجرائم فإن الإكراه يرفع عنه العقاب.

- قرّرت الشريعة حماية مال الشاهد وضمان كل ما أتلف منه بالتّعويض الذي يجبر الضرر فيه، والقاعدة العامة في الضمان أو التعويض هي رَدُّ الشيء المالي المعتدى فيه نفسُهُ، كلما أمكن، فإذا تعذر رَدُّ الشيء بعينه، وجب حينئذ رَدُّ مثلِهِ إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قِيمِيًّا.

- من خلال ما سبق نجد أن الشهود معنيُّون بكل أنواع الحماية العامة في التشريع الجنائي الجزائري، فنصّت النصوص التشريعية على حمايتهم من جميع أنواع الاعتداء البدني المتمثلة في جرائم القتل وأعمال العنف العمدية، حيث تطبّق على القتل العمد عقوبة أصلية هي السّجن المؤبد، وأخرى تكميلية وتكون إلزامية أو اختيارية، أما العقوبات التكميلية الإلزامية فهي الحجر القانوني والحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وكذا المصادرة الجزئية للأموال؛ أما العقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في باقي العقوبات بموجب المادة (09) من قانون العقوبات إضافة إلى الفترة الأمنية، وتشدّد العقوبة الأصلية من السّجن المؤبد إلى عقوبة الإعدام إذا اقترن القتل بسبق

الإصرار أو الترصّد. كما شدّد المشرّع الجزائري العقوبة في جريمة القتل باستعمال مواد سامة أو جريمة التّسميم، والتي تشكّل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل، ويعاقب عليها بالإعدام، وقسّم المشرّع أعمال العنف العمدية إلى ضرب وجرح وأعمال العنف والتعدي، ونص على عقوبات متفاوتة حسب النتيجة المترتبة عليها، فتكون مخالفة أو جنحة أو جناية، وكل منها تخضع للعقوبات التي رصدها المشرع للجنايات والجنح والمخالفات في قانون العقوبات الجزائري.

وقد ساير المشرع الجنائي الجزائري الشريعة الإسلامية في تجريم المساس بشرف الإنسان وعرضه، وذلك بتجرميه فعلي القذف، فقد نصت المادة (298) من قانون العقوبات على أنه يعاقب على القذف الموجّه للأفراد بالحبس من شهرين(02) إلى (06) أشهر، وغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب على السّبّ الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى (03) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج بنص المادة (299) من نفس القانون مع الإشارة بأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة في كلتا الجريمتين.

-جرّم المشرع الاعتداء على إرادة الشهود وتحريضهم على شهادة الزور بالإغراء أو الإكراه أو الخداع، ونصّ على عقوبة المحرّض بهذه الأساليب من خلال المادة (236) من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية. كما نصّت المواد (232)،(233)،(234)، (235) من قانون العقوبات على عقوبة الشاهد المرتشي في المخالفات والجنح والجنايات والمواد المدنية أو الإدارية بالترتيب. ولحماية الشاهد من تأثير وضغط وسائل النشر، حثّ المشرع الجزائري على سرّية مجريات التحري والتحقيق، ومعاقبة كل من قام بالأفعال أو الأقوال أو الكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على الشهود، إضافة إلى نصوص عديدة تكفل حماية للشاهد من النشر في القانون العضوي رقم (05/12) المتعلق بالإعلام.

-إضافة للتأثير على إرادة الشهود بالوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، لم يُبَيِّنِ المشرّع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام هذه الوسائل صراحة، غير أنه باستقراء بعض المواد نستشف عدم مشروعية استخدامها من أجل الحصول على إدلاء من الشاهد باعتبار أنها تؤدّي إلى التأثير على الإرادة مما يضعف حرية الاختيار لديه.

أما بخصوص حماية أموال الشاهد وممتلكاته في القانون الجزائري فلا نجد نصًّا خاصًّا ينصُّ على هذه الحماية، إنما تنضوي تحت تجريم الاعتداء على أموال الغير، ويُعاقَب بالسّجن المؤقّت من (05) إلى (10)سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000دج، كلّ من خَرَّب أو هدم عمدًا أموال الغير بنص المادة (406) من قانون العقوبات،كما تنصّ المادة (407) من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى (5) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل من خرّب أو أتلف عمدًا أموال الغير المنصوص عليها في المادة (396) من ذات القانون بأي وسيلة كانت، كليّا أو جزئيّا، ويعدّ الشّروع في هذه الجريمة جريمة تامة ويعاقب عليه بنفس العقوبة.

# الفصل الثاني

# الحماية الخاصة للشّهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

بعد التّطرق في الفصل الأول إلى الحماية العامّة للشّهود وفق القواعد العامة للفقه الاسلامي والتّشريع الجنائي الجزائري، والتي ضَمِنَها المشرّع لكلّ الأشخاص بوجود صفة الشهادة أو انتفائها كالقتل والضّرب والقذف...، وجب التّطرق إلى الحماية الخاصة بالشّهود التي تدور مع صفة الشّهادة وجودًا وعدمًا، من خلال توفير حماية خاصّة بالشهود لأداء شهادتهم على أكمل وجه دون ضررٍ أو خوفٍ؛ لذا سنتناول في هذا الفصل هذه الحماية الخاصّة للشهود وصورها وفق المنهج الآتي:

## المبحث الأول/ الحماية الخاصّة للشّهود في الفقه الإسلامي

## المبحث الثاني/ الحماية الخاصّة للشّهود في القانون الجزائري

# المبحث الأول

## الحماية الخاصة للشهود في الفقه الإسلامي

يُعتبر الشهود مصدرًا من مصادر الأدلة التي يستعين بها القاضي في إثبات الواقعة والتوصّل إلى الجناة، لذا فإنهم يكونون عُرضَةً للخطر نتيجة إدلائهم بشهاداتهم، وعليه وجب توفير حماية خاصّة لهم أثناء الإدلاء بشهادتهم حماية لهم من أقوالهم التي يمكن أن تُورِدَهم بعض الجرائم كالسّبّ والقذف وإفشاءِ الأسرارِ، فالشّريعة ألزمت الشّهود بأداءِ الشهادة ونهت عن كتمانها لما في ذلك من تضييعٍ للحقوق وإخفاءٍ للحقائق، ووفّرت لهم حماية خاصة من خلال إباحة بعض الأفعال المجرّمة بصفتهم شهودًا يُدلُون بشهادتهم أمام القاضي، فخوف الشهود من توريط أنفسهم والوقوع في المحظور بتناولهم بعض أقوال السّبّ أو القذف من باب الرواية أو نِسْبَتِهَا إلى أحد الأطراف، أو إفشاء أسرارٍ مُؤْتَمَنين عليها، قد يؤثّر عليهم بما يؤدّي بهم إلى الإحجام عن أداء الشهادة كاملة، أو الإدلاء بشهادة كاذبة أو الرجوع عن شهادة أُدْلِيَ بيها، لذا سنتناول في هذا المبحث الحماية الخاصة للشهود في الفقه الإسلامي على النحو الآتي:

### المطلب الأول/ حماية الشّهود من خلال أسباب الإباحة

### المطلب الثاني/ مظاهر التّأثير على الشّهود في الفقه الإسلامي

## المطلب الأول

## حماية الشّهود من خلال أسباب الإباحة في الفقه الاسلامي

الأصل في الشريعة الإسلامية أن الأفعال المحرّمة محظورة على الكافة بصفة عامة، لكنّ الشارع رأى استثناءً من هذا الأصل أن يُبِيحَ بعض الأفعال المحرّمة لمن توفّرت فيهم صفة خاصة؛ لأن ظروف الأفراد أو ظروف الجماعة تقتضي هذه الإباحة، ولأن هؤلاء الذين تُبَاحُ لهم الأفعال المحرّمة يأتونها في الواقع لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشّارع[1]، فقد أباح الشّارع للأب ضرب أولاده تأديبًا لهم، وأباح للطبيب جرح المريض لغاية التّطبيب والعلاج، كما أباح للشهود الإدلاء بشهادتهم بحرية لكشف الحقيقة وأداء الحقوق لأصحابها، إذ قد يعتري الشهادة أقوالٌ مُجرَّمة كالقذف أو السّب أو إفشاء الأسرار، يباح لهم إتيانها بصفتهم شهودًا لأنّ الشريعة ألزمتهم بإتيانها، فأباحت له بذلك إتيان ما حُرِّم في الأصل، فلا يعاقب الشهود على هذه الجرائم رغم قيام أركانها، وإذا كان الفعل المحرّم قد أبيح؛ لتحقيق مصلحة معينة، فقد وجب منطقياً أن لا يؤدّي الفعل المحرّم إلا لتحقيق المصلحة التي أُبِيحَ من أجلها، فإن ارتكب الفعل لغرضٍ آخرٍ فهو جريمة يعاقب عليها، وسنتناول الحماية التي خصّها الفقه الاسلامي للشهود من خلال أسباب الإباحة، بالتّطرق إلى مفهوم أسباب الإباحة في الفقه الاسلامي ثم حماية الشهود من جرائم السب والقذف وإفشاء السر المهني.

### الفرع الأول/ مفهوم أسباب الإباحة في الفقه الاسلامي

الإباحة في الفقه الاسلامي تعني التّخيير بين إتيان الفعل والكَفِّ عنه، والمباح هو ما خُيِّرَ المكلَّفُ بين فعله وتركه؛ فلا إثم على المكلَّف إذا أتى الفعل ولا إثم عليه إن كفَّ عنه، ولا شكّ في أنّ الفعل المباح مشروعٌ، وليس مَحَلاً لأن يوصف بأنه جريمة لأن الجريمة بطبيعتها تفترض عدم مشروعية الفعل. فالإباحة هي عدم تجريم الفعل، وأسباب الإباحة هي الأسباب التي تبيح الفعل المجرّم، وللتّعرف على مفهوم أسباب الاباحة في الفقه الاسلامي وجب التّطرق إلى تعريفها وحالاتها في الفقه الإسلامي.

[1] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، ص ص469،470.

**أولا/تعريف أسباب الإباحة:**

أسباب الإباحة هي أسبابُ موضوعية ترجع إلى ظروفٍ خارجةٍ عن شخص الفاعل تمنع توافر علّة التجريم، وتؤدّي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلاً يُعَدُّ في الأصل جريمة[1]، وأسبابُ الإباحة في الشريعة الإسلامية متعدّدة، ترجعُ كلّها إمّا لاستعمالِ حقٍّ أو لأداءِ واجِبٍ، فاستعمال الحقوق وأداء الواجبات هو الذي يبيح إتيان الأفعال المحرّمة[2]، ويمنع عن مؤاخذة الفاعل؛ لأن الشّريعة جعلت له حقًّا في إتيان الفعل المحرّم، أو ألزمته بإتيانه فأباحت له بذلك إتيان ما حُرِّمَ على الكافة. ويُفتَرَضُ في سبب الإباحة ارتكاب الفعل في ظروف مُعيّنة يُقدِّرُ المشرّع أنها تنفي عنه كَوْنَهُ اعتداءً على حقٍّ من الحقوق الجديرة بالحماية الجنائية، ولذلك يُقَرَّرُ إباحةُ الفعل في هذه الظروف، فالشّريعة تجعل استعمال الحقوق وأداء الواجبات مبيحاً للفعل فلا جريمة في فعل يستعمل حقًّا أو يُؤَدِّي واجبًا.

**ثانيا/حالات الإباحة في الفقه الاسلامي**

تنقسم حالات الإباحة إلى قسمين، فإمّا أن تكون إباحةً في استعمالِ الحقِّ، أو إباحةً في أداءِ الواجبِ.

**1/ الإباحة في استعمال الحق:** الحقُّ هو " اختصاصٌ يُقِرُّ به الشّرع سلطةً على شيء أو اقتضاءَ أداء من آخر تحقيقًا لمصلحة معينة"[3]. وبمعنى آخر هو اختصاص يُقِرُّ به الشرع سلطةً أو تكليفاً"، والمراد بالسّلطة ما يشمل سلطة شخصٍ على شخصٍ، كحقِّ الوِلاية على القاصر؛ وحقِّ الملكية، فهي سلطةٌ على ذاتِ الشّيء، والمراد بالتكليف هو تكليف الغيرِ بأداء ما في عُهدتِه لصاحبِ الحقِّ، كقيامِ الأجيرِ بعمله، وقيامِ المدينِ بأداء دَيْنِه[4]، كما عُرِّف الحقُّ بأنه ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه[5].

---

[1] ينظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ج7، ص5339.

[2] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، ص467.

[3] فتحي الدريني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1404هـ/1984م، ص 193.

[4] ينظر: مصطفى الزرقا: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق، ط1، 1999م، ص 19.

[5] ينظر: عبد القادر عودة: المرجع السابق، ج1، ص471.

ويمنح الحقّ سلطةً ذات حدودٍ معيّنةٍ لصاحبه على محلّ الحقِّ، وصاحبُ الحقِّ له أن يستعمل حقّه وألا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه، وإن تركه فلا إثم عليه، وهذه السلطة هي سلطةُ استعمال الحق، وذلك باستئثار صاحب الحقّ بحقّه الذي يملكه، وتمكينه من الانتفاع به، أما الإباحة في استعمال الحق فيقصد بها انتفاء عدم مشروعية الفعل لكونه قد وقع استعمالا لحَقٍّ يُقرِّرُهُ المشرّع لمرتكبه سواءٌ كان استعمال الحقِّ لتحقيقِ مصلحةٍ خاصةٍ أو عامة، فالشريعة تجعل استعمال الحقوق وأداء الواجبات مُبِيحاً للفعل، فلا جريمة في فعل يستعمل حقاً، فالمسلم له استعمال حَقِّهِ الخاص بشرط أن لا يُلحِقَ هذا الاستعمالُ إضرارًا بمصلحة الغير، فإذا كان يترتّب على فعلٍ ما ضررٌ ما لجهةٍ ما، فهذا تعسُّفٌ في استعمال حقِّهِ، ويجب أن يُدْرَأَ، سواءٌ كانت النّية المستفادةُ من القرائن الحالية أنه قصد به الإضرارَ أو كان الضّررُ دون نيّة إحداثه، على اعتبار أنّ مُناقَضَة قصدِ الشّارع في تصرُّفٍ مأذونٍ فيه شرعًا باطلٌ؛ وأهمُّ الحقوق التي يُثِيرُ استعمالُها إباحة الأفعال التي تُستعمل بها هي التّأديب والتّطبيب، والفروسيّة أي الألعاب الرياضية على تنوّعها[1] .

وقد اهتمت الشريعة الاسلامية بنظرية التّعسف في استعمال الحقّ انطلاقاً من القاعدة الشّرعية «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»، وقيّدت الحقوق الخاصة للإنسان عند استعماله إياها حتى لا يُضَارَّ الغيرُ، سواء توفرت نية الإضرار أو لم تتوفر أو تجاوز الحدود المألوفة، فالأفعال الإنسانية المأذون فيها وما ينشأ عنها متعلّقة بضرورة موافقةٌ قصد المكلّف لقصد الشّارع وفق ضابطٍ محدّدٍ، ويعتبر التّعسفُ في استعمال الحقّ خروجاً عن حدود الحقّ نفسه، فاستعمال الأَفراد لحقوقهم في الشريعة الإسلامية ليس مطلقًا من كلّ قيدٍ، بل هو مقيّدٌ بما يأتي:

-ألا يؤدّي استعمال الحقّ إلى إلحاق الضّرر بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة.

-ألا يستعمل الحقّ في غير غاية أبداً، بأن لا يقصد به تحقيق نفع للفرد أو للجماعة.

[1] ينظر: فتحي الدريني: المصدر السابق، ص 57.

-ألا يستعمل وسيلة لتحقيق غايات غير مشروعة، تتنافى مع مشروعية ذلك الحق.

-أن يوازن بين المنافع والأضرار التي تنجم عن استعمال الحق، فإن غلب جانب المنفعة على جانب الضرر ساغ استعمال الحق، وإن غلب الضرر خرج عن دائرة المشروعية[1].

ويندرج تحت التّعسف في استعمال الحقّ عدة حالات منها[2]:

**أ-استعمال الحقّ بقصد الإضرار بالغير**: وفيها يستَغِلُّ الشخص الحقَّ الممنوحَ له، لا لتحقيق مصلحته التي مُنِحَ هذا الحق لأجلها، ولكن ليُلْحِقَ الضّرَرَ بالغير ويُسِيءَ إليه نِكَايَةً به، والقصد إلى الإضرار بالغير ممنوع في الشريعة، فيُمنَعُ الفعل الذي اتُّخِذَ وسيلةً للتعبير عنه، أو لتحقيقه؛ لأنه يتنافى وأغراض الشارع من تشريعه للحقوق[3]، ومثاله أن يشهد الشّاهد زورًا ضدّ أحد الخصوم نِكَايَةً به لحِقدٍ أو حَسَدٍ أو لخُصُومَةٍ بينهما فيُضِرُّ به دون تحقيق مصلحة لنفسه.

**ب-استعمال الحق بقصد تحقيق مصلحة غير مشروعة:** فلا يكفي أن تكون المصلحة التي ينشُدُهَا صاحِبُ الحقّ من وراء استعماله لحقِّهِ ذات نفعٍ له، بل يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعةً أيضا، لأن الحقوق إنما شُرِّعَت لتحقيق غاياتٍ نبيلةٍ، ومصالح عامّةٍ أو خاصّة، ولم تُشَرَّع عبثاً لقصد الإفساد وإلحاقِ الأذى بالغير، فينبغي أن يُستَعمَل الحقُّ في الغايات المشروعة التي مُنِحَ الحقُّ من أجلها، ولا يجوز أن يُستَعمَل فيما لم يُشَرَّعْ ذلك الحقُّ من أجله[4].ومثاله أن يأخُذَ الشاهد رشوةً مقابل شهادته لصالح أحد الأطراف، فيحقِّقَ مصلحةً لنفسه هي تحصيلُ مالٍ، لكن هذا المال غيرُ مشروعٍ.

---

[1] ينظر: عيسوي أحمد عيسوي: نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الخامسة، جامعة عين شمس، مصر، 1963م، ص22. / حسن عامر: التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة مصر، ط1، 1379هـ/ 1960م، ص607.

[2] ينظر: فتحي الدريني: نظرية التعسف في استعمال الحق، المرجع السابق، ص326.

[3] ينظر: إسماعيل العمري: الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، ط1، 1405هـ/ 1948م، ص206. /حسن عامر: المرجع السابق، ص596. / فتحي الدريني: المرجع السابق، ص243.

[4] ينظر: محمد سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، جامعة دمشق، 2003م، ج1، ص102. /فتحي الدريني: المرجع السابق، ص252. / عيسوي أحمد عيسوي: المرجع السابق، ص99.

**2/ الإباحة في أداء الواجب:** الواجبُ في اصطلاح فقهاء الشّريعة الاسلامية هو: "ما طلب الشارعُ فِعلَهُ من المكلَّفِ طلبًا حتميًّا، مقترناً على حتمية فعله، ويُثاب فاعله، ويُعاقَب تاركُهُ، ويُكفَّرُ مُنكِرُهُ إذا ثبت بدليلٍ قطعيٍّ[1]"، أو هو "ما طلب الشارع فعله على وجه اللُّزومِ، بحيث يُذَمُّ تاركه، ومع الذَّم العقابُ، ويُمدَحُ فاعله ومع المدحِ الثوّاب "[2]، فإذا كان الحقّ يجوز فعله، فالواجبُ يتحتّمُ فعله، لأن المكلَّفَ بالواجبِ يأثمُ بتركِه، ويعرِّضُ نفسه للعقوبة المقررة لتركِهِ، كما أن الواجب يمنحُ أيضاً للمكلَّفِ به نفس سلطةِ صاحبِ الحق على محلِّ الواجب، فالمكلّفُ بالواجبِ هو في الواقع صاحبُ حقٍّ على محلِّ الواجبِ، ولكن ليس له أن يترك استعمال حقِّهِ، وهذا هو الفرق بين صاحبِ الحقِّ والمكلّفِ بالواجبِ[3] .

فإذا جرَّمَ المشرِّع فعلاً من الأفعال ثم أوجب على شخصٍ إتيانه فأتاه، فإنّ هذا الفعل يعتبر مباحًا ولا يمكن اعتباره جريمةً، وتقرِّرُ هذه الإباحة حمايةً للأفراد حتى لا يُحجِمُوا عن أداء واجباتهم أو يتردّدوا في مباشرتهم لها خشية المسئولية الجنائية.

## الفرع الثاني/ نماذج حماية الشّهود من خلال أسباب الإباحة في الفقه الاسلامي

نتناول في هذا الفرع بعض النّماذج التي يقدِّم فيها الفقه الإسلامي نوعًا من الحماية للشّهود، وذلك بتطبيق أسباب الإباحة ورفعِ التّجريم عن بعض الجرائم، بحيث يستفيد منها كلّ الأشخاص بصِفتِهم شهودًا في مجلس القضاء، وذلك من خلال حمايتِهم من جرائم السّب والقذف وحمايتِهم من إفشاء الأسرار.

---

[1] علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1402هـ، ج1، ص 50.

[2] عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر، ط6، 1976م، ص31.

[3] ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، ص472.

**أولا/ حماية الشهود بإباحة السّب والقذف**

عرّفنا سابقا جريمة السّبّ وقلنا بأن السّب كل أذًى بالكلام، ما لم يكن رميًا بالزّنى أو نفي النّسب أو ما في حكمه، ومن أمثلته فيما لو سبّ أو شتم أحدٌ غيره أو رماه بما يكره، كأن يقول شخص لآخر: يا كافر، أو يا منافق، أو يرميه بالفسق والفُجُور وشُرب الخمر، أو الكذب أو الخيانة...، فكل لفظٍ قبيحٍ يؤذي الغير يُعتبر سبًّا ما لم يكن رميًا بالزّنى أو نفي النّسب، كما عرّفنا سابقا جريمة القذف في الشريعة الإسلامية وقلنا بأن مفهوم القذف يعني رَمْيُ المحصِن بالزّنى أو بنفي النّسب سواء كان القاذف محصِناً أو غير محصِن.

ويلاحظ أن الشريعة قدّمت حماية موضوعية للشّاهد من خلال استفادته من أسباب الإباحة، فالشّاهد عند الإدلاء بشهادته قد يتناول أحد الأطراف من باب الرّواية بذكره بالفُسوق أو شُرب الخمر أو الزّنى، فوجب ضمان حماية خاصّة للشاهد من السّب والقذف، فلا تقوم هذه الجرائم على الشاهد مع توفُّرِ أركانها لدخولها تحت أسباب الإباحة التي ترفَعُ المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرَّم، فالشاهد عندما يدلي بشهادته يتمتّع بسبب الإباحة في فعله، فلا يمكِنُ أن تقوم بأقوال الشاهد جريمة السّبّ أو القذف، إذ لا يتصوّر أن يُسْأَلَ جنائيًّا أو مدنيًّا شخصٌ امتثل لأوامر المشرّع فأتى الفعلَ المكَلَّفَ به، وتدخل شهادة الشهود تحت نوعين من أسباب الإباحة، أداء الواجب واستعمال الحق، فالشاهد عند أداء شهادته يؤدّي واجبًا مُلْزَمًا بأدائه مُعَاقبًا على تركه، فلا يُعقَل أن يُلزَم الشاهد بأداء الشهادة، ثم يُعاقَبَ على أدائِها على وجهها الصحيح، إذا لم يتجاوز حدود هذه الشّهادة، كما أنه لا يُعقَل أن يُدلي بشهادته لمصلحة غيره ويضُرَّ بنفسه، لأن دفع المفاسد مُقدَّم على جلب المنافع، كما أن الشريعة لا تُلْزِم المكلّفَ بفعل يجلِبُ الضَّرَر له لمصلحة آخر فلا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ.

والشاهد عند أداء شهادته له الحقُّ في أدائِها بإرادةٍ حرّة، دون تغييبِ تفاصيل أو أحداث قد تُؤثِر في مسار الدعوى، والثابت بأن الاستعمال المشروع لأيّ حقٍّ من الحقوق المقرّرة في الشريعة الإسلامية لا يمكن اعتبارها جريمة معاقبًا عليها، فإذا تضمّنت الشهادة إسناد واقعة تحطُّ من قدر المتّهم واعتباره

لا يمكن اعتبارها جريمة معاقبًا عليها، على الرغم من توفّر عناصر الجريمة، فمقترِفُ هذا الفعل لا يمكن مُساءلته لتوافر السّبَبَ المبيحِ الذي أحاله من فعل غير مشروعٍ جنائيًّا، ومعاقبٍ عليه بمقتضى نصّ التجريم إلى فعل مشروعٍ بصفة استثنائية، مما لا يجوز معه الحكم بأيّ عقابٍ على مرتكب الفعل.

**ثانيا/ حماية الشّهود من جريمة إفشاء الأسرار**

اهتمّت الشّريعة الإسلامية بالحقّ في السّرية حرصًا منها على تدعيمِ الاستقرار، وحفظِ مصالح الناس، وهكذا أمَرَ الشّرع المسلمينَ بأن يَغُضُّوا أبصَارَهُم عن المحارم، ولا يُفْشُوا الأسرار، ولا يتجسَّسُوا ولا يهتِكُوا الأستار، إلا أن الشّهود عند أداء شهادتهم قد يُدلُون بأقوالٍ هي أسرارٌ للغير من أجل إثبات حقٍّ أو رفعِ ضررٍ، فهل يمكن اعتبار ما يقوله الشهود أمام القاضي إفشاءً للأسرار، باعتبار أنّ الشاهد مُلزَم بأداء هذه الشهادة لقوله تعالى﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ**﴾ **[سورة البقرة:282]**.

**1/ تعريف السّر المهني**

السِّرُّ في اللّغة الإخفاء والكتمان وعدم الإبداء، وجمعها أسْرَارٌ[1]، وأَسَرَّ الشَّيءَ: كَتَمَهُ وَأَظْهَرَهُ، وهو من الأضداد، سَرَرْتُهُ: كَتَمْتُهُ، وَسَرَرْتُهُ: أَعْلَنْتُهُ[2].

أما اصطلاحا فالسِّرُّ نوعان: إما أن يكون حَدِيثًا في نفسك أو شيئًا تريد فعله تَسْتَقْبِحُ إشاعَته. أو أن يكون ما يُلْقَى إلى الإنسان من حديثٍ يُسْتَكْتَمُ، وذلك إمَّا لفْظًا أو حالاً[3]. وقد عرّف مُجمّع الفقه الإسلامي السّر بأنَّه:"ما يُفضِي به الإنسان إلى آخرَ مُسْتَكْتِمًا إيّاهُ من قبلُ أو من بعدُ،

[1] لويس معلوف اليسوعي: المنجد الأبجدي، ط4، دار المشرق، بيروت، لبنان، ص 198.

[2] ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، فصل السين المهملة، ج4، ص356.

[3] لفظا: كقوله لغيره أكتم ما أقول لك، وحالاً: هو أن يتحرَّى القائل حال انفراده فيما يورده أو يخفض صوته أو يخفيه عن مجالسيه. /ينظر: الراغب الأصفهاني: الذريعة إلى مكارم الشريعة، تحقيق: أبو اليزيد أبو زيد العجمي، ط1؛ دار السلام، القاهرة، 1428هـ/2007م، ص194.

ويشمل ما حُفَّت به قرائن دالّة على طلب الكتمان إذا كان العُرُف يقتضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيّات الإنسان وعيوبَهُ التي يكرهُ أن يطّلِع عليها النَّاس"[1]

فلا يُشتَرَط في السّر طلب الكتمان صراحة، فقد يكون بما يحتويه الكلام من قرائن تدلّ على ضرورة الكتمان، ولو لم يُصرّح صاحب السّر بذلك.

أما بخصوص السّر المهني فلم يُعرِّفِ الفقه الإسلامي سرّ المهنة كلفظ مُركّب بل تطرّق إلى مفهوم السّر بالمعنى العام، فنرى بأن سرّ المهنة هو ما يعلم به صاحبُ مِهنةٍ جرّاءَ ممارسته لمهنته، سواءٌ أُفْضِيَ إليه أو عَلِم به جرّاء هذه الممارسة، فكلّ المعلومات والبيانات والأخبار التي وصلت إلى عِلْمِ صاحبِ المهنة، تُعَدُّ سِرّاً وجب عليه كتمانه وعدم إفشائه، مهما كانت الوسيلة أو الطّريقة التي توصّل بها إلى الإحاطة بهذا السّر[2].

## 2/ عقوبة إفشاء السر المهني

إفشاء السّرِّ هو: تعمُّدُ الإفضاء بسِرٍّ من شخصٍ ائتُمِنَ عليه، في غيرِ الأحوال التي تُوجِب فيها الشريعة الإسلامية الإفضاء، أو تُجيزُه[3].

والأصل حظرُ إفشاءِ السِّرِّ، بترك إفشائه وإظهاره؛ لأنه أمانة، وحفظ الأمانة واجب؛ وذلك من أخلاق المؤمنين؛ فالسّرَّ لا يُبَاحُ به إذا كان على صاحبه منه مَضرّةٌ، لقوله تعالى﴿**يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾**[سورة الأنفال:27]** ، وقولُه ﷺ:«**آيَةُ المنَافِقِ ثلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»[4].

---

[1] فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي: السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد20 ، 1414هـ/1994م، ص207.

[2] ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص248.

[3] شريف بن أدول: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، الأردن، 1418هـ/1997م، ص20.

[4] رواه البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم :33، ج1، ص16.

ويُعدُّ إفشاء السّرّ خيانةً للأمانة فهو إذاً من جرائم التّعازير، وانعقد الإجماع على أن يُتَرَك للقاضي اختيارُ العقوبة التعزيزية الملائمة وتقديرها، كما تُرِكَ له أن يُمضي العقوبة أو يُوقِف تنفيذَها. والتّعازير كما ذكرنا سابقًا هي مجموعة من العقوبات غير المقدّرة، تبدأ بأقل العقوبات كالنُّصح والإنذار، وتنتهي بأشدّ العقوبات كالحبس والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، ويتركُ للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، ولحالِ المجرم ونفسيته وسوابقه، ويُستَثنى من وجوب كتمان السّرّ حالاتٌ يُؤدي فيها كتمانهُ إلى ضررٍ يفُوقُ ضررَ إفشائه بالنّسبة لصاحبه، أو يكونُ في إفشائه مصلحةٌ تُرَجَّحُ على مضرةِ كتمانه، بِناءً على قاعدة (**يتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام**)، وذلك يشمل الأمور التي تمسُّ الأمن السّياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي للبلاد[1].

### 3/ حماية الشهود بإباحة إفشاء السّر المهني

القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الموظّف لا يُسأل جنائيًّا إذا أدّى عمله طبقًا للحدود المرسومة لهذا العمل؛ فلا يُسأَلُ عنه جنائيًّا ولو كان الفعل الذي قام به مما تُحرِّمه الشريعة بصفة عامة، أما إذا تعدّى هذه الحدود فهو مسئول جنائيًّا عن عمله إذا كان يعلم أن لا حقَّ له فيه، أما إذا حَسُنَت نيّته فأتى العمل وهو يعتقد أن من واجبه إتيانه فلا مسئولية عليه من الناحية الجنائية، فقد يتعرَّف الأمين كالطّبيب والمحامي وغيرهم من أصحاب المهن على كثير من الأسرار المتعلقة بزبائنهم، مما يَثبُتُ به حقٌّ، سواءٌ لله تعالى، أو حقٌّ لآدمي، وبأدائه للشَّهادة يتمُّ كشف الكثير من التفصيلات بما يؤّدي إلى إفشاء الكثير من الأسرار التي أُؤتُمِن عليها الأمين على السِّر[2].

لذا فإن المتعاملين مع أصحاب الصّنائع كالطبيب والمحامي، إذا شعروا بأن أسرارهم في خطر، يُحجِمُون عن التعامل معهم، أو لا يُطلِعُونهم بالقدر الكافي على ما يُريدون الاطّلاع عليه لينجحوا في مُهمّاتهم، مما يؤدي إلى أضرارٍ مهنيةٍ على أصحاب هذه المهن، وفي استدعاء أصحابِ هذه المهن

---

[1]ينظر: شريف بن أدول: كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص123.

[2]ينظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ج1، ص558.

تضاربٌ بين الحكم الشرعي المحرِّم لإفشاء الأسرار، وبين مصلحة القضاء في إظهار الحقوق، فإن تعلّقت الشهادة بحقٍّ آدميٍّ فالظاهر فرضية الأداء في حقِّ صاحبها، لأنَّ الموجِب للأداء عند الطلب هو إحياءُ الحقّ، فالسِّتر والكتمانُ في حق آدميٍّ إنَّما يُحَرَّم لخوف فَوْتِ حقِّ المدَّعي المحتاج إلى إحياء حقّه من الأموال وغيرها، وإذا تعلّقت الشَّهادة بحدٍّ من حدود الله تعالى فللشَّاهد أن يستُرَ وله أن يشهَدَ، والسِّتر أفضل، لأن الحدود حقوق الله تعالى؛ فليس فيه خوفُ فَوْتٍ، فجاز أن يختار الشَّاهد جانب السّتر[1] .

وعليه فإنَّ إفشاء سرِّ المهنة في الحالتين جائز، ولكن يبقى السِّتر أولى، فالشَّاهد في الشَّريعة الإسلامية لا يُسألُ عن الأسرار التي أفشاها عند أداء الشَّهادة، لأنَّ إفشاءَها مشروعٌ بسببٍ من أسباب الإباحة، فإذا أدَّى كتمان الشَّهادة إلى التأثير على سير العدالة في قضية معينة بما يُضيّعُ حقًّا أو يُثبِتُ باطلاً ففي هذه الحالة يكون صاحب الشَّهادة مُلزَمًا بأدائِها إذا ما تمَّ استدعائه لأدائها، حتّى ولو كانت هذه الشَّهادة تتضمّنُ سِرًّا مهنيًّا، أمَّا في حالة وجود من يؤدّي هذه الشَّهادة من غير الأمين على سرّ المهنة، فهنا تُعتبر فرض كفاية في حقّ الأمين، فليس مُطالبًا بأدائِها ولو استُدعِي إليها، وكذلك تُرجَّحُ مصلحة الشَّهادة على مصلحة كتمانِ سِرّ المهنة لأن المصلحة العامة تُقدَّم على المصلحة الخاصة.

[1] ينظر: بدر الدين محمود بن أحمد العيني: البناية على شرح الهداية، دار الفكر، بيروت،1401هـ، ص122.

## المطلب الثاني

## مظاهر التّأثير على الشّهود في الفقه الإسلامي

الشّهادة هي عبارة عن أقوال صادرة عن إنسان، فهي تتأثّر بما تتأثّر به النّفس البشرية، فتكون بذلك مُعرَّضةً للخطأ والنّسيان، وأخطر من ذلك فهي مُعرَّضةٌ للتّحريف والتّغيير العمدي، وذلك لعدّة أسباب كالخوف أو المصلحة أو الانتقام أو غيرها، فالأصل أن الشهود يُدلُون بشهادتهم بإرادة حرّة دون أي ضغط أو تأثير عليهم، بما يؤدي إلى تحريف شهادتهم وإدلائهم بشهادة كاذبة أو شهادة الزّور، أو يُؤدّي بهم إلى الرجوع عن الشهادة خوًفا أو طمعًا، وللتّعرف على مظاهر التأثير على الشهود في الفقه الإسلامي قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث نتناول جريمة شهادة الزّور في (فرع أول) ثم الرّجوع عن الشهادة (فرع ثان).

### الفرع الأول/ شهادة الزّور

شهادة الزور من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها القانون، لما فيها من مساسٍ بحقوق الأفراد وتضليلٍ للعدالة وهدرٍ لمصداقية القضاء، فشهادة الزور تؤدّي إلى إدانة بريء وحرمانه من حرّيته وشرفه، وربما من حياته في بعض الأحيان، وقد تؤدّي إلى إفلاتِ مجرمٍ من العقاب، وتُعتَبرُ شهادة الزور من الجرائم المشتركة، لأن شاهد الزّور قد يَتَّهِمُ المجني عليه بالقتل أو السّرقة أو القذف أو بأيّ جريمة أخرى، كما تُعَدُّ شهادة الزّور من أخطر الجرائم في القانون الجزائري، كونها تضع الشّاهد تحت مسؤولية جزائية وأمام عقوبة يمكن أن تكون أشدَّ من عقوبة الفاعل الذي شهد له، كما أن آثارها إذا تحقّقت من شأنها أن تُغيّر مجرى القضية وتُحرّف العدالة، وحتى نتعرف أكثر على هذه الجريمة سنتناول مفهوم جريمة شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

**أولا/مفهوم شهادة الزور:**

للتّعرف على مفهوم شهادة الزّور نتطرّق إلى تعريف الزّور في اللغة والاصلاح الفقهي

**1/ التعريف اللغوي:**

(الزور) في اللغة: الزاء والواو والراء: أصل واحد يدلّ على الميل والعدول، من ذلك الزّور: الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحق.[1]

ويعني الزّور في اللّغة: الكذبُ، والباطلُ، وفعلهما[2]، يقال :زّور فلانٌ الكتاب والكلام تزويرًا: إذا قوّاهُ وشدّدهُ، وسَوَّاهُ وحَسَّنَهُ؛ والكلام المزوّرُ أي: المحسّنُ الذي يبدو حقيقيًا وصوابًا[3]، ومنه شهادة الزور؛ لأنه يُقوّيها ويُشدِّدها ويُحسِّنها ويُشبِّهها بالشهادة الصحيحة[4].

**2/ التعريف الاصطلاحي:**

عرّف الفقهاء شهادة الزّور بأنها " الشّهادة بالكذب؛ ليتوصّل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مالٍ، أو تحليل حرامٍ، أو تحريم حلال"، وضابطُ الزور هو وصفُ الشيء على خلافِ ما هو به، وقد يُضافُ إلى القول فيشمل الكذب والباطل، وقد يضاف إلى الشهادة فيختصّ بها [5].

---

[1] ابن فارس: مقاييس اللغة، المصدر السابق، كتاب الزاي، ج3، ص36.

[2] ينظر: أبو بكر الأنباري: الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1412هـ /1992م، ج1، ص487.

[3] ينظر: ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ /1979م، ج2، ص318. / ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، فصل الزاي المعجمة، ج4، ص337. / الزبيدي: تاج العروس، المصدر السابق، ج11، ص469.

[4] ينظر: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد: جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987م، ج2، ص711.

[5] ينظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، المصدر السابق، ج5، ص426.

كما عرّفها بعض الفقهاء أيضا بأنها "هي الشّهادةُ الباطلةُ عمدًا"[1]؛ وذهب المالكية إلى أن شهادة الزور تختلف عن الشهادة الباطلة، إذ لا يلزم من الباطل شهادة الزور، لأن الباطل بالنسبة للواقع، والزّور بالنسبة لعِلمِ الشاهد، فإن شهد بما هو مخالفٌ للواقع مع علمه بأنّه خلافُ الواقع كان باطلاً وزورًا، وإن شهد بما هو مخالفٌ وهو لا يعلم أنه خلافُ الواقع كان باطلاً لا زورًا، وإن شهد بما هو مطابقٌ للواقع وهو لا يعلم به كان زورًا لا باطلا[2].

وتتكون جريمة شهادة الزور من ركنين؛ ركن مادّي يتمثل في تغيير الحقيقة بأداء الشهادة مكذوبة، وذلك بالإخبار كذباً، أو بما لا يعلم ليتوصّل به إلى الباطل، وركن معنوي (القصد الجنائي) وهو أن يقصد الجاني أداء الشهادة مع علمِه أن ما يُدلي به من شهادة قائم على غير علمٍ، حتى ولو طابقت الحقيقة والواقع.

**ثانيا/ ثبوت شهادة الزور:**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ شهادة الزُّور تثبت بأحد ثلاثة أوجه:

**1**/ الإقرار، وذلك بأن يُقِرَّ الشاهد أنه شاهدُ زورٍ، لأنَّ تهمة الكذب لا تتمكّن بغير إقرارٍ على نَفْسِه.

**2**/ أنْ يشهَدَ بما يُقْطَعُ بكذِبِه، بأنْ يشهَدَ على رجلٍ بفعلٍ في الشام في وقتٍ، ويُعلَمُ أنَّ المشهود عليه في ذلك الوقت كان في العراق، أو يشهَدَ على رجل أنَّه فعل شيئًا في وقتٍ، وقد مات قبل ذلك، أو لم يُولد إلاَّ بعده، وأشباهها مما يُتَيَقَّن بكذِبه، ويُعلَمُ تعمُّدُه لذلك[3].

---

[1] ابن نجيم: البحر الرائق، المصدر السابق، ج7، ص126.

[2] ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص142.

[3] ينظر: الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج6، ص122. / السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص145. / النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص145. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص233.

**3**/ أن تقوم عليه البيّنة أنهُ شاهدُ زور، وذهب إلى ذلك بعض المالكية والشافعية، وإذا ثَبَتَ ذلك بالبيّنة، فعليه العقوبة، سواءٌ أكان ذلك قبل الحكم أم بعده[1]، أما الجمهور فلا تثبتُ عندهم شهادة الزور بالبيّنة؛ لأنها نفيٌ لشهادته، والبيّنة حجّة للإثبات دون النّفي[2].

**ثالثًا/ عقوبة شاهد الزّور:**

لا خلاف بين الفقهاء بأن شهادة الزّور من أكبر الكبائر، وأنها محرّمة شرعًا، وقد نهى الله تعالى عنها في كتابه مع نهيه عن الأوثان، فقال تعالى ﴿**فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ**﴾**[سورة الحج:28]**.كما نهى عنها رسول الله ﷺ بقوله:« **أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ، قَال ثَلاَثًا: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ – وَكَانَ مُتَّكِئًا – فَجَلَسَ فَقَال: أَلاَ وَقَوْل الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَوْل الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَال يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ**»[3].

وشهادة الزور شهادة باطلةٌ لا يجوز الحكم بها؛ لأن الغاية من التّزوير إبطال الحقّ وتَفْوِيتُه على صاحبه والقضاءُ بالحقِّ لغير صاحبه، وذلك كله من الباطل والمحرّم في الشريعة[4].

واتفق الفقهاء على أن عقوبة شاهد الزور عقوبة تعزيرية، فمتى ثبت عند القاضي عن رجل أنه شهد بزورٍ عمدًا عزَّرَهُ باتفاق الفقهاء؛ لأن الشريعة لم تقدِّر عقوبة محدّدة لشاهد الزور[1]، لكن اختلف الفقهاء في تفصيلات هذه العقوبة التّعزيرية على أقوال:

---

[1] ذهب إلى ذلك الإمام ابن فرحون من المالكية والشيرازي من الشافعية. ينظر: الشيرازي: المهذب، المصدر السابق، ج5، ص613. / ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص25.

[2] ينظر: الحطاب الرُّعيني: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج6، ص122. / السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص145. / النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص145. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص233.

[3] رواه البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور، رقم 5976، ج8، ص4.

[4] ينظر: أحمد بن علي الجصاص: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، ج1، ص603. / ابن جزي: التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية،1415هـ / 1995م، ج1، ص112.

**1/القول الأول:** قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية بأن تأديب شاهد الزور مُفوَّضٌ إلى رأي الحاكم، إن رأى تعزيره بالجلد جَلَدَهُ، وإن رأى حبسَهُ أو كشْفَ رأسِهِ وإهانَتَهُ وتوبِيخَه فَعَل ذلك، ولا يزيد في جلده على عشْرِ جلداتٍ، وقال الشافعي بأنه لا يبلغ بالتّعزير أربعين سَوْطًا[2]، ولا يُسَخَّمُ وجهُهُ لأنه مُثْلَةٌ، وقد «**نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن المُثْلَة**»[3].

**2/القول الثاني:** قال الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن وبعض المالكية أنه إذا ثبت عند القاضي أو الحاكم عن رجل أنه شهد بالزور، عُوقب بالسّجن والضّرب، ويُطاف به في المجالس؛ لما رُوِي عن عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ بالشّامِ: «إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه بضرب أربعين سوطًا وسخِّموا وجهه وطوِّفوا به حتى يعرفه الناس ويُحلَقُ رأسه ويُطالُ حبسه؛ لأنه أتى كبيرة من الكبائر، يتعدّى ضررها إلى العباد بإتلاف أنفسهم وأعراضهم وأموالهم » [4] .

**3/القول الثالث:** قال أبو حنيفة:"إذا أقرّ الشاهد أنه شهِدَ زورًا يُشَهَّرُ به في الأسواق إن كان سوقيًّا، أو بين قومه إن كان غير سوقيٍّ، وذلك بعد صلاة العصر في مكان تجمّع الناس، ويقول المرسَلُ معه: إنَّا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، وحذِّرُوهُ الناس، ولا يُعزَّرُ بالضّرب أو الحبس؛ لأن المقصود هو التّوصّل إلى الانزجار؛ وهو يحصل بالتّشهير، بل ربما يكون أعظم عند الناس من الضّرب، فيُكتَفَى به"[5].

---

[1] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص269. / الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج6، 122. /النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص145. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص231.

[2] ينظر: الحطاب الرعيني: المصدر السابق، ج6، 122. /النووي: المصدر السابق، ج11، ص145

[3] رواه البخاري: صحيح البخاري، المصدر السابق، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعرينة، ج2، رقم 2342. ص875.

[4] ينظر: الكاساني: المصدر السابق، ج6، ص269. / ابن نجيم: البحر الرائق، المصدر السابق، ج7، ص127. / ابن جزي: القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص203، الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص141.

[5] ينظر: الكاساني: المصدر السابق، ج6، ص269. / ابن نجيم: المصدر السابق، ج7، ص126. فخر الدين الزيعلي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المصدر السابق، ج4، ص242.

والذي يظهر أن عقوبة شاهد الزور عقوبة تعزيرية مُفوَّضة إلى رأي الحاكم، فله أن يحبسه طويلًا بحسب ما يراه الحاكم أو يضربه أو يُشَهِّر به، فليس في ذلك تقدير شرعي، فللحاكم أن يفعل ما يراه ما لم يخرج إلى مخالفة نصّ أو معنى نصّ[1]. ففي الآية نهي عن شهادة الزور بقوله تعالى﴿ **وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ** ﴾**[سورة الحج:28]** ، ولكن ليس فيها ما يدلُّ على تعزير شاهد الزور؛ لأنها اقتصرت على تحريم شهادة الزور، وإنما يُعَزَّرُ من قبيل المصلحة والسياسة الشرعية، التي للحاكم أن يَسِير على نهجها لحفظ الحقوق العامة، وردعِ أهل الفساد[2].

**رابعًا/ تضمين شهود الزور:**

اتفق الفقهاء على تضمين شهود الزور، إن كان المحكوم بِهِ مالًا أو حقًّا لم يَفُتْ، وكذلك إن كان إتلافًا؛ لأن القاضي متى علم أن الشّهود شهدوا بالزّور تبيَّنَ له أن الحكم كان باطلًا، ولزم نقضُهُ وبطلانُ ما حُكِمَ به، ويضمَنُ شهودُ الزور ما ترتَّبَ على شهادتهم، فإن كان المحكوم به مالًا أو حقًّا رَدُّوهُ إلى صاحبه، وإن كان إتلافًا فعلى الشهود ضمانُهُ؛ لأنهم سبب إتلافه[3]، واختلفوا إن كان المحكوم به حَدًّا أو قَصاصًا على قولين هما:

**1/القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجلٍ بما يُوجِبُ قتلَه، كأن شهدوا عليه بقتلٍ عمدٍ عدوانًا أو بردَّةٍ أو بزنى وهو محصنٌ، فقُتِل الرجل بشهادتهما، ثم رجعا وأقرَّا بتعمُّدِ قتله، وقالا تعمّدنا الشهادة عليه بالزور؛ ليُقتَل أو يُقطَع، فيجب

---

[1] ينظر: الزيعلي: تبيين الحقائق المصدر السابق، ج4، ص242. / الحطاب الرعيني: مواهب الجليل، المصدر السابق، ج6، 122. /النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص145. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص233. / ابن فرحون: تبصرة الحكام، المصدر السابق، ج2، ص291.

[2] ينظر: وهبة الزحيلي: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط2، 1418 هـ، ج17، ص212.

[3] ينظر: الزيعلي: المصدر السابق، ج4، ص245. / ابن جزي: القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص206. / ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357 هـ/ 1983 م، ج10، ص281. / البهوتي: شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1414هـ/1993م، ج3، ص607.

القصاص عليهما؛ لتعمُّدِ القتل بتزوير الشهادة، لما رُوِي أن رجلين شهِدَا عند علي ﷺ على رجل بالسّرقة فقطعه ثم عادا فقالا: أخطأنا، ليس هذا هو السارق، فقال علي: لو علمت أنكما تعمّدتما لقطعتكما))، ولا مخالف له في ذلك من الصحابة فيكون إجماعًا، وإنهما تسبَّبَا في قتلِهِ أو قطعِهِ بما يُفضِي إليه غالبًا، وكذلك الحكم إذا شهدوا زورًا بما يُوجِب القطع قصاصًا أو في سرقة فقطع، لزمهما القطع، وإذا سرى أثر القطع إلى النّفس فعليهما القصاص في النفس[1].

وإن رجع شهود القصاص أو شهود الحدِّ بعد الحكم بشهادتهم وقبل الاستيفاء، لم يُسْتَوْفَ القَوَد ولا الحدُّ؛ لأنَّ رجوعَ الشُّهود شُبهة لاحتمال صِدقِهم، والقَوَد والحدُّ يُدْرَآن بالشُّبهة، فيُنقَضُ الحكم، ولا غُرْمَ على الشهود؛ بل يُعزَّرون، ووجبت ديةُ قَوَدٍ للمشهود له؛ ويرجع المشهود عليه بما غَرِمَه من الدِّية على الشُّهود[2].

**2/القول الثاني**: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب هو الدّية لا القَصاصُ؛ لأن القتل بشهادة الزّور قتل بالسّبب، والقتل تسببًا لا يساوي القتل مباشرة، ولذا قصُرَ أثرُهُ، فوجبت به الدّية لا القَصاصُ عندهم[3].

### الفرع الثاني/ الرجوع عن الشهادة

قد يؤدّي الشهود شهادتهم أمام القاضي، ثم يتعرّضون إلى مُؤثّرات وضغوطات بالإكراه أو بالإغراء أو غيرها، تُؤدي بهم إلى تغيير شهادتهم عند القاضي قبل إصدار الحكم أو بعده، وهذا يُسمّى بالرجوع عن الشهادة، ويكون الرّجوع لأسباب داخلية كتعمُّدِ الشهود الكذب في الشهادة، أو خطئِهِم في الشهادة لاشتباه الأمر عليهم؛ وقد يكون نتيجة تحريضٍ بالإكراه أو بالتهديدِ أو الإغراءِ، ويترتّب على الرجوع في الشهادة آثار نتناولها فيما يلي:

---

[1] ينظر: النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص 299./ البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص443.

[2] ينظر: المصدر نفسه.

[3] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص285. / ابن نجيم: البحر الرائق، المصدر السابق، ج7، ص128.

## أولا/ مفهوم الرجوع عن الشهادة

الرّجوع في اللغة من رجع يرجِعُ رُجُوعا وهو العَوْدُ، يقال رَجَعَ من سفره، ورَجَعَ عن الأمر إذا عاد، واستَرجَعَ منه الشيء إذا أخذ ما دَفَعَه إليه[1].

أما اصطلاحا فقد عرّفه الحنفية بأنه "إخبارُ الشاهد عن نفيٍ ما أثبته بشهادتِه بأن يقول الشاهد رجَعتُ عمّا شهِدتُ به، أو شَهِدتُ بزُورٍ فيما شهِدت"[2]؛ أما الشافعية فعرّفوا الرجوع بأنه "إخبارُ الشاهد بأنّ شهادته لم تقع صحيحة من أصلها مثل أن يقول شهادتي باطلة"[3]. فيما عرّفه الحنابلة بأنه "إقرارُ الشهود بالشهادة الزّور من غيرِ موافقةِ المحكوم له"[4]؛ كما عرّفه المالكية بأنه "انتقالُ الشاهدِ بعد أداءِ شهادته بأمرٍ إلى عدم الجزم به دون نقيضِه"[5]

ونلاحظ من هذه التعريفات الاصطلاحية أن الرّجوع عن الشهادة يكونُ بنفيِ هذه الشهادة، أو بتكذيبها، لأن فيها دلالةٌ صريحةٌ على أنه راجعٌ في شهادته، فلو أنه أنكر شهادته فلا يُعَدُّ رجوعًا صريحا عن الشهادة، لأنه قد يكون توهَّمَ أو نسِيَ، فلا يترتّب على إنكار الشهادة ما يترتّب على الرّجوع عن الشهادة من الأحكام. وهذه التعاريف تدلّ على نفس المعنى المقصود بالرجوع عن الشهادة.

## ثانيا/ أحكام الرّجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي

ونتطرق إلى الأحكام الخاصة الواجب توفّرها بالرجوع عن الشهادة حتى تتمّ عملية الرّجوع ويكونَ لها أثرٌ بعد أدائها.

---

[1] ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، المصدر السابق، ج2، ص490. / ابن منظور: لسان العرب، المصدر السابق، فصل الراء، ج8، ص114.

[2] ينظر: الزيلعي: تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج4، ص243.

[3] ينظر: شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ج8، ص327.

[4] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص 234.

[5] ينظر: الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، المصدر السابق، ج2، ص602.

## I)–ركن الرجوع عن الشهادة وشروطه

تتمثل الأحكام الخاصة للرجوع عن الشهادة في ركن الرّجوع وشروطه

**1/ ركن الرجوع:** اتفق الفقهاء على أن الشاهد لا يُعتبَر راجِعًا عن شهادته إلا إذا تلفّظَ بلفظٍ يدلُّ على الرجوع كأن يقول الشاهد رجعتُ عما شهدتُ به، أو شهدتُ بزورٍ فيما شهدتُ به، أو كذبتُ في شهادتي، فلو أنكرها لم يكن ذلك رجوعًا[1]، ولا يشترط لتحقُّقِ الرّجوعِ تصريحُ الشاهد بلفظ الرّجوع، ولكن يتحقَّقُ بكل ما يؤدي إلى إبطال الشهادة، ويمكن القول بأنّ ركن الرّجوع عن الشهادة هو اللفظ الذي يُفهَمُ منه الرجوع سواء كان صريحًا أو غير صريحٍ.

**2/ شروط صحة الرجوع عن الشهادة**

يشترط في صحة الرجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي شرطان هما:

**أ–أن يكون الرّجوع عن الشهادة في مجلس القضاء:** ذهب الحنفية[2] وبعض المالكية[3] إلى أن الرجوع يجب أن يكون في مجلس القضاء، سواءٌ كان في مجلس القاضي المشهود عنده أو في مجلس قاض آخر، فلا يعتدُّ برجوع الشهود في غير مجلس القضاء، وبرّر الحنفية ذلك بأن الرجوع توبةٌ عن شهادة الزور وشهادة الزور كانت علنيّة، فكذلك التّوبة من شهادة الزور يجب أن تكون علنية، فالجزاء من جِنسِ العمل[4]، أما الشافعية[1] والحنابلة[2] وبعض المالكية[3] فلم يشترطوا مجلس القضاء لصحّة

---

[1] ينظر: القرافي: الذخيرة، المصدر السابق، ج10، 295. / الرملي: المصدر السابق، ج8، ص328. / البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص442. / ابن نجيم: البحر الرائق، المصدر السابق، ج7، ص127.

[2] ينظر: الزيعلي: تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج4، ص243. / ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج7، ص 479-480.

[3] ينظر: أبو الحسن التُّسُولي: البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ/ 1998م، ج1، ص108. / محمد بن أحمد الرهوني: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1306هـ ج7، ص482.

[4] ينظر: بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية، المصدر السابق، ج8، ص242.

الرجوع، وإنما يثبت الرجوع عندهم بأيّ وجه من وجوه الإثبات، كما لو أتى المشهود عليه بقرينةٍ تُثبِت دعواه برجوعِ الشهود، لأن الرجوع عن الشهادة إقرارٌ بضمان ما للمشهود عليه بسبب الإتلافِ بالشهادة الكاذبة، والإقرارُ بالضّمانِ لا يختصُّ بمجلس القضاء.

**ب–أن يحكم القاضي بالرجوع عن الشهادة أو الضمان:** واختص الحنفية بهذا الشرط، إذِ اشترطوا لصحة الرجوع عن الشهادة أن يحكم القاضي الذي رجع عنده الشهود بالرجوع أو الضمان[4].

### ثالثا/ حالات الرجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي

لا يخلو رجوع الشهود في الشهادة بعد أدائها عن ثلاث حالات، وهذا بناء على اختلاف وقت الرجوع عن الشهادة، ويختلف الأثر المترتب على رجوعهم في كل حالة.

### 1–الحالة الأولى/ الرجوع عن الشهادة بعد الأداء وقبل الحكم

اتفق الفقهاء على أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن إثبات الحق؛ لأن الشهادة لا تصير حجّة إلا بالقضاء ولا قضاء بهذه الشهادة لأن القاضي لا يقضي بكلام متناقض[5]، وتسقط الشهادة الأولى لأنّ الشهود شهدوا فغلطوا ثم رجعوا عن شهادتهم، أما الثانية

---

[1] ينظر: ابن حجر الهيتمي: تحفة المحتاج، المصدر السابق، ج10، ص281. / الماوردي: الحاوي، المصدر السابق، ج21، ص272.

[2] ينظر: ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص235.

[3] ينظر: ابن رشد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان ط2، 1408 هـ/ 1988 م، ج91، ص426.

[4] ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج7، ص 479،480.

[5] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص178. / التُّسُولي: البهجة في شرح التحفة، المصدر السابق، ج1، ص107. / الرملي: نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج8، ص327. / ابن قدامة: المصدر السابق، ج10، ص235.

فلأنهم اعترفوا بعدم العدالة، حيث لم يشهدوا الشهادة الأولى بناءً على اليقين[1]، أمّا أثرها على الشهود فهو على حالتين:

-إذا كان سبب رَجوعهم هو الخطأ فإنّ ذلك يتسبّب في قدح ضبطهم لا عدالتهم؛ فلا يُعزَّر الشهود عند الحنفية والشافعية، لأن الخطأ معفُوٌّ عنه، كما أن التّعزير يُؤدي إلى الكفِّ عن الرّجوع عند الخطأ[2]. وذهب الحنابلة وبعض المالكية والحنفية إلى أنهم يُعزَّرون لأن التّعزير تأديبٌ لهم عن الخطأ بسبب العجلة والتّسرّع، وفي التّعزير منعٌ لهم من ذلك[3].

-إذا تعمّد الشهود الكذب في شهادتهم الأولى، فذهب الجمهور[4] إلى أنهم يَعزّرون لأنهم ارتكبوا مُحرَّما وكبيرة من الكبائر بدليل الكتاب والسنة.

-إذا رجع الشهود عن شهادتهم بالزّنى وجب عليهم حدُّ القذف عند الجمهور[5].

**2-الحالة الثانية/ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وقبل تنفيذه**

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد نفاذ الحكم وفقا لشهادتهم الأولى وقبل استيفائه، فإن أثر الرجوع يختلف باختلاف موضوع الشهادة، فإذا كان المحكوم به مالًا أو في معنى المال يحكم بهذه الشهادة، ولا يُنقَضُ الحكم بالرجوع عند الجمهور[6]؛ لأن المحكوم به مالٌ، والمال لا يسقط بالشّبهة،

---

[1] ينظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص206.

[2] ينظر: الزيعلي: تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج4، ص243./ النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص299.

[3] ينظر: ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج6، ص 536. / الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص141. / البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص447.

[4] ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، المصدر السابق، ج7، ص 127. / الرملي: نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج8، ص327. / الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص142. / البهوتي: المصدر السابق، ج6، ص446.

[5] ينظر: ابن نجيم: المصدر السابق، ج7، ص 127. / محمد بن يوسف العبدري، المواق المالكي: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ/1994م، ج6، ص199. / النووي: المصدر السابق، ج11، ص29./ ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص227.

[6] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص178. / الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص207. /البهوتي: المصدر السابق، ج6، ص442.

ويتحمّل الشهود الضّمان[1]، كما أن الحُكم قد ثبت بحجة شرعية استوفت شروطها وقت القضاء بها وهي شهادة الشهود، فلا يجوز نقضُ الحُكم بالاحتمال[2]، لأن الرجوع يحتمل الصدق والكذب.

وإذا كان الحق المشهود به يتعلق بحقٍّ من حقوق الله المحضة كالزّنى والسّرقة وجلد شارب الخمر، وقطع يد السارق، فإن الحكم يُنقَضُ ولا يُسْتَوفَى الحدُّ لأن الحدود تُدرَأُ بالشّبهات ورجوع الشاهد شبهة[3]؛ أما إذا كان الحق المشهود به يتعلق بحقٍّ من حقوق العباد المحضة كالقصاص وحدّ القذف، فذهب الجمهور إلى نقضِ الحكم وعدمِ استيفاء الحدِّ، وذهب مالك وآخرون إلى أن الحكم لا يُنقَضُ ويُستَوفَّى الحق[4]، كما قالوا بوجوب تغريم الشهود بالمال المحكوم به أو قيمته[5]. أما الرجوع في شهادة الزّنى فإنه يوجب الحدّ عند الجمهور كما في الرجوع قبل الحكم.

### 3-الحالة الثالثة/ الرجوع عن الشهادة بعد الحكم وبعد تنفيذه

وهو رجوع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم وتنفيذه، فإن هذا الحكم لا يُنقَضُ بغضّ النظر عن ما تعلق به التّنفيذ سواءٌ كان مالًا أو عقوبةً، وذلك بإجماع الفقهاء[6]؛ لأن هذا الحكم قد أُكِّدَ بالتّنفيذ بنقل الملكية أو بتطبيق العقوبة؛ كما أن الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق

---

[1] ينظر: زكريا الأنصاري: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر للطباعة، د.ط، 1414هـ/1994م، ج1، ص395.

[2] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص238. / ابن قدامة: المغني، المصدر السابق، ج10، ص227.

[3] ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج5، ص 294. / التُّسُولي: البهجة في شرح التحفة، المصدر السابق، ج1، ص107. / الماوردي: الحاوي، المصدر السابق، ج21، ص273. / البهوتي: المصدر السابق، ج6، ص442.

[4] ينظر: التُّسُولي: المصدر السابق، ج1، ص107. / النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص296. / المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، ج12، ص99.

[5] ينظر: الزيعلي: تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج4، ص244. /الدسوقي: حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج4، ص207. / البهوتي: المصدر السابق، ج6، ص442. الرملي: نهاية المحتاج، المصدر السابق، ج8، ص 331.

[6] ينظر: الزيعلي: المصدر السابق، ج4، ص244. /الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص207. / النووي: المصدر السابق، ج11، ص297. / البهوتي: المصدر السابق، ج6، ص442.

والكذب، إلاّ أنّ الأول ترجّح بالقضاء فلا يَنْقُضُ بالثاني[1]، وعلى الشهود ضمان ما أتلفوه بشهادتهم من مالٍ سواء كان دَيْنًا أو عيْنًا[2].

وإذا نُفِّذ الحدّ أو القصاص ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن قالوا بخطئهم في الشهادة يلزمهم ديّة النفس كاملة، مُخَفَّفَة مُؤَجَّلَةً، إن كان الحدّ المنفّذُ رجمًا أو قصاصًا، كما يلزمهم ديّة ما تلف فيما دون النّفس، فإن تعمّدوا ولم يقصدوا قتله وجبت عليهم الدّية مُغلَّظة[3]؛ أما إذا تعمّد الشهود الكذب ليُقطَعَ أو يُقتَلَ فيجب القَصاص على الشهود عند الشافعية والحنابلة وبعض المالكية[4]، أما الحنفية وجمهور المالكية فقالوا بالدّية ولا قصاص عليهم[5]، كما وجب تعزيرُهم بالضرب أو الحبس أو بما يراه القاضي[6].

أما في الرجوع عن شهادة الزّنى بعد تنفيذ الحد فوجب إقامة حدّ القذف على الشهود[7].

---

[1] ينظر: عبد الله الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ /1937 م، ج2، ص164

[2] ينظر: السرخسي: المبسوط، المصدر السابق، ج16، ص177. / الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص172. / الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المصدر السابق، ج8، ص 331. / المرداوي: الإنصاف، المصدر السابق، ج12، ص97.

[3] ينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج6، ص283. النووي: روضة الطالبين، المصدر السابق، ج11، ص300.

[4] ينظر: الماوردي: الحاوي، المصدر السابق، ج21، ص272. / البهوتي: كشاف القناع، المصدر السابق، ج6، ص443. / الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص207.

[5] ينظر: الزيعلي: تبيين الحقائق، المصدر السابق، ج4، ص250. / الدسوقي: المصدر السابق، ج4، ص207.

[6] ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، المصدر السابق، ج7، ص 127. /ابن رشد: البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج10، ص76.

[7] ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، المصدر السابق، ج5، ص 292. /سحنون: المدونة الكبرى للإمام مالك، المصدر السابق، ج16، ص238. / الرملي: المصدر السابق، ج8، ص329. / البهوتي: المصدر السابق، ج6، ص444.

# المبحث الثاني

# الحماية الخاصة للشّهود في القانون الجزائري

بعد التّطرق في المبحث الأول إلى الحماية الخاصة للشّهود في الفقه الاسلامي، وجب التّطرق في هذا المبحث إلى هذه الحماية الخاصة في القانون الجزائري، وذلك من خلال التعرف على أسباب الإباحة وحالاتها ونماذج عن هذه الحماية، ثم التعريجُ على مظاهر التأثير على الشهود في القانون الجزائري وهي النتائج التي تنتج عن ممارسة أنواع التأثير عليهم، والمتمثلة في شهادة الزور أو الرجوع عن الشهادة.

## المطلب الأول/ حماية الشّهود من خلال أسباب الإباحة

## المطلب الثاني/ مظاهر التّأثير على الشّهود في القانون الجزائري

## المطلب الأول

## حماية الشّهود من خلال أسباب الإباحـــة

قد يرتكب الشاهد عند الإدلاء بشهادته بعض الجرائم القولية التي هي في صميم الشهادة، حيث أن الشاهد من حقه أن يدلي بشهادته بكل حرية دون خوف، حتى لا يخفي تفاصيل قد تكون مهمة للقضاء، كما أن الشاهد الملزم بأداء الشهادة وجب أن لا يلحقه ضرر من هذا الأداء، وإلا خاف الناس على أنفسهم ومصالحهم وتركوا الشهادة وبهذا تضيع الحقوق، فمقابل ما يقدّمه الشاهد من مساعدة للقضاء في سبيل إظهار الحقيقة، يجب ضمان حمايته لكي يحسَّ بالأمان والطمأنينة، وتكون لديه الجرأة في تقديم شهادة صحيحة وسليمة غير مَعِيبَة، أما إذا لم توفّر له الحماية الجزائية الكافية فإنه سيُحْجِم عن الإدلاء بها لإحساسه بوجود خطر يحدق به مما سيؤدّي إلى عدم إظهار الحقيقة والتأثير على السّير الحسن للعدالة، وقد وفّر المشّرع حماية خاصة للشهود من خلال أسباب الإباحة التي ترفع التجريم عن بعض الجرائم التي قد يقع فيها الشهود، وسنتناول في هذا المطلب مفهوم أسباب الإباحة ثم نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري.

### الفرع الأول/ مفهوم أسباب الإباحة في القانون الجزائري

لم تتّفق التشريعات جميعا على تسمية واحدة لأسباب الإباحة بل إن البعض منها يُسمّيها بأسباب التّبرير، والبعض الآخر أسباب انتفاء الجريمة، والبعض الثالث يُسَمِّيها الأفعال المبرّرة، فالمطّلع مثلاً على القانون الجزائري يجد أنه سمّاها الأفعال المبرّرة ونصّ عليها في المادتين (39)و(40) من قانون العقوبات، ونصّ في المادتين (47)، (48) من نفس القانون على موانع المسؤولية، ونص في المادة (52) من نفس القانون أيضا على الأعذار القانونية مُعفِيَةً كانت أو مُخفِّفَةً، لذا وجب تعريف أسباب الإباحة وبيان حالاتها في القانون الجزائري.

**أولا/تعريف أسباب الإباحة في القانون الجزائري**

لم يتطرّق المشرع الجزائري إلى تعريف أسباب الإباحة، نتيجة لذلك فإننا نجد أنفسنا مضطرّين إلى اللجوء إلى الفقه قصد تعريفها، فنجد أن أسباب الإباحة هي"تلك الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرَّمَهَا المشرّع"[1]، فيُعَدَّ الفعل الذي يخضع لسببٍ من أسباب الإباحة فعلاً مشروعًا، ويترتّبُ على ذلك اعتبار كل من ساهم فيه كفاعل أصلي أو كشريك بريئًا، باعتباره قد ساهم في عملٍ مشروعٍ أو مُبَرَّرٍ، فأسباب الإباحة تمحو عن الفعل صفته الإجرامية[2]، ويمكن القول بأن أسباب الإباحة ظروف مادّية تُضاف إلى الفعل المجرم فتُسحَبُ عنه الصفة الجرمية وتُضْفِي عليه الصّفة الشرعية، فإذا كان الأصل في الأفعال هو الإباحة فإن التجريم استثناءٌ على هذا الأصل، وتأتي أسباب التبرير كاستثناء على هذا الاستثناء لتردّ الفعل إلى أصله من المشروعية بعد أن كان مُجَرَّمًا؛ وعلّة ذلك تكمُنُ في انتفاء علّة التّجريم، فقد لا يحمل الفعل معنى العدوان إذا ما ارتكب في ظروف معينة ـ كالجراحة للتّطبيب ـ مما يبرّر إباحته، وقد يراعي القانون حقًّا أقوى من الحقِّ المعتدَى عليه ويراه أجدر بالرعاية، فيُجِيزُ الفعل ويُبطِلُ نصّ التّجريم كما في حالة القتل للدفاع الشرعي[3].

**ثانيا/حالات الإباحة في القانون الجزائري**

تنحصر أسباب الإباحة في التشريع الجزائري في ما أَمَرَ بِهِ القانون، وَمَا أَذِنَ بِهِ القانون، والدّفاع الشّرعي، وهذا ما نصّت عليه المادة (39) من قانون العقوبات[4]، وبيان هذه الأسباب كما يلي:

---

[1] ينظر: عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر،2017م، ص171.

[2] ينظر: عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ص118-119.

[3] ينظر: أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، يوم 2020/08/29م على الساعة 19:01من موقع جامعة سطيف على الشبكة العنكبوتية: https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=2669

[4] تنص المادة (39) من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2-إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو مال مملوك للشخص أو مملوك للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"، المصدر السابق.

**1/تنفيذُ ما أمَرَ به القانون (أداء الواجب)**: وهي أفعالٌ يأمر بها القانون مباشرة، وتتمّ تنفيذًا لأمرٍ صادِرٍ عن سلطةٍ عامةٍ شرعية (مدنيّة كانت أو عسكرية)، وتُعتَبَرُ هذه الأفعال مباحةً لا تقوم الجريمة بتوافرها رغم قيام أركان هذه الجريمة مثل مُوظّفٍ يُنفِّذُ عقوبة الإعدام الصّادر عن المحكمة[1]....

ويكمن سرُّ إباحة الأفعال التي يأمُرُ بها القانون، في النص القانوني ذاته، فليس من المنطق أن يأمر القانون بفعل معيّن ثم يُجرِّمه بعد ذلك؛ فإذا ما رأى المشرّع ضرورة التّدخل رعاية لمصلحة اجتماعية بتعطيل نصّ التّجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة، فإنّ ذلك يعني إباحته ضمن الشروط التي حدّدها القانون. ومثال ذلك أن يقوم الموظّف المختص بتنفيذ حكم الإعدام بناءً على أمر السّلطة المختصة، ففعله هذا لا يُعَدُّ جريمة قتلٍ ولا تنطبق عليه المواد (254) وما بعدها من قانون العقوبات، كما أن تنفيذ أحد أعوان القوة العمومية لأوامر قاضي التحقيق بإحضار المتّهم جبرًا عن طريق القوة أو إلقاء القبض عليه لا يجعله مرتكبًا لجرائم الاعتداء على الحريّات الفردية طبقا للمادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية[2]؛ كما يدخل ضمن إباحة الأفعال بناءً على أمر القانون تنفيذُ الأمر الصّادر عن سلطة مختصة، وذلك أن القانون يُوجِبُ على الموظّفِ المرؤوس إطاعة رئِيسِهِ طبقًا للتدرج التسلسلي في الوظيف العمومي، وعليه فإنّ إطاعة المرؤوس لرئيسه ليست إلا تطبيقا لما أمر به القانون[3]. وحتى يكون أداء الواجب أو أمر السلطة سبَبًا للإباحة لابد من توافر الشروط التالية :

– أن تتوافر الصفة المطلوبة قانونًا في القائم بذلك العمل، كصفة الشاهد في الشهادة.

– أن تكون الغاية من أداء الواجب أو تنفيذ الأمر الصادر من السلطة المختصة هو تحقيق المصلحة العامة، وإلاّ تنتفي عن الفعل صفة المشروعية وبالتالي يدخل دائرة التجريم[4].

---

[1] ينظر: عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 121.

[2] تنص المادة (291) من قانون الإجراءات الجزائية :" يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات كل من اختطف أو قبض أو جبس أو حجز أي شخص بدون أمر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد".

[3] ينظر: عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 121.

[4] ينظر: عمر خوري: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010م، ص76.

**2/تنفيذ ما أذن به القانون (استعمالُ الحقِّ):**

**الحقُّ في القانون:** هو "ميزةٌ يمنحُها القانون لشخصٍ، ويضمنُها بوسائله، يتصرَّفُ الشخص بمقتضاها في مالٍ يؤول إليه باعتباره مملوكاً أو مُستَحقًّا"[1]، أو هو "استئثارٌ بقيمةٍ معينةٍ يمنحُه القانون لشخصٍ ويحميه"[2].

ويقصد بإذن القانون أو استعمال الحقّ؛ ترخيصُ القانون لصاحِبِ الحقِّ في استعمال حقّه، ولفظ القانون في نص المادة (93) من قانون العقوبات[3] جاء شاملًا لكلّ قاعدة سواء كانت محدّدة في نصّ تشريعي، أو قاعدة في الشريعة الإسلامية أو العرف[4]، وتتنوع الأعمال التي يأذن بها القانون، ويمكن حصرُها في نوعين، أوّلهما الحالات التي أَذِنَ بها القانون لممارسة أحد الحقوق المقرّرة كحقِّ التّأديبِ وحقِّ ممارسة الألعاب الرياضية وحقِّ مباشرة الأعمال الطبّية، وثانيهما الحالات التي أذِنَ بها القانون للموظّف العام باستعمال سلطة تقديرية في مباشرة عمله، حيث يجوز القانون لضابط الشرطة القضائية تفتيش منزل المتهم، بعد الحصول على إذْنٍ بالتّفتيش من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

وحتى يكون استعمالُ الحقِّ أو إذْنِ القانونِ سببًا للإباحة لابد من توافر الشروط التالية :

- أن يكون الحق المستعمَلُ مُقَرَّرًا بمقتضى القانون.
- وقوع الفعل نتيجةً لاستعمال هذا الحق.
- توافر الصفة المطلوبة قانونًا كصفة الأبوّة أو الزّوجية في حقّ التّأديب أو صفة الطبيب في ممارسة الأعمال الطبية.
- استعمال الحقّ في الحدُودِ المسموح بها قانونا[5].

---

[1] جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون (نظرية الحق)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966م، ص24.

[2] أحمد سلامة: محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، مطبعة دار التأليف، مصر، 1959م، ص25

[3] ينظر: المادة (39) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4] ينظر: عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص179.

[5] ينظر: عمر خوري: شرح قانون العقوبات القسم العام، المكتبة القانونية، 2011م، ص78.

### 3/ الدفاع الشرعي:

هو حقٌّ يُقِرُّه القانون لمن يُهَدِّدُهُ خطرُ اعتِداءٍ حالٍّ على نفسِه أو مالِه أو نفسِ أو مالِ الغيرِ باستعمال القوة اللازمة لردّ هذا الخطر، وهذا بنص المادة (39) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمَرَ أو أذِنَ به القانون، أو إذا كان الفعل قد دَفَعَت إليه الضرورة للدّفاع المشروع عن النّفس أو عن الغير، أو عن مالٍ مملوكٍ للشّخص أو للغير، بشرط أن يكون متناسبًا مع جسامة الاعتداء". وحتى يكون الدّفاع الشرعي سَبَبًا للإباحة يجب توافر الشروط التالية :

#### 1/3–شروط تتعلّق بفعل الاعتداء:

**أ– أن يكون الاعتداء غير مشروع:** أي أن يقع الاعتداء على مصلحة محميّة قانونًا.

**ب–أن يكون الخطرُ حالاً:** ويَستَبعِدُ هذا الشّرط الخطر الوهمي أو المحتمل (في المستقبل).

**ج–أن يهدِّد الخطر النّفس والمال:** يقصد بها كل الجرائم التي تقع على الأشخاص (قتل، ضرب، انتهاك عرض...)، وكذلك الجرائم التي تقع على الأموال، وكذا نفس ومال الغير[1].

#### 2/3–شروط تتعلّق بفعل الدّفاع:

**أ–شرط اللّزوم:** معناه أن يكون ارتكاب الجريمة أي فعل الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لتفادي خطر فعل الاعتداء، وعليه إذا ثبت أنّه كان بإمكان المدافع رَدُّ فعل الاعتداء بوسيلة أخرى غير الجريمة، ومع ذلك ارتكب الجريمة فهُناَ ينعدم شرط اللّزوم.

**ب–شرط التّناسب:** يُشترط في فعل الدفاع أن يتناسب مع خطر الاعتداء الذي يُهَدِّدُه، فإذا بالغ المدَافعُ في رَدِّ الفعل اختلّ شرط التناسب وأصبح عمله غير مشروع، ولا يقصد بشرط التّناسب تناسب الضّرر الذي يُلحِقُه المدافع بالمعتدي مع الضّرر الذي كان ينوي المعتدي إلحاقه بالمدافع[2].

---

[1] ينظر: عبد الرحمان خلفي: القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص190.

[2] ينظر: عمر خوري: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص81.

## الفرع الثاني/ نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري

سنتناول في هذا الفرع بعض النماذج التي يُقدِّم فيها القانون الجزائري نوعًا من الحماية للشهود فيها، وذلك بتطبيق أسباب الإباحة، من خلال حماية الشهود من جرائم السّبّ والقذف وإفشاء السّرّ المهني.

### أولا/ حماية الشهود بإباحة السب والقذف

تطرّقنا سابقا إلى عقوبة جريمة القذف في القانون الجزائري، فحسب المادة (298فقرة1) من قانون العقوبات: "يعاقب على القذف الموجّه للأفراد بالحبس من شهرين إلى (06) أشهر، وغرامة من 25.000دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"، أما السّب الموجّه للأفراد فيعاقب عليه بالحبس من شهر إلى (03) أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج بنص المادة (299) من قانون العقوبات، مع الإشارة بأن صفح الضّحية يضع حدًّا للمتابعة في الجريمتين.

فالشاهد إذا امتثل أمام الجهات القضائية وكانت شهادته تحوي قذفاً أو سبًّا بادّعاء واقعةٍ مُشِينةٍ ضدّ شخصٍ ما أو إسنادها إليه فهذا أمر مباحٌ لأنه امتثل لأمر القانون، والإباحة ذاتُ طبيعةٍ موضوعيةٍ تتعلّق بموضوع الدّعوى، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته بموجب المادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية[1] يسعى لتحقيق مصلحة أهمّ من مصلحة الشّخص الموجّه له القذف؛ لذلك يستفيد الشاهد من سبب إباحة إذا تضمّنت شهادته إسناد واقعةٍ شائنةٍ إلى شخصٍ ما ، فلا يُعتَبرُ مرتكبًا لجريمة القذف أو السّب بحقّ المتهم عند الإدلاء بشهادته، ويُعَدُّ هذا الفعل مباحًا مادام إسناد الواقعة كان متعلّقا بموضوع الدعوى ، إذ أنّ الشاهد في هذه الحالة لا يكون قد تجاوز الحقّ المقرّر له بمقتضى القانون، فلا يُعَدُّ ما وقع منه جريمة قذف، إذ لا يُتَصَوَّرُ أن يُسأَلَ جنائيًّا لامتثاله لأوامر القانون الذي يفرض عليه أن يُدلي بالحقيقة، حتى ولو انطوت الشهادة على واقعة تُعَدُّ قذفًا وعِلَّةُ الإباحة في هذه الحالة أن الشاهد يعاون القضاء على أداء رسالته الاجتماعية، فمن الصّعب أن

[1] ينظر: المادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

يُفْصَلَ في الدّعوى بالإدانة ما لم يُدْلِ الشاهد بشهادته، وخاصة إذا كانت شهادته هي الدليل الوحيد في الدعوى باعتبار أن أساس الإباحة هو اعتبار العدالة والمصلحة العامة، لأنها أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة التي لم يكن ثمة مفرٌّ من التضحية بها، فالشاهد يحقّقُ مصلحة اجتماعية تُرَجَّحُ على حقٍّ من تُسنَدُ إليه الواقعة في الشرف والاعتبار[1].

ويشترط لإباحة الشهادة في هذه الحالة ما يأتي:

**1/ثبوت صفة الشاهد:** لكي يُدلي الشخص أمام القضاء بأقوالٍ تتضمّن ألفاظًا مُشِينةَ والادّعاءَ بها أو إسنادَها للغير مُشكِّلا بذلك جريمة قذفٍ تخرج من الإطار المجرَّم إلى الإطار المباح، يجب أن تكون له صفة شاهدٍ، ويخرج من نطاق هذه الصّفة إذا كان للشاهد صفة في تشكيل المحكمة أو يقوم بمساعدتها في أداء مهمتها، أو كان الشاهد في وضع الخصم.

**2/تعلّق الوقائع التي تتضمّنها الشهادة بموضوع الدعوى:** للشاهد أن يُدلي بشهادته بمنتهى الحرية مادام لم يخرج عن نطاق الدّعوى، فإذا خرج عن موضوع الدّعوى فإنه يدخُلُ إطار عدم المشروعية أي قيام جريمة، فيعاقب على ما تتضمّنه أقواله من قذفٍ، ما لم يثبت للمحكمة أنه كان يعتقدُ بأنّ أقواله متعلقة بموضوع الدعوى، ويهدف من خلالها لمساعدة القاضي في معرفة الحقيقة فهنا ينتفي قصده الجنائي، وقاضي الموضوع هو المختصّ بتقدير ما إذا كان الشاهد قد خرج عن نطاق الدعوى أو لا.

**3/ حسن نية الشاهد:** تتوافر حسن نية الشاهد إذا كان يستهدف معاونة القاضي بكشف الحقيقة له، ويفترض هذا الشّرط الاعتقاد بصحّة الواقعة وبذل المجهود في تحرّي صحّتها، أما إذا كان غرض الشاهد التّشهير بالمعني فهنا ينتفي حسن النّية لديه[2].

[1] ينظر: أحمد يوسف محمد السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، المرجع السابق، ص 99.

[2] المرجع نفسه، ص ص 100-103.

## ثانيا/ حماية الشهود من جريمة إفشاء السر المهني في القانون الجزائري

الأصل العام أن للشخص حرية الاحتفاظ بأسراره في نفسه؛ بحيث يكتمها ولا يُفشِيها إلى الغير، وله مطلق الخيار في أن يُصرّح بها إلى من يثق به، لأن حِفْظَ أسرار الغير ميزة اجتماعية وأخلاقية هامة، غير أنه في كثير من الأحيان يجدُ الشخص نفسه مُجبَرًا على إفشاء أسراره لأشخاص مُعيّنين بغيّة الحصول على مساعدة أو الاستفادة من خدمة معينة، كالأطباء والمحامين، أين يمثِّل الكتمانُ وعدم إفشاء الأسرارِ صورةً للثّقة الممنوحة لهؤلاء المهنيّين، وهو ما يُعرَفُ بالسّر المهني، الذي يلتزم به الأطباء والمحامون وغيرهم من المهنيّين[1].

### 1/ تعريف السّر المهني

السّر اصطلاحا هو "كل ماُ يجب ستره لتحقّق المضرّة في عدم كتمانه أو احتماله "[2]؛ أما سرُّ المهنة فهو "ما يحصل عليه صاحب مهنة جرّاء ممارسته لمهنته، ويحظر القانون إفشائه"[3]؛ أو هو "عبارةٌ عن كل واقعةٍ أو معلومةٍ أو أمرٍ يعلم به الشخص سواء أُفْضِيَ إليه به، أو علِمَ به نتيجة تجربةٍ أو ملاحظةٍ أو سماعٍ أو رُؤيةٍ، بمناسبة ممارسته لمهنته أو بسببها، وكان لصاحب السّر أو الغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في كتمانه، ويترتب على إفشائه أو الإفضاء به ضَرَرٌ لصاحبه"[4].

### 2/عقوبة إفشاء السّر المهني في القانون الجزائري

يعاقب القانون الجزائري على إفشاء السّر المهني بعقوبات جنائية وعقوبات تأديبية

---

[1] ينظر: عبد الكريم دكاني: جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد القادر عدو، جامعة أدرار، 2019م، ص9.

[2] علي محمد علي أحمد: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007م، ص12.

[3] عبد الواحد كرم: معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1998م، ص223.

[4] محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص110.

**أ–العقوبات الجنائية:** يعاقب القانون مرتكب جريمة إفشاء سرّ المهنة طبقا لنص المادة (301فقرة1) من قانون العقوبات بما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصّيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها ويُصرِّح لهم بذلك". هذا ولا يُعاقِبُ القانون على الشّروع في جريمة إفشاء الأسرار، ولم يتطلّب المشرّع تقديم شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية عن هذه الجريمة[1].

**ب–العقوبات التأديبية:** يعتبر إفشاء سرّ المهنة تصرُّفًا من شأنه المساسُ بشرف المهنة أو مصالحها أو الإخلال بواجبات الوظيفة والمهنة، ونصت المادة (163) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[2] على العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظّف بصفة عامة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى 4 درجات هي:

- **الدرجة الأولى:** التنبيه – الإنذار الكتابي – التوبيخ.
- **الدرجة الثانية:** التوقيف عن العمل من (1) يوم إلى (3) أيام .
  – الشّطب من قائمة التأهيل .
- **الدرجة الثالثة:** التوقيف عن العمل من أربعة (4) أيام إلى ثمانية (8) أيام .
  – التّنزيل من درجة إلى درجتين.
  – النّقل الإجباري.
- **الدرجة الرابعة:** التّنزيل إلى الرتبة السّفلى مباشرة
  – التّسريح.

---

[1] ينظر: فتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص861.

[2] الأمر رقم (03/06) مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006م، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(46)، لسنة 2006م.

ويعتبر إخلال الموظف بواجب الالتزام بالسر المهني خطأ جسيمًا يُعدُّ من الدرجة الثالثة المادة (180) من القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1].

### 3/حماية الشهود بإباحة إفشاء السّر المهني

يكون إفشاء السِّر المهني وجوبيّا لمصلحة العدالة عند أداء الشِّهادة أمام القضاء، لأن الشَّهادة تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدّعوى، فقد يُستَدْعَى الطبيب للإدلاء بشهادته في قضية لا تتعلق به وإنما بوقائع تَهُمُّ القضاء، ويكون الطبيب قد اطَّلَع عليها أثناء ممارسته لمهنته، أو كانت تَهُمُّ أحد المرضى الذين يعالجهم، والذي يكون قد ارتكب جُرْمًا ما، ومن المهم للقضاء معرفةُ حالته العقلية والنفسية، قصد الوقوف على مدى مسؤوليته الجنائية منها، ويلتزم كل شاهدٍ يُستَدعى من قبل السلطة القضائية لمعاونتها في الإثبات بالإدلاء بكافة المعلومات عن المسائل التي يتطلّب منها إيضاحها[2]، ونظرًا لأهمية الشاهد في الدعوى فقد ألزمه المشرِّعُ بالحضور لأداء شهادته وهذا طبقا للمادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يتعين على كل شخص استُدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته أن يحضُر ويؤُدي اليمين عند الاقتضاء ويُدلي بشهادته وإلا ّ عُوقب بمقتضي المادة(97)".

والمادة(97) من قانون الإجراءات الجزائية: "كل شخص استُدعي لسماع شهادته مُلزمٌ بالحضور وحلف اليمين وأداء الشّهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسرّ المهنة"

وأضافت المادة (232) من ذات القانون:"...أما الأشخاص الآخرون المقيدون بالسِّر المهني فيجوز سماعهم بالشروط والحدود التي عينها لهم القانون".

---

[1] ينظر: المادة(180) من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المصدر السابق.

[2] Benoit Dejemeppe, Le secret médical et la justice, paroles de médecin-paroles de juristes, Bulletin du Conseil national n° 144 , octobre 2013, p17. Source internet, adresse :https://www.ordomedic.be/fr/avis/conseil.Date de consultation : 22/10/2019,22h30mn

وعليه فإن المشرِّع الجزائري يُراعي الحالات التي يجب فيها الكتمان، وذلك حفاظًا على السِّر المهني، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، فقد خرجت المادة (301) من قانون العقوبات صراحةً عن القاعدة عندما نصّت في الشطر الثاني من فقرتها الثانية على أن الأطباء والجرّاحين والقابلات غير مقيّدين بواجب كتمان السِّر المهني إن هم دُعُوا للمُثُول أمام القضاء في قضية إجهاضٍ، بل هم مُلزَمون بالإدلاء بشهادتهم[1](...فإذا دُعُوا للمُثُول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيّد بالسِّر المهني)، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار عند الإدلاء بشهادته لأن تجريم الإفشاء رُفِع بأسباب الإباحة، ذلك أنه من غير المنطقي أن يأمُرَ المشرّع بواجبٍ ثم يعاقب على أدائه، لأن في مخالفة ذلك تناقضُ وتضاربُ من شأنهما تقويض النظام القانوني القائم على التناسق والتكامل والاستمرار بين أحكامه.

ويلاحَظُ في هذه الحالة تعارضٌ واضحٌ بين واجب كتمان السّر، وواجب الإدلاء بالشهادة وعدم كتمانها، وإذا كان من المحتّم في مثل هذه الحالة تفضيلُ واجبٍ على الآخر، فقد فضَّلَ المشرّع وغلَّبَ المصلحة العامة للمجتمع ومعاونة السلطة القضائية لاستظهار الحقيقة، والوصول إلى الفصل العدل، وذلك بالنص صراحةً على عدم جواز تستّر الطبيب وراء حجاب سِرِّ المهنة، والاحتماء به للهروب من أداء الدور اللازم المنوط به وتقديم المساعدة للعدالة.

[1] ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص284.

## المطلب الثاني

## مظاهر التأثير على الشّهود في القانون الجزائري

يتعرض الشهود للضّغط عليهم والتأثير على إرادتهم بإكراه أو إغراء أو تحايل أو غيرها، تظهر نتائج هذا التأثير على شهادتهم، بكذبهم فيها ووقوعهم في شهادة الزور، أو رجوعهم عن شهادتهم التي أدلوا بها خوفًا من المشهود عليه، بما يُؤدي لإضلال العدالة وضياع الحقوق، لذا سندرس في هذا المطلب النتائج التي تنتج عن التأثير في الشهود، والمتمثلة في شهادة الزور أو الرجوع عن الشهادة.

### الفرع الأول/ شهادة الزور

لم يَرِدْ في القانون الجزائري تعريفٌ لشهادة الزور، وإنّما اكتفى المشرّع هنا ببيان وتنظيم أحكامها وفق المواد (232) إلى (235) من قانون العقوبات[1]، وترك التعريف للفقه والاجتهاد القضائي، لذا ستناول في هذا الفرع مفهوم شهادة الزور وأركانها وعقوبتها في القانون الجزائري.

#### أولا/ مفهوم شهادة الزور

أورد الفقهاء عدّة تعريفات لشهادة الزور أبرزها أنّ "شهادة الزور هي الكذب المرتكب في تصريح يُدْلَى به أمام القضاء بعد أداء اليمين"[2]؛ إلا أن هذا التعريف لم يحدّد الطرف الصادر عنه هذا الكذب ولا مقصده من الكذب، كما أنه لم يتطرق إلى الرجوع عنها، ولا في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى يمكن اعتبارها.

---

[1] ينظر: المادتان (232) و (235) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص439.

كما نجدُ أنّ شهادة الزور" شهادة شخص أجازت المحكمة قبول شهادته أمامها وسمعت يمينه وتأكدت من أهليته للشهادة فيقرّر عمدًا أن يخالف الحقيقة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، ولم يفكّر في العدول عن أقواله الكاذبة حتى يتم إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية[1] "

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه حاول الإلمام بكل أركان جريمة شهادة الزور، فأشار بذلك إلى وجوب تأدية اليمين قبل أداء الشهادة أمام المحكمة، كما أشار إلى عنصر تغيير الحقيقة والقصد الجنائي، فالشاهد يدلي بأقوال كاذبة بقصد الإضرار بالغير وعرقلة سير العدالة، بالإضافة إلى إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة حتى إقفال باب المرافعة في الدعوى الأصلية، إلا أنه ربط هذا الإصرار بالتفكير فقط دون الفعل.

كما عُرّفت شهادة الزور بأنها "جريمة يتعمد فيها الشاهد الذي قبلت شهادته أمام القضاء تغيير حقيقة الواقعة التي يشهد عليها بعد تأديته لليمين القانونية وذلك بقصد الإضرار بالغير وتضليل العدالة، ولم يكن قد تراجع عن أقواله الكاذبة إلى حين التوقيع على المحضر وإقفال باب المرافعة"[2]، وهو في رأيي التعريف الأكثر دقة وشمولية لجريمة شهادة الزور، لجمعه كل أركان الجريمة.

من خلال هذه التعاريف السابقة نميّز أن شهادة الزور لا تقوم ضد الشاهد إلا إذا كانت شهادته مقبولة أمام القضاء وبعد أداء اليمين القانونية، مع توافر قصد الكذب للإضرار بالغير كما لا تقوم الجريمة إذا أدلى الشاهد بشهادته أمام جهات التحقيق وليس أمام المحكمة في جلسات المرافعة، مع عدم تراجعه عنها حتى إقفال باب المرافعة.

[1] شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، دار الفكر العربي، مصر، 1982م، ص ص 58،587.

[2] براهيمي صالح :الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية) ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: جبالي محمد واعمر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 م، ص208.

**ثانيا/ أركان شهادة الزور**

جريمة شهادة الزور هي الفعل المعاقب عليه بالمواد من (232) إلى (235) من قانون العقوبات[1]، والتي نص على أحكامها في المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ومن خلال التعريفات السابقة نستنتج أنه لقيام شهادة الزور لابد من توافر أربعة أركان. الأول صدور فعل مادي هو تغيير الحقيقة في شهادة أمام القضاء بعد أداء اليمين، الثاني إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة، والثالث توافر ضرر حالٍ أو محتملٍ، أما الرابع فيتمثل في توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني، وسنورد هذه الأركان بالتفصيل كما يلي:

**1/الفعل المادي: التصريح بأقوال كاذبة في الشهادة بعد اليمين أمام القضاء.**

ينقسم هذا الركن إلى ثلاثة عناصر وهي :تغيير الحقيقة في الشهادة، وأن تكون الشهادة أمام القضاء، وأن تصدر الشهادة بعد حلف اليمين.

**1/1–تغيير الحقيقة في الشهادة:**

تغيير الحقيقة هو جعل واقعة مزوّرة في صورة واقعة صحيحة فهو من صور التزوير المعنوي الذي يقع حال تحرير المحضر، وإنما يعاقب عليه القانون بوصفه شهادة زورا طالما وقع في مجلس القضاء وفي

---

[1] ينظر: المادتان (232) و (235) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[2] تنص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية: "إذا تبين من المرافعات شهادة الزور في أقوال الشاهد فللرئيس أن يأمر إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم هذا الشاهد على وجه الخصوص بأن يلزم مكانه ويحضر المرافعات وأن لا يبرح مكانه لحين النطق بقرار المحكمة .وفي حالة مخالفة هذا الأمر يأمر الرئيس بالقبض على هذا الشاهد، ويوجه الرئيس قبل النطق بإقفال باب المرافعات إلى من يظن فيه شهادة الزور دعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بعد ذلك من أن أقواله سيعتد بها منذ الآن من أجل تطبيق العقوبات المقررة لشهادة الزور عند الاقتضاء .ذ ذاك يكلف وا الرئيس كاتب الجلسة بتحرير محضر بالإضافات والتبديلات والمفارقات التي قد توجد بين شهادة الشاهد وأقواله السابقة .وبعد صدور القرار في موضوع الدعوى أو في حالة تأجيل القضية يأمر الرئيس بأن يقتاد الشاهد بواسطة القوة العمومية بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح التحقيق معه. ويرسل الكاتب إلى وكيل الجمهورية المذكور نسخة من المحضر الذي حرره تطبيقا للفقرة الثالثة من هذه المادة"، المصدر السابق.

شهادة بيمين أُدِّيت في دعوى مطروحة عليه، ويتوافر تغيير الحقيقة بإنكار الحق أو تأييد الباطل تضليلًا للقضاء أيًّا كان موضعه أو صورته، ولا يلزم أن ينصَبَّ التغيير على واقعة جوهرية في الشهادة، بل من المتفق عليه أنه يكفي فيه أن يكون من شأنه التأثير في كيفية الفصل في الدعوى التي أُدِّيت الشهادة فيها،كما لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي أن يتعمّد الشاهد تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة دون بعضها الآخر[1]؛ ومسألة مخالفة الشاهد للحقيقة مسألة تتعلّق بالواقع، وتقديرها مُخوّلٌ للقاضي يستخلصه من مجموع أقوال الشهود والظروف المحيطة بالقضية، أو من تناقض الشاهد في أقواله إلى غير ذلك[2].

ولم يُبيِّن القانون الجزائي الجزائري الوسائل التي يستعملها الشاهد لتضليل القضاء، كما لم يضع أيّ ضوابط لاستخلاص الكذب في الشهادة، لذا فإن الفقهاء استطاعوا التوصل إلى مسألتين هامتين تساعد القاضي في تحليل شهادة الشهود وإثبات الكذب فيها وهما كالآتي:

### أ–الوسائل التي يلجأ إليها الشاهد في تغيير الحقيقة

قد يلجأ الشاهد إلى تغيير الشاهد لشهادته بإنكارٍ كلّي لوقائع صحيحة، أي ينفي الوقائع المنسوبة للمتهم، كأن يحلف الشاهد اليمين بأن المتّهم لم يَقْتُل بينما كان حاضرًا وقت ارتكاب الجريمة ورآه يَقْتُل، وعليه إذا تعمّد الشاهد إنكار الحقيقة لا بد من متابعته على أساس ارتكابه لجريمة شهادة الزور، وعليه فإن الشاهد إذا كان يعلم حقيقة الواقعة وأنكر الشهادة ليؤثّر على مركز المتّهم سواءُ له أم عليه، فإن العقاب يكون واجبًا[3].

---

[1] ينظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر: الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص132 .

[2] ينظر: حنى مصطفى: جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1997م، ص 87.

[3] عبد الحميد الشواربي :الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1992م، ص111.

كما قد يتعمّد إخفاء جزء هام من الحقيقة، بأن يشهد في دعوى القتل بأنّ المجني عليه قد اعتدى بالضرب على المتّهم، ويُغْفِلَ عمدًا أن القاتل هو الذي بدأ بالضرب، فهذا الفعل ينفع المتّهم ويؤدّي به للتمسك بأحكام الدفاع الشرعي الذي يُعتَبر ظرفا من ظروف التّخفيف، وبالتالي هذا السلوك يُؤدي إلى عرقلة سير العدالة[1]، أما إذا سكت الشاهد عن مسألة لا أهمية لها في الموضوع ولا تأثير لها على أحد الخصمين فلا محلّ لتطبيق العقوبة عليه[2].

وإذا امتنع الشاهد عن الإجابة عن بعض الأسئلة، فلا يعتبر سكوته شهادة زور، وإنما يعتبر بمثابة امتناع عن أداء الشهادة المعاقب عليه قانونا طبقا للمادة (97فقرة3) من قانون الإجراءات الجزائية[3] .

أما الاحتمال الأخير فيتمثل في أن يقوم الشاهد بتلفيق وقائع خيالية لا أساس لها في الواقع ضد المتهم، كأن يشهد المتهم بسرقة الضحية وهو يعلم أن المتّهم بريء تمامًا ولم يقم بالسرقة، ففي هذه الحالة يجب معاقبة الشاهد بعقوبة شهادة الزور[4].

### ب–الوقائع التي يعاقب على تغيير الحقيقة فيها

لا ينبغي البحث عما إذا كان التغيير في الشهادة ينصبُّ على مسائل جوهرية أو ثانوية، بل ينبغي أن يكون معيار التّغيير المعتبر هو مصلحة المتّهم أو أحد أطراف الدعوى بالإدانة أو التّبرئة، فلا يشترط في العقاب على شهادة الزور أن تكون الشهادة كاذبة من أولها إلى آخرها، بل يكفي تغيير الحقيقة في بعض وقائع الشهادة، بشرط أن يكون هذا التغيير قد أثَّرَ في موضوع الدّعوى، فإن كان التغيير ليس من شأنه أن يفيد أحدًا أو يَضُرّه فلا عقاب على ذلك، لأن تغيير الحقيقة يجب أن يكون

---

[1] ينظر: شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية المرجع السابق، ص ص664،665.

[2] ينظر: لالو رابح: الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد الله أوهايبية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016م، ص 295.

[3] تنص المادة (97) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز تطبيق العقوبة نفسها بناء على طلب رجل القضاء المذكور على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أو الإدلاء بشهادته" ويقصد بها عقوبة الشاهد الذي استدعي وامتنع عن الحضور"، المصدر السابق.

[4] ينظر: شهاد هابيل البرشاوي: المرجع السابق، ص666.

لصالح المتهم أو ضدّه[1]؛ كما أن العقاب لا يتوقّف على درجة أهمية الواقعة المكذوبة في ذاتها، وإنما يتوقف على مبلغ تأثير هذه الواقعة على مركز المتهم، وفي حالة ما إذا كانت الواقعة التي يُقرّرها الشاهد أجنبية عن موضوع الدعوى ولها تأثير على مركز المتهم، فإنه يكون مستحِقًّا للعقاب إذا غيّر في تلك الواقعة، كأن يُقَرِّرَ الشاهد في جريمة اعتداءٍ على شرفِ فتاةٍ بغير رضاها، بأنه لا يعلم شيئا عن ذلك، في حين أنه يعلم أن المتهم قد ارتكب مثل هذه الجريمة من قبل[2].

أما مسألة انتحال الشاهد اسمًا كاذبًا أو إنكاره قرابةً أو مصاهرةً لأحد الخصوم، فقد اختلف الشّراح حول هذه المسألة، فمنهم من يرى إخفاء الشاهد لهويته وانتحاله اسمًا كاذبًا لا يُعَدُّ شهادة زور، بحجّة أن البيانات التي أخفاها أو كذب فيها لا تتعلق بموضوع الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى أنها جاءت سابقة على حلف اليمين، ومنهم من قال بضرورة تطبيق عقوبة شهادة الزور، لأن تأثير الشهادة على القاضي نفسه تختلف باختلاف الشخص الذي تصدر عنه والصّلة التي تربطه بالخصم، وأن أداء الشهادة باسم منتحل هو تغيير للشهادة نفسها[3].

### 2/1–أن تكون الشهادة أمام القضاء.

من المتفق عليه أن يكون الزور في شهادة أُدِّيَتْ أمام القضاء الجالس في دعوى طُرِحَت للدراسة في أي موضوع كان، فالشهادة يجب أن تؤدَّى أمام المحاكم أو المجالس القضائية، سواءٌ كانت القضية جزائية أو مدنية أو عقارية أو إدارية[4].

وإذا كان الأمر لا يثير إشكالاً في المواد المدنية بصفة عامة لأنه تحقيق نهائي تُؤَسَّسُ عليه الأحكام، فالأمر يختلف في المواد الجزائية الدعوى العمومية التي تمر بثلاث مراحل، فالشاهد يدلي بأقواله أمام الضبطية القضائية، ثم أمام قاضي التحقيق، وأخيرا أمام جهات الحكم، ففيما يخصّ

---

[1] ينظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، مطبعة الاعتماد، مصر، 1941م، ج4، ص 473.

[2] ينظر: عبد الحميد الشواربي :الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص111.

[3] ينظر: جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص474 .

[4] ينظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر: الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص132 .

الشهادة المدلى بها أمام الضبطية القضائية، فهي شهادة تمت خارج المحكمة، فلا يُؤْخَذُ بها إلا على سبيل الاستدلال لأنها تُؤَدَّى دون حلف اليمين[1].

فالأقوال التي تُؤَدَّى تحت اليمين أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة أو ضباط الشرطة القضائية في الأحوال التي يجوز لهم فيها تحليف الشهود اليمين لا تعتبر شهادة زور[2]، ولا يعاقب قائلها ولو قصد تغيير الحقيقة[3]، لأن من مصلحة العدالة أن تُمَكِّنَ الشاهد من العُدُولِ عن الكذب وتصحيح أقواله أمام المحكمة، فلا تُقَيِّدَهُ بأقواله التي سبق له إبداؤها في التحقيق، ومن ثَمَّ فإن عُدُولَه عن تلك الأقوال الكاذبة المدْلَى بها أثناء التحقيق لا يُعرِّضُهُ لعقوبة جنائية[4]؛ أما الأقوال المدْلَى بها أمام القاضي عندما تأمر المحكمة أو المجلس بتحقيق إضافي فهو يشكّل شهادة زورٍ إذا كان كاذبًا، لأنه يشكّل عنصرا مُهِمًّا في تكوين اقتناع القضاة بدليل وُرُودِهِ في تحقيق إضافي[5].

أما الشهادات المدَّونَة في محاضر التحقيق التي تمَّتْ بعد أداء الشاهد لليمين، ففي حالة غيابه يوم المحاكمة واعتماد قضاة الموضوع عليها، فيمكن أن يشكِّل ذلك عنصرا مُهمًّا في تكوين اقتناع القاضي الجنائي في إصدار حكمه، وفي مثل هذه الحالة يمكن القول بوجود جريمة شهادة الزور[6].

### 3/1–أن تصدر الشهادة بعد حلف اليمين

تنص المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية على أن :"كل شخص مُكلّف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد مُلزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة"؛ كما تنص المادة (227) من نفس القانون على أن :"يُحلَّفُ الشهود قبل أداء شهادتهم اليمين المنصوص عليها في

---

[1] ينظر: براهيمي صالح: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص211-212 .

[2] القرار الصادر بتاريخ 2004/03/10م، الملف رقم (265539)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 2004م، ص82.

[3] ينظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر: المرجع السابق، ص132 .

[4] ينظر: رؤوف عبيد :جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص254 .

[5] ينظر: دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص216 .

[6] ينظر: براهيمي صالح: المرجع السابق، ص213.

المادة(93)"، وعليه فاليمين القانونية واجبة قبل أداء الشهادة تحت طائلة بطلانها طبقا لنص المواد المذكورة أعلاه، ومن ثم فكلّ شاهد يؤدّي اليمين يعاقب على شهادة الزور في حالة الكذب عمدا في شهادته. وقد نصت المادة (2/93) من ذات القانون على صيغة أداء اليمين بالنسبة للشاهد وهي كما يلي: "يؤدّي كل شاهد ويده اليمنى مرفوعة اليمين بالصيغة التالية **"أقسم بالله العظيم أن أتكلم بغير حقد ولا خوف وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحقّ"**

وبناء على ذلك فإن التصريحات التي يُدلي بها الشاهد بدون يمين لا تدخُلُ ضمن نطاق الشهادة الكاذبة، أما إذا حلف الشاهد اليمين فإن أقوالة الكاذبة تقع تحت طائلة العقاب، وعلى ذلك فإن الشاهد عليه التزام بقول الحقيقة، فإذا نطق بشهادة باطلة أو أقوال كاذبة بعد أداء اليمين أمام القضاء، يعتبر شاهدًا بالزور وحانثًا باليمين[1].

وينبني على ما تقدّم أنه إذا أخطأت المحكمة ولم تُحَلِّفِ الشاهد اليمين قبل سماع أقواله فإنه لا يمكن أن يعاقَب بعقوبة شهادة الزور ولو قرّر غير الحقيقة؛ أما الشاهد الذي قضى القانون بسماع أقواله على سبيل الاستدلال وبغير حلف يمين، فلا يُعَاقَب إذا قرَّر غير الحقيقة، فإذا أمرت المحكمة بتحليفه فحلف خلافًا لحكم القانون أمكن عقابُهُ بعقوبة شهادة الزور إذا قرَّر غير الحق بعد ذلك[2].

واليمين يُضْفِي على الشهادة مصداقية تختلف عما لو كانت بدونه، والحكمة من حلفه قبل تأدية الشهادة أنه يُمثِّلُ ضمانةُ تُضْفِي على الشهادة الثقة التي يجب أن تتوفر لها، ويلفتُ انتباه الشاهد إلى أهمية ما يقوله ويجعَلُهُ حريصًا على قول الحقّ، كما أنه يُنَبِّهَ ضمير الشاهد ويدفعه إلى أداء الشهادة بالصدق[3].

---

[1] ينظر: بكري يوسف بكري محمد :المسؤولية الجنائية للشاهد، المرجع السابق، ص90.

[2] ينظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر: الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 131.

[3] ينظر: معوض عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988 م، ص327.

### 2/إصرار الشاهد على أقواله الكاذبة:

لا تتحقق جريمة شهادة الزور إلا إذا أصرّ الشاهد على أقواله الكاذبة حتى انتهاء المرافعة حيث من المقرّر أنه إذا ثبت للمحكمة أن الشاهد قد ذكر أمامها أقوالا مغايرة للحقيقة، وأرادت أن تُوجِّهَ إليه تهمة شهادة الزور فيجب عليها أن تنتظر حتى تُقَرِّرَ إقفال باب المرافعة في الدّعوى الأصلية، إذ أنه إلى ذلك الحين يمكن أن يَعْدِلَ عن شهادته ويُقَرِّرَ الحقيقة، فإذا عَدَلَ الشاهد عن أقواله المزيفة قبل انتهاء المرافعة فلا عقاب، وتعتبر هذه الأقوال كأن لم تكن، أمّا إذا أصَرَّ على قول الزور حتى إعلان المحكمة إقفال باب المرافعة فيكون مُستَوجبًا للعقاب، وعِلَّةُ ذلك أن عُدُول الشاهد عن شهادته المزيفة في الوقت المناسب وإقراره الحقيقة بالكامل أمام المحكمة يمنع وقوع الضّرر الذي كان يحتمل حدوثه بسبب تلك الشهادة، كما أن من حُسنِ السّياسة العقابية أن يُمَكَّنَ الشاهد من الرجوع إلى الحق ولو في آخر لحظة بغير أن يُعَرِّضَ نفسه بسبب ذلك للمحاكمة على كذبه السابق[1].

### 3/توافر ضررٍ حالٍ أو محتملٍ:

لم ينصّ المشرع الجزائري على شرط توافر الضّرر صراحة بل يُسْتَفَاد ذلك من خلال الاطلاع على المواد المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع لنص المادة (232) من قانون العقوبات[2] نجدها اشترطت أن تكون شهادة الزور ضد المتهم أو لصالحه، ومن ثَمَّ فالضّرر قد يمسُّ الأفراد عندما تتسبّب شهادة الزور في عقاب شخصٍ بريء وقد يمسُّ بالعدالة إذا أدَّى إلى تبرئة متّهم قام بارتكاب الجريمة.

ويُعَدُّ الضّرر في شهادة الزور ركنًا موضوعيًّا قائما بذاته، تقوم الجريمة بقيامه مع باقي الأركان الأخرى وتنتفي بانتفائه، فلا يكفي أن تتضمّن الشهادة كذبًا بل يجب أن يتسبّب الكذب في ضررٍ حقيقي للغير[3]، ويشترط للعقاب على شهادة الزور أن يكون من شأنها أن تُسَبِّبَ ضَرَرًا، يتمثل في

---

[1] ينظر: عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، ص ص978-279.

[2] ينظر: المادة (232) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] ينظر: العربي شحط عبد القادر، نبيل سقر: الإثبات في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 133.

عقاب البريء أو تبرئة المجرم، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الشهادة من شأنها أن تُؤثِّرَ على مركز المتهم، فإذا لم يكن للشهادة هذا الشأن بأن كانت قائمة على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى فلا يقع الضّرر ولا يعاقب الشاهد[1].

ولا يُشترط للعقاب عليها أن يكون الضّرر قد تحقّق بعقاب البريء أو تبرئة المتهم، بل يكفي أن يكون الضّرر مُحتملاً، ولا يتوقّف العقاب وعدمه على النتيجة الفعلية التي ترتبت عليها شهادة الزور، بل يكون العقاب واجبًا ولو بُرِّئَ المتهم على رغم الشهادة التي أدّاها الشاهد ضدّه، أو حُكِمَ عليه على رغم الشهادة التي أداها لمصلحته[2]، ويستوي أن يكون الضّررُ ماديًّا أو أدبيًّا، وعامًّا أو خاصًّا ومحقّقًا أو محتملًا؛ سواء أضرّ بالفرد أو بالمجتمع كما يمتد الضرر ليصيب العدالة أيضا[3].

ويتعين على القاضي إبراز الضّرر في حكم الإدانة الذي يُعاقِبُ شاهد الزور، وفي حالة عدم ذكر الضّرر في الحكم يعتبر حُكمًا قاصرا في تسبيبه، وهو يخضع لرقابة المحكمة العليا[4].

### 4/توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني:

لقيام جريمة شهادة الزور يلزم توافر القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام متوافر في هذه الجريمة لأنها جريمة عمدية اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق النتيجة الإجرامية، وعليه فمتى كان القصد والإرادة نحو تغيير الحقيقة تحققت شهادة الزور، ولا يكفي للعقاب أن يكون كذب الشاهد ناشئا على عدم احتياطه أو عن تسرُّعٍ في أقواله بغير تدبيرٍ، أو لنقصٍ في بصره أو

---

[1] ينظر: حنى مصطفى: جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1997 م، ص93.

[2] ينظر: عبد الحميد الشواربي، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية...، المرجع السابق، ص 116.

[3] ينظر: براهيمي صالح: الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص223.

[4] ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص342 .

سمعه أو ضعفِ ذاكرته، ففي هذه الأحوال لا يُعَاقبُ الشاهد على شهادة الزور وإن كان يمكن مُسَاءلته مدنيًّا إذا ثبت وقوع خطأ جسيم[1].

أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في نيّة الشاهد الإضرارَ بالغير وعرقلة سير العدالة[2]، بإحداثِ أثر يُغَيِّرُ مركز المتّهم، بالسّلب أو الإيجاب. وعليه فإن الشاهد إذا تعمّد تغيير أقواله بقصد الإضرار بالغير والعدالة يكون قد ارتكب جريمة شهادة الزور، وعرَّضَ نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المواد من (232)وما يليها من قانون العقوبات.

**ثالثا/ عقوبة شهادة الزور**

تمسُّ عقوبة شاهد الزور كُلاًّ من الفاعل الأصلي والمحرّض أو الشّريك، والشاهدُ الذي يتعمَّدُ قول الكذب وتغيير الحقيقة إضراراً بالمتّهم أو نفعاً به يُعتبر فاعلًا أصلياً في جريمة شهادة الزور، وتناولت ذلك المواد (232) و (233) و (234) و (235) من قانون العقوبات[3]؛ وتختلف العقوبة المقرّرة في جريمة شهادة الزّور بحسب الجريمة التي يشهد فيها الشاهد، إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، كما تختلف العقوبة المقررة لشهادة الزور في المواد المدنية عنه في المواد الجزائية، لذلك سنتطرق لدراسة كل حالة فيما يلي:

**1/في مواد المخالفات:**

أشار المشرع الجزائري إلى عقوبة الشاهد في مواد المخالفات في المادة (234) من قانون العقوبات التي نصت على ما يلي ":كل من شهد زورًا في مواد المخالفات سواء ضدّ المتهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى ثلاث سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 إلى

[1] ينظر: شريف الطباخ: الموسوعة النموذجية في الإثبات في ضوء القضاء والفقه، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ط1، 2003م، ج4، ص138 .

[2] ينظر: شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية المرجع السابق، ص702.

[3] ينظر: المواد (232) و (233) و (234) و (235) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

100.000دج، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج" .

ونلاحظ أن المشرع اعتبر شهادة الزور في مواد المخالفات جنحة، لأنه قرّر لها عقوبة خاصة بالجنح، وتشدّد عقوبة الشاهد إذا قبض نقودا أو مكافأة أو تلقّى وعودا لتصبح الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج" .

**2/في مواد الجنح:**

تنص المادة (233) وما يليها من قانون العقوبات على أنه:" كلّ من شهد زورا في مواد الجنح سواء ضد المتّهم أو لصالحه يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقّى وعودا، فيجوز رفع العقوبة إلى عشر سنوات والحد الأقصى للغرامة إلى 100.000دج" .

نلاحظ أن المشرع اعتبر شهادة الزور في مواد الجنح جنحة، لأنه قرّر لها عقوبة خاصة بالجنح، وتُشَدَّدُ عقوبة الشاهد إذا قبض نقودا أو مكافأة أو تلقّى وعودا لترفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000دج. والملاحظ هنا أن المشرِّعَ قد رفع الحد الأقصى لكل من مدة الحبس والغرامة دون أن يحدِّدَ الحد الأدنى، فترك بذلك السلطة التقديرية للقاضي.

**3/في مواد الجنايات:**

إذا وقعت شهادة الزور أمام محكمة الجنايات فهي تُشكِّلُ بالضرورة جناية ولا يمكن حينئذ النظر فيها إلا بعد صدور قرار إحالة من غرفة الاتهام فلا يبقى لرئيس المحكمة إلا أن يُطبِّقَ على شاهد الزور أحكام المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] ينظر: المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

وتنص المادة (232) من قانون العقوبات على أنه:" كل من شهد زورا في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات. وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودا فإن العقوبة تكون السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإنّ من شهد زورا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها".

نلاحظ أن المشرع اعتبر شهادة الزور في مواد الجنايات جناية، لأنه قرر لها عقوبة خاصة بالجنايات، كما نجد أن المشرع الجزائري يعاقب شاهد الزور في مواد الجنايات سواء ضد المتهم أو لصالحه بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وتشدّد عقوبة الشاهد إذا قبض نقودًا أو أية مكافئة أو إذا تلقى وعودًا، كما تشدّد كذلك في حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد عن السجن المؤقت، لتصبح العقوبة المقررة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

### 4/في المواد المدنية والإدارية:

تنص عليه المادة (235) من قانون العقوبات بأن: "كل من شهد زورًا في المواد المدنية أو الإدارية يُعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دينار، وإذا قبض شاهد الزور نقودا أو أية مكافأة كانت أو تلقى وعودًا فيجوز رفعُ عقوبة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة الى 100.000 دينار؛ وتطبق أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي تبعا لدعوى جزائية".

نلاحظ أن المشرع اعتبر شهادة الزور في المواد المدنية والإدارية جنحة، لأنه قرّر لها عقوبة خاصة بالجنح، وتُشدَّدُ عقوبة الشاهد إذا قبض نقودًا أو مكافأة أو تلقَّى وعودًا لترفع عقوبة الحبس إلى عشر سنوات ويرفع الحد الأقصى للغرامة إلى 100.000دج، وقد رفع المشرع هنا الحد الأقصى لكُلٍّ من مدَّة الحبس والغرامة دون أن يحدِّدَ الحد الأدنى، فترك بذلك السلطة التقديرية للقاضي، وتُطبَّقُ هذه العقوبة مهما كان نوع المحكمة التي وقعت أمامها شهادة الزور سواء كانت محكمة مدنية أو تجارية أو

إدارية أو غيرها،كما تُطبَّقُ أحكام هذه المادة على شهادة الزور التي ترتكب في دعوى مدنية مرفوعة أمام القضاء الجزائي.

علاوة على ذلك يجوز للقاضي في مواد المخالفات والجنح والمواد المدنية والإدارية، الحكم على شاهد الزور الذي حُكِم عليه بعقوبة جنحة وحدها بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) من قانون العقوبات[1]، وهذا بناء على نص المادة (242) من نفس القانون التي تنص على أنه ":في الحالة التي يُقْضَى فيها وفقا لإحدى مواد هذا القسم بعقوبة جُنحة وحدها يجوز أن يُحْكَمَ على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (14) من هذا القانون".

## الفرع الثاني/ الرجوع عن الشهادة

قلنا سابقا بأن الرجوع عن الشهادة هو عُدُولُ الشاهد عن شهادته وتغييرُها قبل إصدار الحكم أو بعده، وأنّ الرّجوع يكون لأسباب داخلية كتعمُّدِ الكذب أو الخطأ في الشهادة، كما قد يكون نتيجة تحريضٍ بالإكراه أو بالتهديد أو الإغراء، ويترتب على الرجوع في الشهادة في القانون الجزائري آثار تختلف عما تناولناه في الفقه الاسلامي، وجب التفصيل فيها فيما يلي:

### أولا/ مفهوم الرجوع عن الشهادة

لم ينصّ القانون الجزائري على تعريف الرجوع عن الشهادة، بل ترك الأمر منوطًا بالفقهاء وشُرَّاحِ القانون لتعريفه؛ فالرّجوع عن الشهادة يُقصَدُ بها عُدُولُ الشاهد عن شهادته في مجلس القضاء، سواءٌ ثبت كذِبُ هذه الشهادة لدى المحكمة أم لا، وسواءٌ غيَّر أقواله السابقة أم لا، أو صحَّحَ شهادته أو أكملها؛ فللشاهد أن يَعْدِلَ عن شهادته إذا كان كاذِبًا فيها، سواءٌ كان كذبُهُ راجعا لتعمُّدِهِ أو

[1] ينظر: المادة (14) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

خطئِهِ أو نسيانِهِ، وسواء تبيّن للمحكمة كذب الشاهد من عدمه، ويحقُّ للشاهد تصحِيحُ شهادته وتداركُ ما وقع فيها من خطأ مادام لم يغادر مجلس القضاء[1].

**ثانيا/ شروط صحة الرجوع عن الشهادة في القانون الجزائري**

لم ينص التشريع الجنائي الجزائري صراحة على شروط شكلية أو موضوعية تنظّم الرجوع عن الشهادة، لكن المستقِرَّ في الفقه والقضاء أن صحّة الرجوع عن الشهادة يشترط فيه أن يتمّ في مجلس القضاء قبل أن يبرحه الشاهد، وأن يقع الرجوع قبل إقفال باب المرافعة في الّدعوى، كما أنه باستقراء المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية[2] نجد أنها تُبرِزُ شروط قبول الرجوع عن شهادة الزور، بأن يكون الرجوع في مجلس القضاء، وأن يكون قبل إقفال باب المرافعة، وبيان هذين الشرطين كما يلي:

**1/أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس القضاء:**

بما أن الشهادة إخبارٌ في مجلس القضاء فلا يكون الرّجوع عنها صحيحًا إلا إذا وقع في مجلس القضاء، لأن الرجوع فسخ للشهادة بما تختصّ به الشهادة في مجلس القضاء، فرجوع الشاهد عن شهادته لتدارُك ما وقع فيها من كذبٍ أو خطأ لا يكون مُعتبَرًا إلاّ إذا وقع قبل انتهاء المرافعة في الدعوى، والمرافعة لا تكون إلاّ أمام المحكمة فلا يُعْتَبرُ الرجوع عن الشهادة إلا إذا وقع أمام المحكمة[3].

**2/أن يكون الرجوع قبل إقفال باب المرافعة في الدعوى:**

يُستَنتجُ من المبدأ القانوني الذي يُقرِّرُ عدم عِقاب شاهد الزور إذا رجع عن شهادته قبل إتمام المرافعة في الدعوى، أن للشّاهد الحقّ في أن يَعدِلَ عما سبق له إبداؤُهُ من الأقوال الكاذبة ما دام باب المرافعة لم يُقفل، فشرط صحة قبول رجوعه عن شهادة الزور هو إغلاق باب المرافعة في الدّعوى،

[1] ينظر: محمود الصادق: الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي، دار الكتب القانونية، مصر، 2011م، ص83.

[2] ينظر: المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: محمود الصادق: المرجع السابق، ص ص105،106.

ومنه فالرّجوع لا يُعتبر صحيحًا إلا إذا كان قبل إصدار الحكم، وبصفة خاصة قبل إقفال باب المرافعة[1].

### ثالثا/ حالات الرجوع عن الشهادة في القانون الجزائري

تقسّم حالات الرجوع عن الشهادة في القانون بحسب معيار أساسي هو صدور الحكم في الدعوى، فتكون حالات الرجوع إما قبل الحكم أو بعده.

### 1/الرّجوع عن الشهادة قبل الحكم

تختلف حالات الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بحسب الزمن الذي يتم فيه الرّجوع، فإما أن يكون الرجوع قبل إتمام المرافعة أو أن يكون بعد إتمامها ويمكن إجمال ذلك كما يلي:

#### أ-الرجوع عن الشهادة قبل إتمام المرافعة:

لم يَرِدْ أيّ نصٍّ صريح في القانون يتناول مسألة الرجوع عن الشهادة، ولكن يظهر أثرُ الرجوع في القانون وأحكامِه من خلال جريمة شهادة الزور كما يتبين من خلال المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية التي تتطرق إلى القواعد الإجرائية للرجوع عن شهادة الزور[2] .

ففي المواد الجنائية إذا رجع شاهد الزور عن شهادته قبل إتمام المرافعة، فلا يُعاقَبُ بشهادته ولا يجوز توجيه تهمة الشهادة زورًا له[3]، أما إذا كانت الشهادة ناتجة عن خطأ ورجع عنها الشاهد قبل إقفال باب المرافعة فلم يُبِّين المشرع موقفه منها، فللقاضي أن يحكم على شهادته إن كان يظنُّ أنها شهادة زور ليطبّق القواعد الإجرائية الخاصة المنصوص عليها في المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية [4]، إلا أنه وقياسًا على شاهد الزور الذي لا يعاقب عن شهادته الكاذبة إذا رجع قبل إقفال

---

[1] ينظر: محمود الصادق: الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي، المرجع السابق، ص ص105،106.

[2] ينظر: المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[3] ينظر: شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، المرجع السابق، ص ص672.

[4] ينظر: أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ج2 ، ص 282.

باب المرافعة، فمن بابٍ أولى أن لا يعاقب الشاهد الذي أخطأ في شهادته؛ وتعتبر المرافعة منتهية بصدور قرار بإقفال باب المرافعة من رئيس المحكمة بناء على نص المادة (237) المذكورة سابقا، أو عند فراغ المحكمة من سماع أقوال الخصوم والشهود والدفاع، حتى لو استمرت المرافعة إلى جلسة لاحقة[1].

أما في القضايا المدنية إذا رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم فلا مسؤولية عليهم لأنه من الممكن أن يأخذ القاضي بأقوال الشهود إن رجعوا عنها إذا وجد أنها مطابقةٌ لواقع الدعوى، حتى لو ثبت زُورُ شهادتهم قبل الرجوع، لأنّ رجوعهم يمنع الضّرر الذي كان يحتمل وقوعه، فلا يمكن مُساءلتهم عن تعويض المشهود عليه[2]؛ وتعتبر المرافعة مُنتهية عند اختتام محضر التّحقيق إذا أدّى الشاهد شهادته أمام قاض انتدبته المحكمة لإجراء التحقيق، أو عند النطق بإقفال باب المرافعة إذا أدّى الشاهد شهادته مباشرة أمام المحكمة المدنية[3]، كما تعتبر المرافعة مقفلة إذا فرغت المحكمة من سماع أقوال الخصوم والشهود والدفاع[4].

وفي الحالتين إذا لم تفرغ من سماعهم في نفس الجلسة وأجّلت إتمامها في جلسة تالية جاز للشهود أن يرجعوا عن شهادتهم في الجلسة اللاحقة، حتى لو سبق القبض عليهم بأمر رئيس المحكمة بسبب ارتكاب جريمة شهادة الزور[5].

---

[1] ينظر: جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، المرجع السابق، ج4، ص482.

[2] ينظر: محمود الصادق: الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي، المرجع السابق، ص 247.

[3] ينظر: عبد الحميد الشواربي: الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص129.

[4] ينظر: شهاد هابيل البرشاوي: شهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، المرجع السابق، ص ص 677،681.

[5] ينظر: جندي عبد الملك: المرجع السابق، ج4، ص482. / عبد الحميد الشواربي :المرجع السابق، ص624. / شهاد هابيل البرشاوي: المرجع السابق، ص677.

**ب–الرجوع عن الشهادة بعد إتمام المرافعة:**

إذا أصرّ الشاهد على شهادته الكاذبة إلى وقت إتمام المرافعة ولم يرجع عنها إلا بعد إقفال باب المرافعة، فلا يُعفِيه الرّجوع من العقاب عن شهادة الزور، ويحقُّ للمحكمة توجيه الاتهام له بذلك، وفي هذه الحالة يُعْتَبَرُ شاهدَ زورٍ[1]، وتُطبّق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد (232) و(233) و (234) من قانون العقوبات[2] المذكورة سابقا في المواد الجزائية، أما في المواد المدنية والإدارية فيعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (235) من نفس القانون[3].

## 2/الرجوع عن الشهادة بعد الحكم

إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد صدور الحكم، جاز للطرف المتضرّر الطّعن بالاستئناف في الحكم المبني على الشهادة المرجوع عنها، سواء كان الرّجوع بسبب خطأ أو شهادة زور؛ باعتبار أن الاستئناف هو إصلاح الخطأ الذي وقع فيه القاضي، والخطأ هنا خطأ في تقدير الواقع، ولا تثبت شهادة الزور إلا بحكم قضائي، فإن ثبتت جاز للمتضرّر الطعن في الحكم بالاستئناف إذا صدر الحكم على الشاهد بالزور بعد الحكم في الدعوى التي شهد فيها زورا لتأثّر الحكم بها[4]، كما يجوز للمتضرّر من شهادة الزور في المواد المدنية الادّعاء مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات بحقوق مدنية، ويجوز له أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها الدعوى الجنائية بشهادة الزور، أو يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية[5].

وإذا كان رجوع الشاهد عن الشهادة بعد إتمام المرافعة لا يُعفيه من العقاب ويُعتبر شاهدَ زورٍ، فإنّ عُدُوله بعد صدور الحكم لا يُعفيه من العقاب من بابٍ أولى، وكذا عُدُوله أمام المحكمة التي تنظر

---

[1] ينظر: محمود الصادق: المرجع السابق، ص 247.

[2] ينظر: المواد (232) و(233) و (234) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] ينظر: المادة (235) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[4] ينظر: محمود الصادق: الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي، المرجع السابق، ص ص 471،473.

[5] جندي عبد الملك: المرجع السابق، ج4، ص495.

الاستئناف أو المعارضة أو النّقض، لأنه من الجائز ألاّ يطعَنَ أحَدٌ في الحكم ويصبح نهائيا[1]، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد (232) و(233) و (234) من قانون العقوبات[2] في المواد الجزائية، وفي حالة الحكم على المتهم بعقوبة تزيد على السجن المؤقت فإن من شهد زورًا ضده يعاقب بالعقوبة ذاتها؛ أما في المواد المدنية والإدارية فيعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (235) من نفس القانون[3].

[1] رؤوف عبيد :جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص247.

[2] ينظر: المواد (232) و(233) و (234) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

[3] ينظر: المادة (235) من قانون العقوبات، المصدر السابق.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق دراسته نجد أن الشريعة الاسلامية ضَمِنَتْ للشهود حماية خاصة بإباحة بعض الأفعال المحرمة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بما يسمّى أسباب الإباحة؛ كما تطرقت إلى مظاهر التأثير على الشهود المتمثلة شهادة الزور والرّجوع عن الشهادة.

-تدخُلُ شهادة الشهود تحت نوعين من أسباب الإباحة، أداءُ الواجبِ واستعمالُ الحقِّ، فالشَّاهد في الشَّريعة الإسلامية لا تقوم عليه جريمة السّبّ أو القذف مع توفر أركانها لدخولها تحت أسباب الإباحة التي ترفع المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرّم؛ كما أنه لا يُسأَلُ عن الأسرار التي أفشاها عند أداء الشَّهادة لأنَّ إفشاءها مشروع بسبب من أسباب الإباحة، وكتمانها يؤدي إلى التأثير على سير العدالة في قضية معينة بما يُضِيع حقًّا أو يُثْبِتُ باطلاً.

-من مظاهر التأثير على الشهود شهادة الزور والرّجوع عن الشهادة، وتتمثل شهادة الزور في تغيير الحقيقة بأداء الشهادة مكذوبة، أو أن يقصد الجاني أداءها بغير علمٍ حتى ولو طابقت الحقيقة والواقع، وهي مُحرّمة شرعًا، وشهادة باطلةٌ لا يجوز الحكم بها؛ وعقوبتها عقوبة تعزيرية، لأن الشّريعة لم تُقدِّر عقوبة محدّدة لشاهد الزور، فهي مُفوَّضة إلى رأي الحاكم، فله أن يحبسه أو يضرِبه أو يُشَهِّرَ به، ما لم يخرج إلى مخالفة نصٍّ أو معنى نصٍّ.

-اتفق الفقهاء على تضمين شهود الزور، ما ترتّب على شهادتهم، فإن كان المحكوم به مالًا أو حقًّا رَدَّهُ إلى صاحبه، وإن كان إتلافًا فعلى الشهود ضمانُهُ لأنهم سبَبُ إتلافِهِ، واختلفوا إن كان المحكوم به حدًّا أو قصاصًا على قولين، فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص على شهود الزور إذا شهدوا على رجل بما يُوجب القتل أو القطع، وإن رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم بها وقبل الاستيفاء، يُنقَضُ الحكم ولا يُسْتَوْفَ القَوَد ولا الحدُّ؛ بل يُعزَّر الشهود ولا غُرْمَ عليهم؛ وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الواجب هو الدّية لا القصاص؛ لأن القتل بشهادة الزور قتل بالسّبب، والقتل تسبُّبًا لا يساوي القتل مباشرة.

-اشترط الحنفية وبعض المالكية في صحة الرجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي أن يكون الرجوع عن الشهادة في مجلس القضاء، أما الشافعية والحنابلة وبعض المالكية فلم يشترطوا مجلس القضاء لصحة الرجوع، وإنما يثبت الرجوع عندهم بأي وجه من وجوه الإثبات، كما أضاف الحنفية لصحة الرجوع عن الشهادة أن يحكم القاضي الذي رجع عنده الشهود بالرجوع أو الضمان.

-اتفق الفقهاء على أنه إذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت الشهادة عن إثبات الحق؛ ولا قضاء بها؛ وإذا كان سبب رجوعهم هو الخطأ فلا يُعزَّرون عند الحنفية والشافعية لأن الخطأ معفُوٌّ عنه، ويُعزَّرون عند الحنابلة وبعض المالكية والحنفية لأن التّعزير تأديبٌ لهم عن الخطأ بسبب العجلة والتَّسرُّعِ، أما إذا تعمّدوا الزور فيعزّرون لأنهم ارتكبوا مُحَرّمًا؛ ويجب عليهم حدُّ القذف في الرجوع عن شهادتهم في الزّنى.

-إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد نفاذ الحكم وفقا لشهادتهم الأولى وقبل استيفائه، فإن أثر الرجوع يختلف باختلاف موضوع الشهادة، فإذا كان المحكوم به مالاً أو في معنى المال يحكم بهذه الشهادة، ولا يُنقَضُ الحكم بالرجوع عند الجمهور؛ أما إذا كان الحق المشهود به يتعلق بحقٍّ من حقوق الله المحضة أو بحقٍّ من حقوق العباد المحضة فيُنقَضُ الحكم ولا يُستَوْفَ الحُّد لأن الحدود تُدرَأُ بالشبهات، ورجوع الشاهد شبهة؛ كما يجب تغريم الشهود بالمال المحكوم به أو قيمته؛ أما الرجوع في شهادة الزّنى فإنه يوجب حدَّ القذف على الشهود عند الجمهور كما في الرجوع قبل الحكم.

إضافة إلى الفقه الإسلامي نجد أن المشرع الجزائري كذلك ضَمِنَ للشهود حماية خاصة بإباحة بعض الأفعال المحرمة، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف أسباب الإباحة، وعرّفها الفقه بأنها الأسباب التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرّمها المشرع، وتنحصر أسباب الإباحة في التشريع الجزائري في ما أمر به القانون، وما أذن به القانون، وحالات الدفاع الشرعي، وهذا ما نصت عليه المادة (39) من قانون العقوبات.

-إذا امتثل الشهود أمام الجهات القضائية وكان في شهادتهم قذف أو أي ادّعاء بواقعة مُشينة ضد شخص ما أو إسنادها إليه، فيستفيدون من سبب إباحة، ويعتبر هذا الفعل مباحًا مادام إسناد الواقعة متعلّقًا بموضوع الدعوى.

-يكون إفشاء السِّر المهني وجوبيًّا لمصلحة العدالة عند أداء الشِّهادة أمام القضاء، لأن الشَّهادة تعتبر من أهم الأدلة التي يستعين بها القاضي للحكم في الدعوى، فالشاهد المطلوب منه الإدلاء بشهادته لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار عند الإدلاء بشهادته لأن التجريم رفع بأسباب الإباحة.

-من مظاهر التأثير على الشهود هما شهادة الزور والرجوع عن الشهادة؛ وقد تناولت المواد(232) و(233) و (234) من قانون العقوبات العقوبة المقررة في جريمة شهادة الزور، وتختلف بحسب الجريمة التي يشهد فيها الشاهد، إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية، كما تختلف العقوبة المقرّرة لشهادة الزور في المواد المدنية عنها في المواد الجزائية.

-أمّا بخصوص الرجوع عن الشهادة، فباستقراء المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها تُبرِزُ شروط قبول الرجوع عن شهادة الزور؛ بأن يكون في مجلس القضاء، وقبل إقفال باب المرافعة؛ وتقسَّمُ حالات الرجوع بحسب صدور الحكم في الدعوى، فتكون إما قبل الحكم أو بعده.

-تختلف حالات الرجوع عن الشهادة قبل الحكم بحسب الزمن الذي يتم فيه الرجوع، فإما أن يكون الرجوع قبل إتمام المرافعة أو بعد إتمامها؛ فإذا رجع الشاهد عن شهادته قبل إتمام المرافعة، فلا يُعاقب بشهادة الزور ولا يجوز توجيه تهمة الشهادة زورًا له، سواء كانت شهادته الأولى زورًا أو خطأ، وسواء في المواد الجنائية أو المدنية حتى لو ثبت زور شهادتهم قبل الرجوع.

-إذا أصرَّ الشاهد على شهادته الكاذبة ولم يرجع عنها إلا بعد إقفال باب المرافعة، فيعتبر شاهدَ زورٍ، أمّا إذا رجع عن شهادته بعد صدور الحكم في الدعوى، جاز للطرف المتضرّر الطعن بالاستئناف في الحكم المبني على الشهادة المرجوع عنها، سواء كان الرجوع بسبب خطأ أو شهادة زور، وفي الحالتين يعتبر شاهد زور تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المواد المذكورة سابقا.

## نتيجة الباب الثاني

من خلال ما سبق دراسته حول الحماية العامة للشهود الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، نجد أن فقهاء الشريعة الاسلامية تميّزوا في جرائم القتل التي يمكن أن يتعرّض لها الشاهد بشبه العمد؛ في حين أن التشريع الجنائي الجزائري اقتصر على القتل العمد فقط، كما نصّ على جريمة التّسميم، والتي تشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن جريمة القتل، ويُعاقَب عليها بالإعدام بخلاف الفقه الإسلامي الذي اعتبرها صورة من القتل العمد.

-نجد في الفقه الإسلامي أن جرائم الضّرب والجرح تنضوي تحت الجناية على ما دون النفس، والقاعدة المقررة في عقوبة هذه الجناية هي أنّ كل ما أمكن تنفيذ القصاص فيه لكون الفعل عمدًا خاليًا من الشّبهة وجب القصاص، وكل ما لا يمكن فيه القصاص لكون الفعل خطأ، أو فيه شبهة وجب فيه الدّية أو الأرش، وهي عقوبات قاسية ورادعة مقارنة بالمشرع الجزائري الذي قسّم أعمال العنف العمدية إلى ضرب وجرح وأعمال العنف والتعدي، تتراوح عقوباتها بين المخالفة والجناية.

-وضعت الشّريعة عقوباتٍ صارمة لحماية الشهود من الاعتداء المعنوي كالقذف والسّب، فحدُّ القذف مقدّرٌ بثمانين جلدة، مع ردِّ شهادة القاذف وتَفْسِيقِهِ، أما السّبُّ فيصار إلى التّعزير، وقد ساير المشرع الجنائي الجزائري الشريعة الإسلامية في تجريم المساس بشرف الإنسان بتجريمه أفعال القذف والسّبّ، ونصّ على عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة لجرائم القذف والسّبّ.

-وضعت الشريعة عقوباتٍ لحماية الشهود من الاعتداء على إرادتهم بالضّغط عليهم والتّأثير على أقوالهم ترغيبًا أو ترهيبًا، واعتبر الإكراه سَبَبًا لرفع العقاب عنهم؛ ورَتَّبَتْ تعويض ما أُتلِفَ على المكرِهِ الذي وقع الإكراه منه، كذلك جرَّمَ المشرع الجزائري الاعتداء على إرادة الشهود وتحريضهم على شهادة الزور بالإغراء أو الإكراه أو الخداع، وبكل وسائل التأثير والضّغط، ونصّ على عقوبة المحرِّضِ بهذه الأساليب كما نصّ على عقوبات للشّاهد المرتشي، واعتبر الإكراه مانعا من المسؤولية حماية للشهود.

-واكب الفقه الإسلامي نوازل العصر بتطرُّقِهِ للتأثير على إرادة الشهود بالوسائل الحديثة كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري واعتبرهما من الإكراه الملجئ الذي يرفع العقاب؛ في حين أن المشرع الجزائري لم يُبَيِّن موقِفَه من مشروعية استخدام هذه الوسائل صراحةً.

-قرّرت الشريعة حماية مالِ الشهود وضمانَ كل ما أُتْلِفَ منه بالتعّويض الذي يجبُرُ الضَّرَرَ فيه، وذلك بردِّ الشيء المالي المعتدى فيه الشيء بعينه، أو ردِّ مثلِه إن كان مثليًّا، أو قيمتِه إن كان قيميًّا، في حين لم ينصّ المشرّع الجزائري على تعويض الشهود ما أتلف من ماله إنما رصد عقوبات للمعتدي بالسجن والغرامة بما يعني ردع المعتدي وضياع مال الشاهد.

-ضمنت الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري حماية خاصة للشهود بإباحة بعض الأفعال المحرمة لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض الشارع بما يسمّى أسباب الإباحة وهي ظروف تمنع توافر علّة التجريم، وتؤدي إلى عدم تطبيق العقوبة على من يرتكب فعلاً يُعَدُّ في الأصل جريمة، وتنحصر هذه الأسباب في استعمال حقٍّ أو أداء واجبٍ؛ فلا تقوم عليه جريمة السّبّ أو القذف أو إفشاء الأسرار مع توفر أركانها لدخولها تحت أسباب الإباحة التي ترفع المسؤولية الجنائية عن الفعل المجرم.

-نلاحظ أن الشريعة حدّدت طرقا لإثبات وقوع الجريمة واعتبرت الجريمة واقعة حتى وإن لم يحصل ضررٌ، بخلاف القانون الذي تركها للسلطة التقديرية للقاضي، واشترط عنصر الضّرر واعتبره من أهم عناصر قيام الجريمة وبالتالي تقوم بقيامه وتنتفي بانتفائه.

-لم تحدّد بأن الشريعة الإسلامية عقوبة لشاهد الزور واعتبرت جريمة شهادة الزور من الجرائم التعزيرية، ورأت بأنّ التعزير أردع للجاني لكونه يؤثر عليه نفسيّاً، بخلاف القانون الذي وضع عقوبات مادية لشاهد الزور كالحبس والغرامة التي ينتهي تأثيرها بمجرّد نفاذ العقوبة بدلًا من العقوبة التوبيخية التي لها التأثير النفسي والاجتماعي على المدى البعيد.

-اتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أن الرجوع عن الشهادة لا يكون إلا في مجلس القضاء، وخلافهما على وقت الرجوع، فالفقه الإسلامي جعل النطق بالحكم هو الفاصل، في حين أن المشرع الجزائري جعل النطق بإتمام المرافعة هو الفاصل.

-التيسير من مقاصد الشريعة الإسلامية لذا فقد تركت الباب مفتوحا لرجوع الشهود عن شهادتهم ما دام النّطق بالحكم لم يتم، فإذا رجعوا سقطت الشهادة عن إثبات الحق؛ ولا قضاء بها؛ ولا يجوز توجيه تهمة الشهادة زورا لهم، أما القانون الجزائري فضَيَّقَ المجال وأناطه بإقفال باب المرافعة دون النطق بالحكم، فإذا رجع الشاهد بعد إتمام المرافعة اعتبر شاهد زورٍ ويعاقب بعقوبتها.

-إذا رجع الشهود عن شهادتهم بعد نفاذ الحكم وقبل استيفائه، فيحكم بهذه الشهادة إذا كان المحكوم به مالًا أو في معنى المال، ويسقطُ إذا كان حدًّا لوجود الشبّهة؛ كما يجبُ تغريم الشهود بالمال المحكوم به أو قيمته؛ أما الرجوع في شهادة الزّنى فإنه يوجب حد القذف على الشهود كما في الرجوع قبل الحكم، أما في القانون الجزائري فرجوعهم عن شهادتهم بعد صدور الحكم في الدعوى، يجيزّ للطّرف المتضرّر الطّعن بالاستئناف في الحكم لإسقاطه، كما يجيز معاقبة الشهود على شهادة الزور.

# خـــاتـمـــة

# خـاتـمـــــــة

حاولنا من خلال هذه الدّراسة تبيانَ مفهوم الشهادة وأنواعها والشّروط الواجب توفّرها لصحّتها، وكذا الواجبات الملقاة على عاتق الشهود باعتبارهم محل الحماية الجزائية، ودراسةَ هذه الحماية الجزائية المقرّرة لهم بشِقَّيها الموضوعي والإجرائي، وذلك لضرورة تأمينهم من كل تهديد يترصّدهم، من خلال الحماية التي كفلتها الشريعة الاسلامية للشهود، فنصّت على حمايتهم من أيّ اعتداء بدني متمثل في جرائم القتل العمد وشبه العمد، وجرائم الجرح والضّرب؛ حيث أوجبت القَصاص كعقوبة أصلية لجريمة القتل العمد ، فإذا سقط القصاص بعفو وليّ القتيل أو بموت الجاني أو بغيرهما، فالدّية والتّعزير، والدّية مُغلّظة ومُعجّلة؛ أما القتل شبه العمد بفعل يؤدّي إلى الوفاة دون قصد القتل فلا قصاص فيه، بل الدّية المغلظة مُؤجلة على العاقلة، إضافة إلى الكفارة، فإذا سقطت الدّية لسبب ما حلّ محلّها التّعزير.

وكذا الحماية من جميع جرائم الضّرب والجرح التي تنضوي تحت الجناية على ما دون النفس، وجعلت عقوبة إبانة الأطراف هي القَصاص أو الدّية والتّعزير، وعقوبة تعطيل منافع الأعضاء هي الدّية، أو الأرش، وعقوبة الجراح والشّجاج هي القصاص أو الأرش أو حكومة العدل.

كما وضعت الشريعة عقوباتٍ لحماية الشهود من الاعتداء المعنوي كالقذف والسّب، فحدُّ القذف مُقدّر بثمانين جلدة، وَردِّ الشّهادة والتّفسيق، أما السّب فهو من الجرائم التي ليس لها حدٌّ مُقدّر شرعاً وإنما يُصارُ إلى التّعزير، وجرّمت إغراء الشهود وتحريضهم على شهادة الزور، واعتبرتها من العقوبات التعزيرية التي ترك للحاكم فيها اختيار العقوبة التي تتناسب معها؛ أما التأثير على إرادة الشهود بالوسائل الحديثة كالتّنويم المغناطيسي والتّحليل التّخديري فاعتبر من الإكراه الملجئ لأنه يُعدِمُ الرّضى والاختيار، ويرفعُ العقاب؛ كما قرّرت الشريعة حماية مال الشاهد وضمان كلّ ما أُتلِف منه بالتعويض الذي يجبر الضّرر فيه.

كما تمّ دراسة الحماية الجزائية المقرّرة للشهود في القانون الجزائري من خلال الحماية الإجرائية المستحدثة بموجب الأمر (02/15) المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أقرّ حقّ الشهود في الحماية، من خلال إقرار مجموعة من التدابير الإجرائية وغير الإجرائية لحمايتهم في قضايا الجرائم المنظمة والإرهاب والفساد وفق إجراءات محدّدة؛ إضافة إلى تجريم الأفعال التي تمسّ بهم سواء في قانون العقوبات من خلال نص المادة (236) منه بتجريم إغراء وتهديد وإكراه الشهود على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كاذبة وأداء شهادة زور، أو في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال نص المادة (44) منه والتي جرّمت حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم الإدلاء بالشهادة. إضافة إلى المادة (45) من نفس القانون التي جرّمت أعمال الانتقام والترهيب والتهديد على الشهود؛ وقد توصل الباحث من خلال هاته الدراسة لجملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

1/ تُعَدُّ الشّهادة عِماد الإثبات في المسائل الجزائية سواءٌ في الشريعة الإسلامية أو في القانون الجزائري، كونها تنصَبُّ على وقائع مادية تحدث فجأة ولا يمكن إثباتها مُقدَّمًا؛ كما يُعَدُّ الشاهدُ المساعدَ الأول للعدالة في مكافحة الجريمة بتقديم المعلومات التي من شأنها مساعدة الادّعاء لتكوين أركان الجريمة، لاسيما في الجرائم ذات الخطورة، لذلك فإنّ ضمان قيام الشاهد بواجبه تجاه العدالة يُحتِّمُ بالضرورة اتخاذ تدابير الحماية اللازمة، بما في ذلك فرض حماية جنائية له.

2/تتقاطع التزامات الشهود في الفقه الاسلامي مع القانون الوضعي، حيث يترتب على الشهود الحضور إلى مجلس القضاء وأداء الشهادة مع الالتزام بقول الصدق، وتختلف حول حلف اليمين، إذ يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن تحليف الشهود إهانةٌ لهم وإضرارٌ بهم، لأنّ العدالة أصلٌ فيهم، في حين أّن المشرّع الجزائري أوجب على الشهود حلف اليمين قبل أداء الشهادة تحت طائلة البطلان.

3/اتفق الفقه الإسلامي والمشرّع الجزائري على إضفاء حماية موضوعية للشهود من تحمّل المسؤولية الجزائية عن بعض الجرائم نتيجة إدلائهم بشهادتهم، باستفادتهم من أسباب الإباحة التي ترفع المسؤولية الجنائية عنهم، وذلك في جريمة الإكراه، وكذا في جريمتي القذف، وإفشاء السّر المهني؛ كما اتفقا على

عدم جواز استخدام الوسائل العلمية المؤثّرة في إرادة الشاهد لما لها من سلبيّات؛ ويستفاد ذلك من بعض النّصوص الشرعية والقانونية العامة التي تمنع المساس بالسلامة الجسدية والذهنية والمساس بكرامة وحرية أيّ شخص كان

4/غلبة الطابع العقابي في قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وغياب الجانب الوقائي، إضافة إلى أن وسائل الحماية الوقائية للشهود المتمثلة في الحبس الاحترازي للمتّهم والرقابة القضائية لا يمكن أن تشمل عائلة المتهم وأقاربه، بما يجعل من هذه الوسائل غير مجدية في حماية الشهود وأفراد عائلاتهم والمقرّبين منهم الذين أغفل المشرّع تحديدهم، كما أغفل ذكر إجراءات فرض الحماية ومدّتها وطرق تعديلها بالقدر الكافي، وكذا الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذه الحماية.

5/واكب المشرّع الجزائري التطورات التي تشهدها الساحة الدولية لتبني هذه الحماية في هذا المجال، وأبرز ذلك من خلال الأمر (02/15) المعدّل لقانون الإجراءات الجزائية في الفصل السادس تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا، وحرص على تكريس أحكام الاتفاقيات الدولية التي تمّ المصادقة عليها في مجال حماية الشهود، وتجلى ذلك من خلال التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، إلا أن التكلفة الباهظة لبرامج حماية الشهود وصعوبة تغيير موطن الشاهد للاختلاف الحاصل بين الدول، يصعِّبُ تبنّيها في دول أخرى كالجزائر والدول العربية التي تختلف في عاداتها وتقاليدها، وفي بنيتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن الدول الغربية التي ابتكرت هذا النظام، على الرغم من فعاليتها الكبيرة في حماية الشهود المعرّضين للخطر.

6/لم تنُصّ الشريعة الإسلامية على حماية خاصة بالشهود، إذ لا نجد مصطلح حماية الشهود بالمفهوم القانوني الحديث في الفقه الإسلامي، رغم أنها واكبت القانون الوضعي في عديد الجوانب المتعلقة بالحماية رغم حداثة هذا الموضوع، مما يدلّ على أن الشريعة صالحة لكل زمكان ومكان.

7/أغفل المشرع الجزائري سنّ نصوصٍ قانونية بخصوص إجراءات اليمين وصيغته لمن لا يدين بالدين الإسلامي أو الذي ليس له ديانة يعتنقها أصلا، وكذا الأجنبي المتواجد في الجزائر بصفة دائمة أو مؤقتة

وكان شاهدا في قضية مطروحة أمام العدالة، ورغم الانتقادات التي تعرّض لها من طرف فقهاء القانون، إلاّ أنه لم يتمّ تعديل هذا القانون بنصوص تتضمن هذه الأحكام.

8/حرّمت الشريعة كتمان الشهادة والامتناع عن أدائها إظهارًا للحقوق وصيانةً للدّماء والأموال، إلا أنها أجازت ذلك في حالات خاصة، ونحى المشرّع الجزائري نفس المنحى حين جرّم الامتناع عن الحضور للمحاكمة وكذا حلف اليمين، والامتناع عن الإدلاء بالشهادة، فالشاهد مُلزَمٌ أمام القاضي بالحضور وأداء اليمين بالصيغة القانونية وأداء شهادته بقواعدها، وأيّ إخلال منه لهذه الالتزامات يجعله عُرضة للمساءلة الجنائية، إلا إذا برّر إخلاله بأعذار مشروعة.

9/أغفل المشرع الجزائري في قانون المادة (236) من العقوبات جريمة التحريض على عدم الإدلاء بالشهادة، واقتصر فيه على جريمة التحريض على الإدلاء بشهادة الزور فقط باستعمال الوسائل المنصوص عليها في نص المادة وهي الإغراء أو الإكراه أو الخداع، رغم نصّه عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

10/عاقب المشرّع الجزائري عن الكشف غير المشروع عن هويّة أو عنوان الشاهد فقط، دون أن ينص عن عقوبات لما يمكن أن ينتج عن هذا الكشف من أعمال اعتداء على الشاهد أو أفراد عائلته.

11/تجيز التدابير المستحدثة إخفاء هوية الشاهد وبياناته الشخصية وعدم حضوره أثناء المحاكمة والاكتفاء مثلا بالتّسجيل في الفيديو دون إمكانية مناقشته، وهذا يحكم قناعة القاضي في تقدير الدليل، حيث لا يمكن الأخذ به دون مناقشة الشاهد أمام الخصوم، واستخدام الوسائل التقنية الحديثة في سماع الشهود يجعل القاضي يفقد القناعة التي يكوّنها نتيجة الاستماع للشاهد كرؤية انفعالاته التي توحي للقاضي بأنه يقول الحقيقة.

12/ في حالة قيام المسؤولية الجزائية للشاهد فإن العقوبات المقررة له تُعَدُّ غير رادعة مقارنة بدور الشهادة كدليل إثبات في إظهار الحقيقة، وكذا العقوبات المقرّرة لشاهد الزور ليست كافية لردع شهود الزور مقارنة بآثارها.

13/لم يُفْرِد المشرع الجزائري لتدابير حماية الشاهد قانونا خاصا، بل أدرجها بمواد مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، كما لم يقرر تدابير خاصة للشهود الأحداث، نظرا لهشاشة هذه الفئة وقدراتها المحدودة على التحمل، بل ساوى في ذلك بينهم وبين البالغين؛ واقتصرت الحماية على الشاهد الذي يدلي بشهادته في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة ، وجرائم الفساد، وكان الأجدر تعميم هاته التدابير على جميع الجنايات؛ كما نصّ على أن تدابير الحماية يمكن أن تتخذ في أي مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، في حين أنه سكت عن إمكانية توفير الحماية للشهود بعد المحاكمة.

14/نصّ المشرع الجزائري على إمكانية سماع الشاهد موضوع الحماية بالوسائل التكنولوجية الحديثة خلال المحاكمة التي تسمح بعدم كشف شخصيته، وهنا يتبيّن أنه قد أجحف نوعًا ما في حقّ المتهم، لأن معرفة اسم وتفاصيل الشاهد الذي يدلي بشهادته ضدّه حقّ من حقوق المتهم، وعدم مواجهة الشاهد مخفي الهوية يتعارض مع المبادئ الأساسية التي تحكم الدعوى الجزائية.

15/رغم أن الأمر(02/15) المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية جاء بعنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا إلا أن المشرع استثنى الضحايا تماما من إجراءات الحماية، وهذا ما لا يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي تقضي بضرورة توفير الحماية للضحايا سواء كانوا شهودا أو لا، كما أننا لا نجد له أي تطبيق على أرض الواقع رغم صدوره منذ أكثر من 6 سنوات.

وبالمقابل فإن أهم المقترحات والتّوصيات التي يُوصَى بها من خلال هذه الدراسة تتمثل في ما يلي:

1/نُوصِي المشرِّع الجزائري بأن يحرص على ضرورة تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لكي تتجسّد حماية الشهود على أرض الواقع، ويسارع إلى سنّ نصوص تنظيمية تحدّد بشكل دقيق كيفية تطبيق تدابير حماية الشاهد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

2/يُقترح ضرورة جمع كل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الشهود في قانون واحد يتعلق بحماية الشهود، وأن يكون هناك سجل خاص بالشهود المشمولين بالحماية، بالإضافة إلى ضرورة أن ينصّ المشرع صراحة على اعتبار صفة الشاهد ظرفًا مشدّدًا للعقاب. وتشديد العقوبة في حالة الكشف عن هوية وعنوان الشاهد المخفي الهوية.

3/التّوسيع من نطاق الحماية للشهود المهدّدين بحيث يُقترح أن يقرّر المشرّع الحماية للشهود في جميع الجرائم التي تتوافر مقتضيات حماية الشهود فيها، وكذا التوسيع من مجال نطاق الحماية لتشمل الشهود في الدعاوى المدنية. لاسيما أنهم قد يتعرضون أيضا للتهديد أو الترويع من جانب من يشهدون ضدهم.

4/خلق نوع من الموازنة ما بين حماية الشهود وحقوق الدفاع، والتفصيل أكثر في إجراءات منح الحماية للشاهد المهدّد، وتحديد مدتها، وحالات سحبها وشروط الاستفادة منها، وكذا تعديلها أو رفعها مع ضرورة تحديد المقصود بعائلة الشاهد وأقاربه والأشخاص وثيقي الصلة به سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الفساد.

5/ضرورة إدراج نص قانوني من قِبَلِ المشرع الجزائري ينصّ صراحة على عدم جواز التأثير على الشهود بالوسائل العلمية لما فيها من سلبيات، دون الاكتفاء بالنصوص والقواعد العامة التي يمكن الاستناد إليها بعدم جواز استخدام هذه الوسائل.

6/تعديل المادة (236) من قانون العقوبات التي جرّمت تحريض الشهود بالإغراء أو الإكراه أو الخداع لحملهم على الإدلاء بشهادة الزور فقط، ليمتد إلى تحريضهم على عدم أداء الشهادة أيضا

باستعمال هذه الوسائل، والرّفع من درجة العقوبات المقرّرة للشاهد المخل بقواعد شهادة الشهود في جميع مراحل الإجراءات بغية ردع المتلاعبين، إضافة إلى تشديد العقوبة أكثر على شاهد الزور.

7/ضرورة توعية وتشجيع أفراد المجتمع المدني على الإبلاغ عن الجرائم، وتدعيم فكرة الإدلاء بالشهادة للقضاء على أشكال الجريمة وخاصة الخطيرة منها، مثل الجريمة المنظمة، بتفعيل الحماية وإحاطتها بكل الضّمانات الممكنة، على وجه يرتاح له الشاهد، حتى يتسنّى له مساعدة العدالة الجنائية في تحقيق أغراضها وأهدافها المتمثلة في مكافحة الجرائم خاصة الجرائم المستحدثة.

8/ تحديد معايير دقيقة في اختيار التدبير الملائم، واستحداث آليات لتطبيق هذه التدابير ومراقبتها، وذلك بإنشاء هيئة مستقلة تقوم بإدارة حماية الشهود وأسرهم، وكذا إلزامية الاستعانة بأخصائيين نفسانيين واجتماعيين لمرافقة الشهود نفسيّا أثناء وضعهم تحت الحماية المقرّرة لهم.

9/ إلزامية فرض عقوبات على الشهود في حالة مخالفتهم لأي تدبير من تدابير الحماية، مع ضرورة التمييز بين فئتين من الشهود، هما الشاهد الحدث والشاهد البالغ بالنظر إلى خصوصية سن الشاهد، وتخصيص تدابير خاصة لكل فئة بحيث تتلائم مع إرادة ووعي ومسؤولية كل شخص، بالإضافة وإدراج نصوص قانونية تتضمن قواعد خاصة بالشاهد الذي يَدِينُ بغير الإسلام، وإدراج أحكام بخصوص الشهود الأجانب المتواجدين في التراب الوطني.

10/ محاولة الاستفادة من تجارب الدول الأخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة المجتمع الجزائري وخاصة فيما يتعلق ببرنامج حماية الشهود.

وخاتمة القول أنِ الحمدُ للّه الذي منّ عليّ بإتمام هذه الرسالة، فإن أكن وُفِّقتُ إلى صواب القول وسداد الرأي فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإن أخطأت فمن ضعف نفسي، فما عُصِمَ من الخطأ إلا رُسُلُ الله عليهم أفضل الصلاة وأتم التّسليم، والكمال والعصمة لله وحده، وأسأل الله العلي القدير أن ينفع بهذا العمل كل من قرأه، والحمد لله رب العالمين.

# ملخص الدراسة

تناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، بحسب أن حماية الشهود أحد أهم المحاور التي تسعى السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام بها، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى الانتشار الواسع للتشكيلات الإجرامية وظاهرة الإجرام المنظم وارتفاع معدلات الجريمة، وكذا بروز الجرائم العابرة للحدود، فضلا عن اتساع تعدد الأنشطة التي تباشرها الجماعات الإجرامية ممّا أضفى صفة العالمية على أنشطتها الإجرامية؛ ورغم إصدار المشرع الجزائري مؤخرا للأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي أقر حق الشّهود في الحماية وذلك في إطار وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية، عقب مصادقتها على عدة اتفاقيات تنص على ضرورة توفير الدولة الحماية القانونية اللازمة للشهود، إلا أن تنظيم المشرع لموضوعات هذه الحماية لم يكن على القدر اللازم من الدقة والتحديد، لذا جاءت هذه الدراسة كمحاولة جادة لدراسة مدى توفير الحماية الجنائية للشهود في القانون الوضعي المتمثل في التشريع الجزائري ومقارنتها مع الفقه الإسلامي.

ولدراسة الضمانات المقرّرة لحماية الشهود بمختلف مراحل الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري جاء البحث مقسّما إلى بابين، يضم كل منهما فصلين، حيث جاء الباب الأول بعنوان الحماية الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إذ تناول الفصل الأول مفهوم الشّهادة من حيث التّعريف بها في اللّغة والاصطلاح الفقهي والقانوني، وكذا بيان أنواعها وتفصيل شروطها، وتمييزها عن طرق الإثبات المشابهة لها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؛ ثم تطرق الفصل الثاني للضمانات الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك من خلال الضمانات العادية والاستثنائية المقدمة للشهود؛ أما الباب الثاني فقد خصّص للحماية الموضوعية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، إذ فصّل الفصل الأول في جرائم الاعتداء البدني والمعنوي التي يمكن أن تقع على الشهود، وكذا الاعتداء على إرادة الشهود وممتلكاتهم، وبيّن الفصل الثاني الحماية الخاصة بالشهود التي تدور مع صفة الشهادة، من خلال توفير حماية خاصة بالشهود لأداء شهادتهم، وذلك بحماية الشهود من خلال أسباب

الإباحة، وأخيرا عرّج البحث على مظاهر التأثير على الشهود في الفقه الإسلامي؛ وختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، والتي أبرزت أهم نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشريعة والقانون، إضافة إلى مجموعة من التوصيات.

## Abstract:

This paper discussed the criminal protection of witnesses in Islamic jurisprudence and positive law, as witness protection is a major problem in modern criminal policy. The main reason for this was the widespread occurrence of criminal gangs, the phenomenon of organized crime, the high level of crime, the growth of cross-border crime and the diversity of the criminal group activities that have universalized their criminal activities; In fulfillment of its international obligations, the Algerian legislature recently adopted Order No. 15/02 of 23 July 2015 revising and modifying the Code of Criminal Procedure, which recognizes the right of witnesses to protection, in fulfillment of its international commitments, following the signing of many accords mandating that witnesses should be provided with the required legal protection by the State. However, the legislature has not provided the essential specificity in regulating the subject of such protection.

Therefore, the present study attempts to elucidate criminal protection of witnesses in positive law, Algerian legislation, and Islamic jurisprudence. In addition, in order to study the guarantees established for the protection of witnesses at the different stages of the criminal case in Islamic jurisprudence and Algerian law, the research was divided into two Parts, each of which consists of two chapters. Part one entitled procedural

protection of witnesses in Islamic jurisprudence and Algerian law, in which Chapter I addresses the concept of testimony in language definition and in legal and juridical terminology, as well as its types and conditions, distinguishing it from similar methods of evidence in Islamic jurisprudence and Algerian law. Chapter II discusses procedural safeguards for witnesses in Islamic jurisprudence and Algerian law, including the ordinary and exceptional safeguards for witnesses. Thus, Part two deals with the objective protection of witnesses in Islamic jurisprudence and Algerian law, chapter I of which deals with offences of physical or moral aggression against witnesses, as well as attacks against the will of witnesses and their property. Furthermore, chapter II detailed the specialized protection of witnesses that revolves around the status of testimony, by unique protection of witnesses for the performance of their testimony, by safeguarding witnesses through disclosure grounds. Finally, the research addressed manifestations of influence on witnesses in Islamic law. The study finished with the most important findings, stressing the primary points of agreement and disagreement between Sharia and the law, as well as a set of recommendations.

# الفهارس العامة

1. فهـــــرس الآيات القرآنية.
2. فهـــرس الأحاديث النبوية.
3. فهرس الأعلام المترجم لهم.
4. فهـرس المصادر والمراجع.
5. فهـــرس الموضوعـــات.

## 1- فهرس الآيات القرآنية


| الآية أو شطرها | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً ﴾ | [سورة البقرة:82] | 85 |
| ﴿ وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ﴾ | [سورة البقرة:139] | 109 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ...﴾ | [سورة البقرة:177] | 170 |
| ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ...﴾ | [سورة البقرة:178] | 170 |
| ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ ...﴾ | [سورة البقرة:188] | 187 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ...﴾ | [سورة البقرة:281] | 28 |
| ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ...﴾ | [سورة البقرة:281] | 41، 42 |
| ﴿ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ | [سورة البقرة:281] | 43، 44 ،59، 91، 92 |
| ﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ ﴾ | [سورة البقرة:281] | 29، 119 |
| ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ | [سورة البقرة:281] | 29، 47، 101، 125 |
| ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٌ حَاضِرَةٞ تُدِيرُونَهَا...﴾ | [سورة البقرة:281] | 66 |
| ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ...﴾ | [سورة البقرة:281] | 85، 86، 96، 100، 111 |
| ﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ... ﴾ | [سورة البقرة:282] | 29، 42، 87، 246 |
| ﴿ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ... ﴾ | [سورة البقرة:282] | 110 |
| **سورة آل عمران** | | |
| ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ...﴾ | [سورة آل عمران:18] | 24 |
| **سورة النّساء** | | |
| ﴿ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ...﴾ | [سورة النساء:6] | 29 |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿ وَالتِي يَاتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ...﴾ | [سورة النساء:15] | 30 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم...﴾ | [سورة النساء:29] | 183 |
| ﴿وَمَنْ يَّقْتُلْ مُومِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ...﴾ | [سورة النساء:92] | 169 |
| **سورة المائدة** | | |
| ﴿ ... شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ | [سورة المائدة:108] | 45، 121 |
| ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلِاثْمِ...﴾ | [سورة المائدة:3] | 112 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ﴾ | [سورة المائدة:9] | 112 |
| ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ | [المائدة:42] | 187 |
| ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ | [سورة المائدة:47] | 170 |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالاَنصَابُ...﴾ | [سورة المائدة:92] | 193 |
| **سورة الأنفال** | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ...﴾ | [سورة الأنفال:27] | 247 |
| **سورة النحل** | | |
| ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ | [سورة النحل:75] | 43 |
| **سورة الإسراء** | | |
| ﴿ فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُوراً ﴾ | [سورة الإسراء:28] | 85 |
| ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَالْبَصَرَ...﴾ | [سورة الإسراء:36] | 33، 40 |
| ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ | [سورة الإسراء:70] | 193 |
| **سورة الأنبياء** | | |
| ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ | [سورة الأنبياء:7] | 51 |

| | | |
|---|---|---|
| **سورة الحجّ** | | |
| ﴿فَاجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَٰنِ وَاجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ | [سورة الحج:28] | 253، 255 |
| **سورة النّور** | | |
| ﴿ وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ | [سورة النور:4] | 30، 47، 179 |
| ﴿ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ ...﴾ | [سورة النور:5] | 47 |
| ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ...﴾ | [سورة النور:8] | 23 |
| **سورة الفرقان** | | |
| ﴿ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيراً ﴾ | [سورة الفرقان:59] | 51 |
| **سورة الأحزاب** | | |
| ﴿وَالذِينَ يُوذُونَ ٱلْمُومِنِينَ وَالْمُومِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ...﴾ | [سورة الأحزاب:58] | 182 |
| **سورة الزّخرف** | | |
| ﴿ إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ | [سورة الزخرف:86] | 40 |
| **سورة التّغابن** | | |
| ﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيْراً...﴾ | [سورة التغابن:16] | 87 |
| **سورة الطلاق** | | |
| ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَدَةَ لِلهِ﴾ | [سورة الطلاق:2] | 37، 41، 43 |
| ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ اَوْ فَارِقُوهُنَّ ...﴾ | [سورة الطلاق:2]. | 30 |
| **سورة البروج** | | |
| ﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُومِنِينَ شُهُودٌ﴾ | [سورة البروج:7] | 23 |

## 2-فهرس الأحاديث النبوية


| الحديث أو طرفه | الصفحة |
|---|---|
| «...سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَرْمِي بِمَا فِي... » | 103 |
| «أجَازَ شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» | 41 |
| «إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلالَ...». | 92 |
| «أَشَارَ وَهوَ جَالِسٌ فِي الصَّلاَةِ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ قيَام، أنِ اِجْلِسُوا، فَجَلَسُوا» | 45 |
| «أَلَا أُخبِرُكم بِخَيْرِ الشُّهداءِ؟ الَّذِي يأْتِي بِشَهَادَتِه...» | 32 |
| «أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخطَإِ شِبْهِ العَمدِ مَا كَانَ بِالسَوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ...» | 173 |
| «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُول اللَّهِ...» | 253 |
| «البيِّنةُ عَلَى المُدَّعِي واليَمينُ علَى المُدَّعَى عَلَيْهِ» | 32 |
| «المُسْلِمُون عُدُولٌ، بعضُهم عَلى بَعْضٍ، إلا مَجْلُودًا في حَدٍّ...» | 92 |
| «إِنَّ الطَّيْرَ لَتَخْفِقُ بِأَجْنِحَتِهَا وَتَرْمِي بِمَا فِي حَوَاصِلِهَا... » | 103 |
| «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كتابَ اَلْيَهُودِ حَتَّى كَتَبَ للنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ...» | 53 |
| «أَنّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَة...» | 107 |
| «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺحَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ» | 107 |
| «إِنَّكُمْ لَنْ تَسَعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَسَعُهُمْ...» | 85 |
| «آيَةُ المنَافِقِ ثلاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ...» | 247 |
| «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ...» | 31 |
| «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...» | 42 |
| «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ» | 182 |

| | |
|---|---|
| «كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا...» | 31 |
| «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» | 183 |
| «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلاَ خَائِنَةٍ وَلاَ مَجْلُودٍ حَدًّا وَلاَ ذِي غَمْرٍ...» | 45 |
| «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلَا ظَنِينٍ» | 46 |
| «لاَ تَشْهَدْ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذِهِ الشَّمْسِ...» | 34، 40 |
| «لاَ ضرَرَ وَلاَ ضِرَارَ» | 96، 111 |
| «لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إلاَّ مَا أَعْطَاهُ مِنْ طِيبِ نَفْسٍ» | 183 |
| «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عن المُثْلَة» | 254 |
| «وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِي» | 186، 187 |

## 3- فهرس الأعلام المترجم لهم


| اسم العَلَم | الصفحة |
|---|---|
| ابن عابدين الدمشقي | 180 |
| ابن عطيّة الأندلسي | 189 |
| أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بن عمرانَ الضُّبَعِي البصري | 53 |
| أبو حامد الغزالي | 49 |
| أَبُو موسى الأَشْعَرِي | 92 |
| أبو يوسف يَعقوب بن إِبراهيم بن حبيب الأنصاري | 44 |
| الأشعث بن قيس | 31 |
| القاضي شُريح بن الحارث بن قيس | 95 |
| ثمامة بن أثال اليمامي | 107 |
| زيد بن ثابت الأنصاريّ | 53 |
| زيد بن خالد الجهني | 32 |
| شيخ الإسلام ابْن تَيْمِيَةَ أبو عبد الله | 102 |
| عبد الله بن عَبَّاسٍ | 32 |
| عَبْد اللَّه بن مَسْعُود | 31 |
| مُحارِب بن دِثار الكُوْفِيُّ | 103 |
| محمد الطاهر بن عاشور | 188 |
| محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي | 180 |
| محمد بن الحسن الشَّيباني الكوفي | 170 |
| محمد بن عرفة الورغمي التونسي | 35 |
| منصور بن يونس البهوتي الحنبلي | 27 |

## 4- فهرس المصادر والمراجع

### أولا: القرآن الكريم (برواية ورش عن الإمام نافع من طريق الأزرق).

### ثانيا: التفسير وعلوم القرآن


1. "**ابن جزي**" محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.
2. "**ابن عاشور**" محمد الطاهر، التحرير والتنوير، د.ط؛ تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.
3. "**الأندلسي**" ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.
4. "**الجصاص**" أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405هـ.
5. "**الطبري**" محمد بن جرير أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر، مصر، ط1، 1422هـ/2001م.
6. "**العربي**" أبو بكر، أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.
7. "**القرشي**" أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط2؛ دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.
8. "**القرطبي**" شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن. ط4، دار الكتاب العربي للطباعة، بيروت، لبنان، 1422هـ/2001م.


### ثالثا: الحديث الشريف وعلومه


9. "**ابن الأثير**" مجد الدين المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود محمد الطناجي، طاهر أحمد الزاوي، ط1؛ المكتبة الإسلامية، 1383هـ/1963م.
10. "**ابن حجر**" أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: عبد العزيز بن باز. د.ط؛ دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1379هـ.
11. "**ابن حنبل**" أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب/عادل مرشد، وآخرون، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.
12. "**ابن عبد البر**" يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الاستذكار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة للطباعة، دمشق،1414هـ/ 1993م.

**13.** "**أبو داوود**" سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط1، د.ت.

**14.** "**الألباني**" محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود. ط1؛ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ/2002م.

**15.** "**الألباني**" محمد ناصر الدين، صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب. ط1؛ مكتَبة المَعارف لِلنَشرِ والتوزيع، الرياض، 1421هـ/ 2000م.

**16.** "**البخاري**" محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1؛ دار طوق النجاة، بيروت، لبنان،1422هـ.

**17.** "**البيهقي**" أبو بكر، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م.

**18.** "**الترمذي**" محمد بن عيسى، سنن الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2؛ مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1395هـ/1975م.

**19.** "**الحاكم**" محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1477هـ /1990م.

**20.** "**العيني**" بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. د.ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

**21.** "**القزويني**" ابن ماجة، سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط؛ دار إحياء الكتب العربية، بيروت، لبنان، د.ت.

**22.** "**النسائي**" أحمد بن شعيب الخراساني، السنن الكبرى. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1421هـ/2001م.

**23.** "**النيسابوري**" مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.

**24.** **الألباني**" محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط2؛ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ/1985م.

**رابعا: الفقه الإسلامي ومذاهبه**


**25.** "**ابن أحمد**" عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. د.ط؛ دار الكتاب الإسلامي، بيروت، 1308هـ.

**26.** "**ابن الأثير** مجد الدين، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ /1979م.

**27.** "**ابن الشاط** قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، مطبوع بهامش كتاب الفروق للقرافي، طبعة عالم الكتب، بيروت، د.ت.

**28.** "**ابن النجار** تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، ط1. عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1414هـ/1993م.

**29.** "**ابن الهمام**" كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، التحرير في أصول الفقه، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، 1351هـ.

**30.** "**ابن الهمام**" كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير. د.ط؛ دار الفكر، د.ت.

**31.** "**ابن جزي**" محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية. تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 2005م.

**32.** "**ابن حزم**" علي بن أحمد، المُحَلَّى، د.ط. دار الفكر، بيروت، د.ت.

**33.** "**ابن دريد**" أبو بكر محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، ط1. دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.

**34.** "**ابن دقيق العيد**" تقي الدين محمد بن علي: شرح عمدة الأحكام، د.ط. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2020م.

**35.** "**ابن رشد الحفيد**" محمد بن أحمد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان 1408هـ/ 1988م.

**36.** "**ابن رشد الحفيد**" محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط1؛ دار الجيل، بيروت، لبنان، 1989/1409م.

**37.** "**ابن ضويان**" إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، ط2. مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ.

**38.** "**ابن عابدين**"، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار "حاشية ابن عابدين". ط:2؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1412هـ/1992م.

**39.** "**ابن عبد البر**" يوسف بن عبد الله بن محمد النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية 1400هـ/1980م./

**40.** "**ابن فرحون**" إبراهيم شمس الدين محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1؛ مكتبة الكليات الأزهرية، 1406هـ/ 1986م.

**41.** "**ابن قاسم**" عبد الرحمان بن محمد: حاشية الروض المربع، ط1، د.ن، 1397هـ.

**42.** "**ابن قدامة**" موفق الدّين المقدسي، الشرح الكبير، تحقيق: محمد رشيد رضا، د.ط؛ دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

**43.** "**ابن قدامة**" موفق الدين المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

**44.** "**ابن قدامة**" موفق الدّين المقدسي، المغني. د.ط؛ مكتبة القاهرة، مصر 1388هـ/1968م.

**45.** "**ابن قيم الجوزية**" شمس الدّين محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط1؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.

**46.** "**ابن قيم الجوزية**" شمس الدّين محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، د.ط؛ مكتبة دار البيان، د.ت.

**47.** "**ابن مفلح**" إبراهيم برهان الدّين، المبدع في شرح المقنع. ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1997م.

**48.** "**ابن مفلح**" إبراهيم برهان الدّين، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، ط2؛ مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

**49.** "**ابن نجيم**" زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1999م.

**50.** "**ابن نجيم**" زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ط2؛ دار الكتاب الإسلامي، مصر، د.ت.

**51.** "**أبو غدة**" حسن، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، ط1؛ مكتبة المنار الإسلامية، 1978م.

52. "**أفنـدي**" علـي حيـدر، درر الحكـام فـي شـرح مجلـة الأحكـام، ط1؛ دار الجيـل، بيـروت، لينـان، 1411هـ/1991م.

53. "**الآمدي**" علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط2؛ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1402هـ.

54. "**الأنباري**" أبو بكر، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم صالح الضامن، ط1؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412هـ /1992م.

55. "**الأنصاري**" أبو يحي زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط؛ دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.

56. "**الأنصاري**" أبو يحي زكريا بن محمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د.ط؛ دار الفكر للطباعة والنشر، 1414هـ/1994م.

57. "**البهـوتي**" منصـور بـن يـونس، الـروض المربـع شـرح زاد المسـتقنع، ط1؛ دار الرسـالة، بيـروت، لبنان، 1996م.

58. "**البهــوتي**" منصــور بــن يــونس، شــرح منتهــى الإرادات، ط1؛ عــالم الكتــب، القــاهرة، مصــر، 1414هـ/1993م.

59. "**البهوتي**" منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن القناع، د.ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

60. "**التُّسُـولي**" أبـو الحسـن، البهجـة فـي شـرح التحفـة، تحقيـق: محمـد عبـد القـادر شـاهين، ط1؛ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1418هـ/ 1998م.

61. "**التفتـازاني**" مسعود بن عمر، التلويح على التوضيح، تحقيق: زكرياء عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. د.ت.

62. "**الحدّادي**" أبو بكر بن علي اليمني، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط1؛ المطبعة الخيرية، 1322هـ

63. "**الحصكفي**" محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

64. "**الحصني** تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1؛ دار الخير، دمشق، 1412هـ/ 1991م.

**65.** "**الحطاب**" محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، د.ط؛ دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. د.ت

**66.** "**الخرشي**" محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي. د.ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

**67.** "**الدردير**" أحمد بن محمد: الشرح الكبير على مختصر خليل، د.ط؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.

**68.** "**الدسوقي**" محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط؛ دار الفكر، دمشق، د.ت.

**69.** "**الرازي**" محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5؛ 1420هـ/ 1999م.

**70.** "**الرحموني**" محمد الشريف، الرخص الفقهية من القرآن الكريم والسنة النبوية، د.ط؛ مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس،1986م.

**71.** "**الرّصّاع**" أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة. تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، ط1؛ دار العرب الإسلامي، بيروت، 1993م.

**72.** "**الرملي**" محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. د.ط؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

**73.** "**الرهوني** محمد بن أحمد، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، ط1؛ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1306هـ.

**74.** "**الروياني**" عبد الواحد، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2009م.

**75.** "**الزحيلي**" محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط2؛ دار البيان، دمشق، سوريا، 1994م.

**76.** "**الزحيلي**" وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2؛ دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.

**77.** "**الزحيلي**" وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط4؛ دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ت.

**78.** "**الزرقا**" مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط1؛ دار القلم،1418 هـ/1998م.

79. "**الزركشي**" شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1؛ دار العبيكان، 1993م.

80. "**الزيلعي**" عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1؛ المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، 1313هـ.

81. "**السبحاني**" جعفر، نظام القضاء والشهادة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الإمام الصادق، إيران، د.ت.

82. "**السخاوي**" شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، مكتبة السنة، مصر، 1424هـ/2003م.

83. "**السرخسي**" محمد بن أحمد، المبسوط. د.ط؛ دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.

84. "**السمرقندي**" أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء. ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

85. "**السيوطي**" جلال الدين، الأشباه والنظائر. ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م.

86. "**السيوطي**" مصطفى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ/1994م.

87. "**الشاذلي**" حسن علي، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، ط2. دار الكتاب الجامعي، 1397هـ

88. "**الشاطبي**" إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 2004م.

89. "**الشافعي**" محمد بن إدريس، الأم، د.ط؛ دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

90. "**الشربيني**" محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.

91. "**الشّيرازي**" إبراهيم بن علي، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1416هـ/1995م.

92. "**الصاوي**" أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

93. "**الطرابلسي**" أبو الحسن علاء الدين، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، د.ط؛ دار الفكر، د.ت.

**94.** "**الطريقي**" عبد الله بن عبد المحسن، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الجريسي للتوزيع، الرياض، السعودية، 1403هـ/1982م.

**95.** "**الطوري**" محمد بن حسين بن علي القادري، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م.

**96.** "**العاملي**" زين الدين بن علي، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الاسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، 1416هـ.

**97.** "**العجيلي**" سليمان بن عمر الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب. د.ط؛ دار الفكر. د.ت.

**98.** "**العدوي**" علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي؛ د.ط؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/1994م.

**99.** "**العطار**" حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، د.ط. دار الكتب العلمية، د.ت.

**100.** "**العمراني**" أبو الحسن يحي بن أبي الخير اليمني، البيان في المذهب الشافعي، تحقيق، قاسم محمد النوري، ط1؛ دار المنهج، جدة، 2000م.

**101.** "**العيني**" أبو محمد بدر الدين، البناية شرح الهداية. ط:1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

**102.** "**الغرياني**" الصادق عبد الرحمن: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1؛ مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423هـ/2002م.

**103.** "**الغزالي**" أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام، ط1؛ دار الكتب العلمية، 1413هـ.

**104.** "**الفاسي**" محمد، فتح العليم الخالق، تحقيق: رشيد تابكاري. ط1؛ دار الرشاد الحديثة، المغرب، 2008م.

**105.** "**القرافي**" شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذّخيرة في فروع المالكية. تحقيق: محمد بوخبزة، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1994م.

**106.** "**القرافي**" شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق. د.ط؛ عالم الكتب، بيروت، لبنان، د.ت.

**107.** "**القزويني**" عبد الكريم، الشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.

**108.** "**القليوبي**" أحمد سلامة و"**عميرة**" أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة. د.ط؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ/1995م.

**109.** "**القيرواني**" أبي زيد عبد الله بن عبد الرحمن، كتاب النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد الأمين بوخبزة، ط1؛ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999م.

**110.** "**الكاساني**" علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م.

**111.** "**الماوردي**" علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق: محي هلال السرحان، مطبعة العاني، بغداد،1392هـ/1972م.

**112.** "**الماوردي**" علي بن محمد، الأحكام السلطانية. تحقيق: أحمد جاد، د.ط؛ دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.

**113.** "**الماوردي**" علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ/1999م.

**114.** "**المرداوي**" علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2؛ دار إحياء التراث العربي، د.ت.

**115.** "**المَرْداوي**" علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

**116.** "**المرغيناني**" أبي الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، د.ط؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان. د.ت.

**117.** "**المقدسي**" عبد الرحمان بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003م.

**118.** "**المواق المالكي**" محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م.

**119.** "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت. ط2؛ الكويت: دار السلاسل، 1427هـ.

120. "**الموسوعة الفقهية الكويتية**"، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطابع دار الصفوة، مصر، ط1، 1412هـ/1992م.

121. "**الموصلي**" مجد الدين عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار. د.ط؛ مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ/1937م.

122. "**الميداني**" عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: حمد محيي الدين عبد الحميد ومحمود أمين النواوي، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان،

123. "**النسفي**" عبد الله بن أحمد بن محمود، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، ط1؛ دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ/ 1998م.

124. "**النفراوي**" شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. د.ط؛ دار الفكر، 1415هـ/1995م.

125. "**النووي**" يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط3؛ المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ/1991م.

126. "**الهيتمي**" أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج. د.ط؛ المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.

127. "**الورغمي**" محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، ط1؛ مطبعة الفاروق، الإمارات العربية، 2014م.

128. "**بن أدول**" شريف، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1418هـ/1997م.

129. "**بهنسي**" أحمد فتحي: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ط6؛ دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1988م.

130. "**جندي**" عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1976م.

131. "**حسين**" محمد الخضر، موسوعة الأعمال الكاملة، ط1؛ دار النوادر، سوريا، 2010 م.

132. "**زيدان**" عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط6؛ مؤسسة قرطبة، الجيزة، مصر، 1976م.

133. "**زيدان**" عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط2؛ مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر، عمان، 1409هـ/1989م.

134. "**سابق**" سيد، فقه السنة، ط3؛ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1397هـ /1977 م.

135. "**سحنون**" عبد السلام بن سعيد، المدونة الكبرى للإمام مالك، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

136. "**صديق خان**" أبو الطيب محمد صديق بن حسن، كتاب الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط. دار المعرفة، د.ت.

137. "**عليش**" أبو عبد الله محمد بن أحمد، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، د.ط؛ دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

138. "**عواد**" كمال محمد، الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر،2011م.

139. "**عودة**" عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط1؛ دار الكاتب العربي، بيروت، 1968م.

140. "**مالك**" بن أنس الأصبحي: الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/ 1985م.

141. "**مالك**" بن أنس الأصبحي، المدونة. ط1؛ دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

142. "**مجموعة من المؤلفين**"، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4؛ دار القلم للطباعة، دمشق، 1413هـ/ 1992م.

**<u>خامسا: القانون الوضعي والمقارن مع الشّريعة</u>**

143. "**أبو عبيد**" إلياس، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، د.ط؛ منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005م.

144. "**البرشاوي**" شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، د.ط؛ دار الفكر العربي، مصر، 1982م.

145. "**الجراح**" علي أحمد، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، لبنان،2010 م.

146. "**الجوخدار**" حسن، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط1؛ دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008م.

147. "**الحاج علي**" بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1؛ دار الأيام للنشر، عمان، الأردن،2007 م.

**148.** "**الحديثي**" فخري عبد الرزاق صلبي؛ شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بيروت، لبنان، 2015م.

**149.** "**الحلبي**" محمد علي، سالم الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، د.ط؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005م.

**150.** "**الحنفي**" عبد المنعم: موسوعة الطب النفسي، ط2؛ مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1995م.

**151.** "**الدريني**" فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط3؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م.

**152.** "**الراعي**" أشرف فتحي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، ط1؛ دار الثقافة للنشر، عمان، 2012م.

**153.** "**الزيني**" محمود عبد العزيز، مناقشة الشهود واستجوابهم في الشريعة والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004م.

**154.** "**السنهوري**" أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام الالتزام، ط3؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000م.

**155.** "**السولية**" أحمد يوسف محمد، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2007م.

**156.** "**الشرقاوي**" جميل، الإثبات في المواد المدنية، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983م.

**157.** "**الشرقاوي**" جميل، دروس في أصول القانون (نظرية الحق)، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966م.

**158.** "**الشريف**" عمرو واصف، التوقيف الاحتياطي (دراسة مقارنة)، ط2؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط2، 2010م.

**159.** "**الشلقاني**" أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1999 م.

**160.** "**الشواربي** عبد الحميد، الدناصوري عز الدين، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د.ت.

**161.** "**الشـواربي**" عبد الحميد، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه) النظرية والتطبيق (، د.ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1996 م.

**162.** "**الشواربي**" عبد الحميد، الشهادة في المواد المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1992م.

**163.** "**الشـواربي**" عبد الحميد، جرائم الغش والتدليس، د.ط؛ منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1992م.

**164.** "**الشواني**" نوزاد أحمد ياسين: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي (دراسة تحليلية مقارنة)، ط1؛ المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014م.

**165.** "**الصـادق**" محمود، الرجوع عن الشهادة وأثره على حكم القاضي، د.ط؛ دار الكتب القانونية، مصر ،2011م.

**166.** "**الطباخ**" شريف، الموسوعة النموذجية في الإثبات في ضوء القضاء والفقه، ط1؛ المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر ،2003 م.

**167.** "**العـادلي**" محمود صالح، استجواب الشهود في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار الفكر الجامعي، مصر 2004م.

**168.** "**العمري**" إسماعيل، الحق ونظرية التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ط1؛ مطبعة الزهراء الحديثة، الموصل، 1405هـ/ 1948م.

**169.** "**الغمـاز**" إبراهيم، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط؛ عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1980م.

**170.** "**الفاضل**" خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط4؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م.

**171.** "**الفقـي**" عمرو عيسى، الوجيز في جرائم القتل العمدي، د.ط؛ دار الكتب القانونية، مصر، 2001م.

**172.** "**القاضـي**" محمد مصباح، قانون العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ت.

**173.** "**المرصـفاوي**" حسن صادق، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ط1؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ،1996 م.

**174.** "**المستهداني**" محمد أحمد، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1؛ منشورات الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.

**175.** "**المنشاوي**" عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، د.ط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000م.

**176.** "**الموسوي**" سالم رضوان، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط1؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012م.

**177.** "**الهيتي**" محمد حماد، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1؛ دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.

**178.** "**أمين**" مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2013م.

**179.** "**أوهايبية**" عبد الله، شرح قانون الاجراءات الجزائية، د.ط؛ دار هومة للنشر، الجزائر، 2003م.

**180.** "**أوهايبية**" عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائي (القسم العام)، د.ط؛ موفم للنشر، الجزائر، 2011م.

**181.** "**بسيوني**" محمود شريف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا)، د.ط؛ دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004م.

**182.** "**بكار**" حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997م.

**183.** "**بكري**" يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، د.ط؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2011م.

**184.** "**بلحاج**" العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ط3؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004 م.

**185.** "**بن شيخ**" لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، ط5؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006م.

**186.** "**بن وارث**" محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د.ط؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2003م.

**187.** "**بوسقيعة**" أحسن، التحقيق القضائي، ط2؛ الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002م.

188. "**بوسـقيعة**" أحسن، الـوجيز فـي القـانون الجزائـي الخـاص، ط14؛ دار هومـة للطباعـة والنشـر، الجزائر، 2012م.

189. "**بوسقيعة**" أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط4؛ دار هومة، الجزائر، 2014م.

190. "**بوشليق**" كمال، جريمة القذف بين القانون والإعلام، د.ط؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010م.

191. "**بوكيحل**" الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م.

192. "**بولحيـة**" علي، بن بوخميس، بدائل الحبس الاحتياطي، د.ط؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004م.

193. "**ثروت**" جلال، نظم الإجراءات الجنائية، د.ط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1997 م.

194. "**جـروة**" علـي، الموسوعة فـي الإجراءات الجزائيـة، المجلد الثالـث، فـي المحاكمـة، الجزائر، د.ن، 2006م.

195. "**جروة**" علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثاني، في التحقيق القضائي، الجزائر، د.ن، 2006م.

196. "**جندي**" عبد الملك، الموسوعة الجنائية، د.ط؛ مطبعة الاعتماد، مصر، 1941م.

197. "**حـزيط**" محمـد، مـذكرات فـي قـانون الاجـراءات الجزائيـة الجزائـري، ط5؛ دار هومـة، الجزائـر، 2010م.

198. "**حسني**" محمود نجيب، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.

199. "**حسـني**" محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنـان، 2005م.

200. "**حـلاوة**" فـايز، شـرح جـرائم القتـل العمـدي، ط1؛ منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت، لبنـان، 2012م.

201. "**حنـى**" مصطفى، جريمة البلاغ الكاذب والصيغ القانونية مع أحدث أحكام محكمة النقض في ضوء القضاء والفقه، د.ط؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1997م.

**202.** "**خراشي**" عادل عبد العال، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د.ط؛ دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006م.

**203.** "**خلفي**" عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، د.ط؛ دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر،2017م.

**204.** "**خلفي**" عبد الرحمان، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، د.ط؛ دار بلقيس للطباعة والنشر، الجزائر،2017م.

**205.** "**خلفي**" عبد الرحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010م.

**206.** "**خوري**" عمر، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المكتبة القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (2011/2010م).

**207.** "**دردوس**" مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د.ط؛ جامعة قسنطينة، الجزائر، 2005م.

**208.** "**دلاندة**" يوسف، الوجيز في شهادة الشهود، د.ط؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005م.

**209.** "**سرور**" أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط10؛ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016م.

**210.** "**سعد**" حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

**211.** "**سلامة**" أحمد، محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني، مطبعة دار التأليف، القاهرة، مصر، 1959م.

**212.** "**سليمان**" عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2002م.

**213.** "**سوار**" محمد، شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، د.ط؛ جامعة دمشق، سوريا، 2003م.

**214.** "**شحط**" العربي عبد القادر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط؛ دار الهدى، الجزائر،2006 م.

**215.** "**صقر**" نبيل، الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات بالمواد المدنية، د.ط؛ دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة2009م.

**216.** "**صقر**" نبيل، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، د.ط؛ دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009م.

**217.** "**صقر**" نبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، د.ط؛ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2007م.

**218.** "**عادل**" يحي، التحقيق و المحاكمة الجنائي عن بعد) دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ ( vidéo conférences، د.ط؛ دار النهضة العربية، مصر، 2006م.

**219.** "**عامر**" حسن، التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، ط1؛ مطبعة مصر، 1379هـ/ 1960م.

**220.** "**عبد الرؤوف**" مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

**221.** "**عبد الستار**" فوزية، الإجراءات الجنائية، د.ط؛ مطبعة الحلبي، بيروت، لبنان، 1976م.

**222.** "**عبيد**" رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8؛ دار الفكر العربي، القاهرة، 1985م.

**223.** "**عبيد**" رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط17؛ دار الجيل للطباعة، مصر، 1989م.

**224.** "**عبيد**" موفق علي، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، د.ط؛ دار حامد للنشر، الأردن، 2015م.

**225.** "**عدو**" عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د.ط؛ دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م.

**226.** "**عزت**" منصور محمد: جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2005م.

**227.** "**علي محمد**" علي أحمد: إفشاء السر الطبي وأثره في الفقه الإسلامي، ط1؛ دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.

**228.** "**عماد**" محمد ربيع: حجية الشهادة في الإثبات الجزائي (دراسة مقارنة)، ط1؛ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999م.

**229.** "**عمارة**" عبد الحميد، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري (دراسة مقارنة)، دار المحمدية العامة، الجزائر،1998 م.

**230.** "**فيفيان**" أوكونر وكوليت روش: القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، المجلد الثامن، 2011 م.

**231.** "**قورة**" عادل، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام)، ط4؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994م.

**232.** "**كوثر**" أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1؛ مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2007م.

**233.** "**لعلاوي**" خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري، ط1؛ دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011م.

**234.** "**محمد محي الدين**" عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، د.ط؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1989م.

**235.** "**مروان**" محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1999 م.

**236.** "**معوض**" عبد التواب، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الأسرار والشهادة الزور، د.ط؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1988م.

**237.** "**نجم**" محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، د.ط؛ ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000م.

**238.** "**نجيمي**" جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط؛ دار النشر هومة، الجزائر، 2012م.

**239.** "**نشأت**" أحمد، رسالة الإثبات، ط7؛ منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016م.

**240.** "**نمور**" محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائرية، ط1؛ دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2005م.

**241.** "**هرجـــة**" مصـطفى مجـدي، الإثبـات فـي المـواد الجنائيـة، ط2؛ دار المطبوعـات الجامعيـة، الإسكندرية، 1992م.

**242.** "**هرجـة**" مصطفى مجدي، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، ط3؛ المكتبة القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 1999م.

**243.** "**هرجة**" مصطفى مجدي، شهادة الشهود في المجالين الجنائي والمدني، د.ط؛ دار محمود للنشر، القاهرة،1998 م.

## سابعا: المقالات والرّسائل الجامعية

### أ-المقالات:

**244.** "**الشربيني**" محمود، أحكام الشهادة في الشريعة الاسلامية، مجلة العدالة، الإمارات، العدد (27)، 1986م.

**245.** "**القطاونـة**" إبراهيم سليمان زامل، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج41، ملحق3، 2014م، الأردن.

**246.** "**الكيلانـــي**" جمال؛ الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للعلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، العدد1، مج16، 2002م، فلسطين.

**247.** "**المر**" سهام، الحبس المؤقت وضمانات المتهم في ظل الأمر رقم (02/15)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، الجزائر، العدد 23، مارص2018م.

**248.** "**الوجـدي**" أحمد، مسألة الإثبات بشهادة السماع على ضوء الفقه والقانون، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، العدد(38)، جامعة بابل، نيسان 2018م،

**249.** "**بـومعزة** " نبيلة أحمد، الحماية الجزائية للشهود في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019م.

**250.** "**رامـي متـولي**" عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد (24)،) العدد 4)، مركز بحوث الشرطة، الشارقة،2015 م.

**251.** "**عيسوي**" أحمد عيسوي، نظرية التعسف في استعمال الحق، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد(1)، السنة الخامسة، جامعة عين شمس، مصر، 1963م.

252. "**فتاوى المجمع الفقهي الإسلامي**"، السر في المهن الطبية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، العدد20، 1414هـ/1994م.

253. "**فلكاوي**" مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية،) العدد(16، جوان 2016م.

254. "**مستاري**" عادل، "**رواحنة**" زوليخة: حماية الشهود كضمانة لحماية حق المجني عليه في التعويض، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد (24)، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، 2018م.

255. "**نمر**" محمد نمر، المسوغات الشرعية لكتمان الشهادة كلية الشريعة، جامعة آل البيت، منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الثالث، العدد (2)، 1428هـ/ 2007م.

**ب- البحوث والرسائل العلمية:**

256. "**أبو عقلين**" أحمد فوزي، عوارض الأهلية (دراسة موازنة في القانون الفلسطيني والقانون المصري)، رسالة ماجيستير، إشراف موسى سلمان أو ملوح، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2012م.

257. "**الذنيبات**" غازي مبارك، التنويم المغناطيسي ومصل الحقيقة في مجال التحقيق الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، عمان، 2007م.

258. "**العنزي**" فيصل مساعد، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2007م.

259. "**المطيري**" جعيدان بن متعب، ضبط الجلسة ومخالفتها في النظام الاجرائي السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 1431هـ/ 2010م.

260. "**براهيمي**" صالح، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري (دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية (، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، إشراف: جبالي محمد واعمر، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 م، ص208.

261. "**بلمخفي**" بوعمامة: النظام القانوني للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، إشراف: قلفاط شكري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2016م.

262. "**بن لاغة**" عقيلة: حجية أدلة الاثبات الجنائية الحديثة، رسالة ماجيستير، إشراف: خوري عمر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون،2012/2011م.

**263.** "**بوجلال**" حنان: التعويض عن الحبس المؤقت وإشكالاته، إشراف: رحاب نادية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2014/2013، ص24.

**264.** "**دكاني**" عبد الكريم، جريمة إفشاء السر الطبي في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه، إشراف: عبد القادر عدو، جامعة أدرار، 2019م.

**265.** "**رائد**" أحمد محمد: البراءة في القانون الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون، جامعة بغداد، 2006م.

**266.** "**زوينة**" عبد الرزاق، الشهادة وإجراءات سماعها أمام القاضي المدني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1994م، ص290.

**267.** "**طايل**" محمود العارف وماجد لافي بني سلامه: حماية الشهود أمام القضاء الجنائي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، (العدد1)، المجلد 15، رمضان 1438هـ/ يونيو2017م.

**268.** "**عبد الرزاق**" أسامة حمدان، رد شهادة العدل وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2006م.

**269.** "**عمارة**" فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، إشراف: بن لطرش عبد الوهاب، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009م.

**270.** "**لالو**" رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه، إشراف: أوهايبية عبد الله، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2006م.

**271.** "**لخذاري**" عبد المجيد، حماية الشاهد في الفقه الإسلامي والتشريع الجنائي الجزائري والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، إشراف الطاهر زواقري، قسم العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2014/2013م.

**272.** "**محي الدين**" حسيبة، حماية الشهود في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، إشراف تاجر محمد، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018م.

## ثامنا: اللّغة والمعاجم

**273.** "**ابن منظور**" جمال الدّين، لسان العرب. ط1؛ دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، 2000م.

**274.** "**التهانوي**" محمد علي الهندي، كشاف اصطلاحات الفنون، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1998م.

**275.** "**الجرجاني**" علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، د.ط، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، 2004م.

**276.** "**الرازي**" زين الدّين، مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط:5؛ المكتبة العصرية، بيروت، 1420هـ/1999م.

**277.** "**الزبيدي** محمد مرتضى، تاج العروس في جواهر القاموس، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007م.

**278.** "**الفيروز آبادى**" مجد الدّين، القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، ط:8؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

**279.** "**الفيومي**" أبو العبّاس أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ت. د.ط. المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.

**280.** "**القزويني**" أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د.ط؛ دار الفكر، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م.

**281.** "**اليسوعي**" لويس معلوف، المنجد الأبجدي، ط4، دار المشرق، بيروت، لبنان، د.ت.

**282.** "**إميل**" بديع يعقوب، موسوعة علوم اللغة العربية، ط1. دار الكتب العلمية، بيروت، 2006م.

**283.** "**كرم**" عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، ط2؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

**284.** "**مجمع اللغة العربية**"، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م.

**285.** "**مصطفى**" إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. د.ط؛ القاهرة: دار الدعوة، د.ت.

## تاسعا: التاريخ والتراجم والسير

**286.** "**ابن الأثير**" أبو الحسن عز الدين: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م

**287.** "**ابن حَجر**" أحمد بن علي العَسْقَلانيّ، الإصَابة في تَمييز الصَحَابَةِ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط1؛ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ.

**288.** "**ابن عبد البر**" يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412/هـ/1992م.

**289.** "**ابن عساكر**" أبو القاسم علي بن الحسن: تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر، 1415هـ/ 1995م.

**290.** "**الذهبي**" شمس الدين، سير أعلام النبلاء. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط3؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ/1985م.

**291.** "**الزركلي**" خير الدين، الأعلام. ط15؛ دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002 م.

**292.** "**نويهض**" عادل، معجم المفسرين (من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر)، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، 1409هـ/ 1988م.

## عاشرا: النّصوص القانونية

### أ- القوانين:

**293.** القانون رقم(24/90) المؤرخ في 18 أوت 1990م، المعدل والمتمم للأمر رقم (155/66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (36) مؤرخة في 22 غشت 1990.

**294.** القانون رقم (11/84)، مؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد (24) مؤرخة في 12 جوان 1984، المعدل والمتمم.

**295.** القانون رقم(05/85) المؤرخ في 16 فبراير 1985م، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية عدد(8) المؤرخة في 17 فبراير 1985م، المعدل والمتمم.

**296.** المرسوم التنفيذي رقم (294/95) المؤرخ في 30 سبتمبر 1995 المحدد لتعريفات بعض المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية وكيفيات دفعها، الجريدة الرسمية عدد 57 مؤرخة في 04 أكتوبر 1995م.

**297.** القانون رقم (08/01) المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (34) مؤرخة في 27 يونيو 2001م.

**298.** القانون رقم(14/01) المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية عدد(46) المؤرخة في 19 أوت 2001م، المعدل والمتمم.

**299.** القانون رقم(18/04) المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بهما، الجريدة الرسمية عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004م.

**300.** القانون رقم (01/05) المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بالقانون رقم (06/15) مؤرخ في 15 فبراير سنة 2015، الجريدة الرسمية عدد 8 مؤرخة في 15 فبراير 2015م.

**301.** القانون رقم (01/06) المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14 مؤرخة في 08 مارس 2006م.

**302.** القانون رقم (09/08) مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخة في 23 أبريل 2008، المعدل والمتمم.

**303.** القانون العضوي رقم (05/12) المؤرخ في 12 جانفي 2012م، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد(1)، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012م.

**304.** القانون رقم (07/13) المؤرخ في 29 أكتوبر 2013م، المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية عدد (55) مؤرخة في 30 أكتوبر 2013م.

**305.** القانون رقم (03/15) المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد 6 مؤرخة في 10 فبراير 2015م.

**ب- الأوامـــر:**

**306.** الأمر رقم (155/66) المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد (47) مؤرخة في 09 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

**307.** الأمر رقم (20/70) المؤرخ في 19 فبراير سنة 1970، المتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخة في 27 فيفري 1970 المعدل والمتمم.

**308.** الأمر رقم (58/75) مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد (78) مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

**309.** الأمر رقم (59/75)، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد (21) مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 المعدل والمتمم.

**310.** الأمر رقم (06/05) المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 28 غشت 2005م.

**311.** الأمر رقم (03/06) مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006م، المتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد(46)، لسنة 2006م.

**312.** الأمر رقم (02/15) المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40 مؤرخة في 23 جويلية 2015م.

## ج- الاجتهادات القضائية

**313.** القرار الصادر بتاريخ 1980/12/02م، الملف رقم (56756)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 1992م.

**314.** القرار الصادر بتاريخ 1983/05/07م، الملف رقم (28651)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 1983م.

**315.** القرار الصادر بتاريخ 1989/12/11م، الملف رقم (56756)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد2) لسنة 1992م.

**316.** القرار الصادر بتاريخ 1989/03/27م في الملف رقم: (53272). المجلة القضائية، (العدد3) لسنة 1990م.

**317.** القرار الصادر في الملف رقم (38105)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 1989م.

**318.** القرار الصادر بتاريخ 1992/07/07م، الملف رقم (84034)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد3) لسنة 1993م.

**319.** القرار الصادر بتاريخ 2000/05/30م، الملف رقم (242108)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 2001م.

**320.** القرار الصادر بتاريخ 2004/03/10م، الملف رقم (265539)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 2004م.

**321.** القرار الصادر بتاريخ 2005/12/21م، الملف رقم (391143)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد2) لسنة 2006م.

**322.** القرار الصادر بتاريخ 2009/12/17م، الملف رقم (594008)، مجلة الحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 2011م.

**323.** القرار الصادر بتاريخ 2011/02/17م، الملف رقم (654684)، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، (العدد1) لسنة 2012م.

## أحد عشر: المواقع الالكترونية

**324.** "**أحنوت**" عبد القادر، (أحكام الإكراه في الفقه الإسلامي)، مقال منشور على موقع مجلة البيان الالكترونية، العدد 334، 2015م، من الصفحة الآتية: (http://albayan.co.uk/MGZArticle2.aspx?ID=4232)

**325.** "**عياش**" أمجد، كاميرات المراقبة وضوابط التوازن بين الحق في الخصوصية والضرورات الأمنية – مقال منشور على موقع جريدة دنيا الوطن، من الصفحة الآتية: ( https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/420545.html)

تاريخ التّصفح: 2020/09/22م)

**326.** "**طراونة**" جعفر، الترجمة في الإجراءات الجزائية، من بحث منشور على الأنترنت على موقع "منتدى الطريق للحق"، من الصفحة الآتية: (https://hasan-tr.alafdal.net/t207-topic)

تاريخ التّصفح: 2020/03/18م على الساعة 12:22.

**327.** "**تلمساني**" أفنان بنت محمد، عدالة الشهود عند الفقهاء، بحث منشور على الأنترنت على موقع "المسلم"، من الصفحة الآتية: (http://almoslim.net/node/188164)

تاريخ التّصفح: 2020/07/20م، على الساعة 23:30 .

**328.** "**اشهيلي**" مراد، الشهادة والرواية حقيقتهما وأوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، بحث منشور على الأنترنت على موقع "موقع منار الإسلام"، على، من الصفحة الآتية: (https://islamanar.com) تاريخ التّصفح: 2019/07/07م، على الساعة 10:36

**329.** أسباب الإباحة أو الأفعال المبررة، بحث منشور على الأنترنت على موقع جامعة سطيف على الصفحة الآتية:(https://cte.univ-setif2.dz/) تاريخ التّصفح: 2020/08/29م على الساعة 19:01.

**330**. Benoit Dejemeppe, Le secret médical et la justice, paroles de médecin-paroles de juristes, Bulletin du Conseil national n° 144 , octobre 2013, p17.

Source internet, adresse :(https://www.ordomedic.be/fr/avis/conseil/).Date de consultation : 22/10/2019,22h30mn.

## اثنا عشر : المراجع الأجنبية

**331**. Michèlle-Laure Rassat, droit Pénél Spécial, infraction des et contre les particuliers DALLOZ DELTA, Paris,1997.

**332**. Philippe Conte, Droit pénal spécial, 2 eme édition, Lexis Nexis, Litec, Paris,2005.

**333**. MICHEL VERON, Droit Pénal Spécial,7eme édition, ARMAND COLIN, Paris,1999.

## 5- فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهداء | |
| شكر وتقدير | |
| قائمة الرموز | |
| مقدمة | أ |
| **الباب الأول**<br>**الحماية الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** | ص19 |
| **الفصل الأول**<br>**ماهية الشهادة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** | ص21 |
| **المبحث الأول**<br>**مفهوم الشّهادة في الفقه الإسلامي** | ص22 |
| المطلـب الأولّ: ماهية الشّهادة في الفقه الإسلامي | ص23 |
| الفرع الأول: التّعريف اللّغوي والاصطلاحي للشّهادة في الفقه الإسلامي | ص23 |
| أولا/ التّعريف اللّغوي للشّهادة | ص23 |
| ثانيا/ التعريف الاصطلاحي للشّهادة في الفقه الإسلامي | ص25 |
| الفرع الثاني: مشروعية الشّهادة وأنواعها في الفقه الإسلامي | ص28 |
| أوّلا/ مشروعيّة الشّهادة في الفقه الإسلامي | ص28 |
| ثانيا/أنواع الشهادة في الفقه الإسلامي | ص33 |
| المطلب الثاني: شروط الشهادة وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في الفقه الإسلامي | ص39 |
| الفرع الأوّل: شروط الشهادة في الفقه الإسلامي | ص39 |
| أولا/ شروط تحمل الشهادة | ص39 |

| | |
|---|---|
| ثانيا/ شروط أداء الشهادة | ص41 |
| الفرع الثاني: تمييز الشهادة عما يشبهها من طرق الإثبات | ص48 |
| أولا/ تمييز الشهادة عن الرواية | ص48 |
| ثانيا/ تمييز الشهادة عن الخبرة | ص51 |
| **المبحث الثاني**<br>**مفهوم الشّهادة في القانون الجزائري** | ص54 |
| المطلب الأول: ماهية الشهادة في القانون الجزائري | ص55 |
| الفرع الأوّل: تعريف الشهادة في القانون الجزائري وبعض التشريعات العربية | ص55 |
| أولا/ تعريف الشهادة في القانون الجزائري | ص55 |
| ثانيا/ تعريف الشهادة في بعض التشريعات العربية | ص56 |
| الفرع الثاني: مشروعية الشهادة وأنواعها في القانون الجزائري | ص57 |
| أولا/ مشروعية الشهادة في القانون الجزائري | ص57 |
| ثانيا/ أنواع الشهادة في القانون الجزائري | ص61 |
| المطلب الثاني: شروط الشّهادة وتمييزها عما يشبهها من طرق الإثبات في القانون الجزائري | ص66 |
| الفرع الأوّل: شروط الشهادة في القانون الجزائري | ص66 |
| أولا/الشروط الخاصة بالشاهد | ص66 |
| ثانيا/الشروط الخاصة بالشهادة | ص69 |
| الفرع الثاني: تمييز الشهادة عما يشبهها من طرق الإثبات في القانون الجزائري | ص75 |
| أولا/ تمييز الشهادة عن الخبرة | ص75 |
| ثانيا/ تمييز الشهادة عن الترجمة | ص78 |
| **خلاصة الفصل الأول** | ص81 |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**الضمانات الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** | **ص83** |
| **المبحث الأول**<br>**الضمانات الإجرائية للشهود في الفقه الإسلامي** | **ص84** |
| **المطلب الأوّل: الضمانات العادية للشهود** | **ص85** |
| **الفرع الأوّل: الضّمانات العامّة المقدمة للشاهد** | **ص85** |
| **أولا/ المعاملة الحسنة للشهود** | **ص85** |
| **ثانيا/ عدم الاضرار بالشهود** | **ص87** |
| **الفرع الثاني: ضمانات سماع الشهود أمام المحكمة في الفقه الاسلامي** | **ص91** |
| **أولا/ العدالة في الشهود** | **ص91** |
| **ثانيا/ حماية الشهود خلال الجلسات** | **ص96** |
| **المطلب الثّاني: الضمانات الاستثنائية للشهود** | **ص98** |
| **الفرع الأول: تجهيل الشهود في الفقه الإسلامي** | **ص98** |
| **أولا/ التصريح بأسماء الشهود في مجلس الحكم مشافهة** | **ص98** |
| **ثانيا/ تدوين أسماء الشهود كتابيا في المحاضر والسجلات** | **ص99** |
| **الفرع الثاني: حماية الشهود** | **ص100** |
| **أولا/ حماية الشهود من شهادة الزور** | **ص100** |
| **ثانيا/ الحماية الوقائية للشهود** | **ص105** |
| **المبحث الثاني**<br>**الضمانات الإجرائية للشهود في القانون الجزائري** | **ص113** |
| **المطلب الأول: الضّمانات العادية للشّهـــود** | **ص114** |
| **الفرع الأول: الضّمانات العامة المقدمّة للشهود** | **ص114** |
| **أولا/حسن معاملة الشهود** | **ص114** |

| | |
|---|---|
| ثانيا/ترجمة أقوال الشهود | ص116 |
| ثالثا/تحليف الشهود | ص117 |
| رابعا/تفريق الشهود | ص118 |
| خامسا/تعويض الشهود عن مصاريف الانتقال | ص119 |
| الفرع الثاني: ضمانات سماع الشهود خلال مراحل الدعوى | ص121 |
| أولا/ ضمانات سماع الشهود في مرحلة التحقيق | ص121 |
| ثانيا/ ضمانات سماع الشهود خلال المحاكمة | ص124 |
| المطلب الثّاني: الضّمانات الاستثنائية للشّهود | ص130 |
| الفرع الأول: شروط اتخاذ تدابير حماية الشهود | ص130 |
| أولا/ وجود تهديد خطير لحياة الشهود وسلامتهم الجسدية أو حياة وسلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أوّ مصالحهم الأساسية | ص130 |
| ثانيا/ وجود معلومات ضرورية في الشهادة لإظهار الحقيقة | ص131 |
| ثالثا/ أن تكون الشهادة في أحد الجرائم الخطيرة | ص131 |
| الفرع الثاني: تجهيل الشهود | ص132 |
| أولا/ تدابير تجهيل الشهود | ص133 |
| ثانيا/ عقوبة الكشف عن هوية الشهود | ص136 |
| الفرع الثالث: إبعاد الشهود | ص137 |
| أولا/ تغيير مكان إقامة الشاهد | ص137 |
| ثانيا/وضع الشاهد في جناح يتوفر على حماية خاصة إن تعلق الأمر بسجين | ص139 |
| الفرع الرابع: حماية الشهود | ص139 |
| أولا/ الحماية الأمنية للشهود | ص140 |
| ثانيا/ الحماية الوقائية للشهود | ص143 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | ص157 |
| **نتيجة الباب الأول** | ص160 |

| | |
|---|---|
| **الباب الثاني**<br>**الحماية الموضوعية للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** | ص162 |
| **الفصل الأول**<br>**الحماية العامة للشهود من جرائم الاعتداء في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** | ص164 |
| **المبحث الأول**<br>**الحماية العامة للشهود من جرائم الاعتداء في الفقه الإسلامي** | ص165 |
| **المطلـب الأولّ: جرائم الاعتداء على الشهود وممتلكاتهم في الفقه الإسلامي** | ص166 |
| **الفرع الأول/ الاعتداء البدني على الشهود** | ص166 |
| **أولا/ جريمة القتل** | ص167 |
| **ثانيا/ جرائم الضرب والجرح** | ص174 |
| **الفرع الثاني/ الاعتداء المعنوي على الشهود** | ص177 |
| **أولا/ جريمة القذف** | ص177 |
| **ثانيا: جريمة السب** | ص181 |
| **الفرع الثالث/ جرائم الاعتداء على أموال الشهود** | ص183 |
| **أولا/ جريمة إتلاف ممتلكات الشهود** | ص183 |
| **ثانيا/ عقوبة جريمة إتلاف الممتلكات** | ص184 |
| **المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على إرادة الشهود في الفقه الإسلامي** | ص185 |
| **الفرع الأول/ الوسائل التقليدية للتأثير على إرادة الشهود** | ص185 |
| **أولا/ رشوة الشهود** | ص185 |
| **ثانيا/ إكراه الشهود** | ص188 |
| **الفرع الثاني/ الوسائل الحديثة للتأثير على إرادة الشاهد** | ص191 |
| **أولا/ التنويم المغناطيسي** | ص191 |
| **ثانيا/ التّحليل التّخديري (مصل الحقيقة)** | ص192 |

| | |
|---|---|
| **المبحث الثاني**<br>**الحماية العامة للشهود من جرائم الاعتداء في القانون الجزائري** | **ص194** |
| **المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الشهود وممتلكاتهم في القانون الجزائري** | **ص195** |
| **الفرع الأول: الاعتداء البدني على الشهود** | **ص195** |
| **أولا/ جريمة القتل العمد** | **ص195** |
| **ثانيا/ جريمة التّسميم** | **ص200** |
| **ثالثا/ أعمال العنف العمدية (أعمال الضرب والجرح)** | **ص202** |
| **الفرع الثاني: الاعتداء المعنوي على الشهود** | **ص208** |
| **أولا/ جريمة القذف** | **ص208** |
| **ثانيا/ جريمة السب والشتم** | **ص212** |
| **الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على ممتلكات الشهود** | **ص215** |
| **أولا/ جريمة إتلاف ممتلكات الغير(الشاهد)** | **ص215** |
| **ثانيا/ عقوبة جريمة إتلاف الممتلكات** | **ص217** |
| **المطلب الثاني: جرائم الاعتداء على إرادة الشهود** | **ص218** |
| **الفرع الأول: الوسائل التقليدية للتأثير على إرادة الشهود** | **ص218** |
| **أولا/ تحريض الشهود** | **ص218** |
| **ثانيا/ وسائل النشر** | **ص227** |
| **الفرع الثاني: الوسائل الحديثة للتأثير على إرادة الشهود** | **ص229** |
| **أولا/ التنويم المغناطيسي** | **ص229** |
| **ثانيا/ التحليل التخديري** | **ص231** |
| **خلاصة الفصل الأول** | **ص234** |

| | |
|---|---|
| **الفصل الثاني**<br>**الحماية الخاصة للشهود في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** | **ص238** |
| **المبحث الأول**<br>**الحماية الخاصة للشهود في الفقه الإسلامي** | **ص239** |
| **المطلب الأوّل: حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة** | **ص240** |
| **الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة في الفقه الاسلامي** | **ص240** |
| **أولا/تعريف أسباب الإباحة** | **ص241** |
| **ثانيا/حالات الإباحة في الفقه الاسلامي** | **ص241** |
| **الفرع الثاني: نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في الفقه الاسلامي** | **ص244** |
| **أولا/ حماية الشهود بإباحة السّب والقذف** | **ص245** |
| **ثانيا/ حماية الشهود من جريمة إفشاء الأسرار** | **ص246** |
| **المطلب الثّاني: مظاهر التأثير على الشهود في الفقه الإسلامي** | **ص250** |
| **الفرع الأول: شهادة الزور** | **ص250** |
| **أولا/مفهوم شهادة الزور** | **ص251** |
| **ثانيا/ ثبوت شهادة الزور** | **ص252** |
| **ثالثًا/ عقوبة شاهد الزور** | **ص253** |
| **رابعًا/ تضمين شهود الزور** | **ص255** |
| **الفرع الثاني: الرجوع عن الشهادة** | **ص256** |
| **أولا/ مفهوم الرجوع عن الشهادة** | **ص257** |
| **ثانيا/ أحكام الرجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي** | **ص257** |
| **ثالثا/ حالات الرجوع عن الشهادة في الفقه الإسلامي** | **ص259** |
| **المبحث الثاني**<br>**الحماية الخاصة للشهود في القانون الجزائري** | **ص263** |
| **المطلب الأول: حماية الشهود من خلال أسباب الإباحـــة** | **ص264** |
| **الفرع الأول: مفهوم أسباب الإباحة في القانون الجزائري** | **ص264** |
| **أولا/ تعريف أسباب الإباحة في القانون الجزائري** | **ص265** |
| **ثانيا/ حالات الإباحة في القانون الجزائري** | **ص265** |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: نماذج حماية الشهود من خلال أسباب الإباحة في القانون الجزائري | ص269 |
| أولا/ حماية الشهود بإباحة السب والقذف | ص269 |
| ثانيا/ حماية الشهود من جريمة إفشاء السر المهني في القانون الجزائري | ص271 |
| المطلب الثّاني: مظاهر التأثير على الشّهود في القانون الجزائري | ص275 |
| الفرع الأول: شهادة الزور | ص275 |
| أولا/ مفهوم شهادة الزور | ص275 |
| ثانيا/ أركان شهادة الزور | ص277 |
| ثالثا/ عقوبة شهادة الزور | ص285 |
| الفرع الثاني: الرجوع عن الشهادة | ص288 |
| أولا/ مفهوم الرجوع عن الشهادة | ص288 |
| ثانيا/ شروط صحة الرجوع عن الشهادة في القانون الجزائري | ص289 |
| ثالثا/ حالات الرجوع عن الشهادة في القانون الجزائري | ص290 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | **ص294** |
| **نتيجة الباب الثاني** | **ص297** |
| الخاتمة | ص301 |
| ملخص البحث | ص308 |
| الفهارس العامة | ص311 |
| فهرس الآيات القرآنية | ص312 |
| فهرس الأحاديث النبوية | ص315 |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | ص317 |
| فهرس المصادر والمراجع | ص318 |
| فهرس الموضوعات | ص345 |